الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الإقتصادية

Université de M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences Économiques

العنـوان

تطور التأمين التكافلي وعلاقته بالمخاطر

دراسة حالة مؤسسة سلامة برج بوعريريج

مذكـرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وإدارة حساب المخاطر

إعداد الطـــالبة:
خيتاتي سومية

اشراف الأستاذ:
بدروني عيسى

لجـــنة المنـــاقشـــــة

أعضاء اللجـــنة	الصفـــة
1- بن محاد سمير	رئيـسا ومناقشا
2- بدروني عيسى	مقررا ومشرفا
3- بوعزيز عمر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

* أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذه المذكرة وأعانني عليها بالصبر الذي هو مفتاح كل الأعمال.

* كما أتقدم بكل كلمات الشكر والعرفان وأسمى عبارات الإحترام والتقدير إلى الأستاذ الفاضل" بدروني عيسى" صاحب الفضل في توجيهي والذي لم يبخل علينا بشيء، والذي ساهم بالكثير في إنجاز هذا العمل المتواضع، فكان نعم المشرف، وأتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته.

*كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس اللجنة المناقشة الفاضلة وأعضائها.

*كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى إطارات مؤسسة سلامة برج بوعريريج.

*إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

سومية

الإهداء

تحية خاصة يتخللها كل الإحترام والحب إلى :

- من أتمنى لقياها في الفردوس الأعلى عمتي رحمها الله "رتيبة "

- إلى التي حملتني وهنا وبكت من أجلي في صمت إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان، فأهدتني الدفء والحنان، إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع، إلى التي يحرقها الشوق لنجاحي، إلى التي يؤرقها الخوف من فشلي، إلى التي ضحت وفتحت لي أبواب النجاح وكانت بدعائها في الليل والنهار سر نجاحي، إلى التي تحمل أحلى الكلمات في الوجود، إليك ياأغلى شيء في الوجود، إليك يا حبيبتي حفظك الله" أمي الغالية "

-إلى من شق طريق نجاحي إلى رمز العطاء، إلى من تعب وضحى من أجل وصولي إلى هذه المرحلة إلى الذي علمني معنى التعب والشقاء للوصول إلى المبتغى، إلى الذي كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي ، إلى من إشترى لي أول قلم ودفعني بكل ثقة على خوض الصعاب ، إليك أبي العزيز.

- إلى أمي التي لم تنجبني من أحاطتني برعايتها و انارت لي سبيل دربي و هدايتي إلى التي لم تنساني بدعائها خالتي "كفية"

- إلى القلب الطيب الذي رعاني بعطفه وحنانه منذ الصغر و جد كي يرى ثمرة نجاحي إلى الذي سقاني من كأس الأخلاق فرواني إلى من تعب دون مقابل و لا نظير عمي"عبد الغاني" رمز الإيمان و العطاء حفظه الله و أطال في عمره

- إلى من يرشدني ويوجهني رمز الرجولة من يبعث فيا السرور ويدخل البهجة علي أخي "لعيد" الشمعة التي تضيء حياتي "

إلى كل من إخوتي الأعزاء: صبرينة- مراد- دلال- مريم- خضرة- امينة- مصطفى- مراد.

- إلى جميع أعمامي وأخوالي وأزواجهم وأبنائهم كل باسمه وشخصه.

- رفيقات دربي : إلهام – نعيمة – ريمة – زينب – ربيحة – عزة – حياة.

سومية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
تشكرات	a
إهداء	b
فهرس المحتويات	c
فهرس الأشكال والجداول	d
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار العام للتأمين التكافلي	
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل إلى التأمين التكافلي	03
المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي	03
المطلب الثاني: أنواع وأهمية التأمين التكافلي وأهدافه	09
المطلب الثالث: خصائص و أسس التأمين التكافلي	13
المبحث الثاني: صور التأمين التكافلي ووظائفه وأدلة مشروعيته	17
المطلب الأول: صور وأطراف عقد التأمين التكافلي وعناصره	17
المطلب الثاني: وظائف التأمين التكافلي	19
المطلب الثالث: أدلة ومشروعية التأمين التكافلي	20
المبحث الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري	22
المطلب الأول: الفائض التأميني	22
المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري	24
المطلب الثالث: إعادة التأمين التكافلي والعوامل المشجعة للاستثمار فيه	27
المبحث الرابع: عموميات حول شركات تأمين التكافلي	29
المطلب الأول: مفهوم ونشأة شركات التأمين التكافلي	29
المطلب الثاني: العلاقات الرئيسية في عمل شركة التأمين التكافلي والنماذج المطبقة	31
المطلب الثالث: أهم شركات التأمين التكافلي	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: دراسة نظرية حول إدارة المخاطر	
تمهيد	38
المبحث الأول: ماهية الخطر	39
المطلب الأول: مفهوم الخطر	39

المطلب الثاني: مميزات الخطر القابلة للتأمين وطرق قياسه	41
المطلب الثالث: طرق مواجهة الخطر	46
المبحث الثاني: مصدر الخطر و أنواعه	48
المطلب الأول: مصدر الخطر	48
المطلب الثاني: أنواع الخطر	50
المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين الإسلامي	54
المبحث الثالث: ماهية إدارة المخاطر	55
المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة المخاطر	55
المطلب الثاني: العناصر الرئيسية لإدارة المخاطر وأهدافها	57
المطلب الثالث: قواعد وخطوات إدارة المخاطر ومبادئها	59
خلاصة الفصل الثاني	63
الفصل الثالث: دراسة حالة (وكالة سلامة برج بوعريريج)	
تمهيد	65
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة وتطور شركة سلامة في الجزائر	66
المطلب الأول: مفهوم شركة سلامة وتطورها في الجزائر	66
المطلب الثاني: الإطار العام لوكالة سلامة للتأمينات برج بوعريريج	69
المطلب الثالث: الخدمات التأمينية التي تقدمها وكالة سلامة للتأمينات برج بوعريريج	73
المبحث الثاني: فعالية وكالة التأمين سلامة في إدارة المخاطر	73
المطلب الأول: المراحل التي تمر بها العملية التأمينية على المخاطر	74
المطلب الثاني: المساعدة الفنية التي تقدمها وكالة سلامة لمواجهة المخاطر.	74
المطلب الثالث : الشروط العامة لبعض أنواع التأمين ضد المخاطر	75
المبحث ثالث: تحليل قيمة الأقساط والتعويضات للوكالة سلامة لسنتي 2014-2015	79
المطلب الأول: تحليل قيمة الأقساط لوكالة سلامة برج بوعريريج لسنتي 2014 – 2015	81
المطلب الثاني: تحليل قيمة التعويضات لوكالة سلامة برج بوعريريج لسنتي 2014 – 2015	81
المطلب الثالث: أهم العوامل التي تؤثر على تحديد القسط تأمين على السيارات	**82**
خلاصة الفصل الثالث	87
الخاتمة العامة	**89**
قائمة المراجع	
الملاحق	
الملخص	

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	أنواع التأمين التكافلي	11
2-1	خصائص التأمين التكافلي	15
3-1	طريقة إعادة التأمين التكافلي	27
4-1	نموذج التكافل في شركة الأولى للتأمين	33
1-2	تقسيمات الخطر وأنواعه	53
2-2	خطوات إدارة الخطر	61
1-3	هيكل شركة سلامة للتأمينات الجزائر	67
2-3	هيكل الوكالة ببرج بوعريريج	69
3-3	نسبة أقساط التأمين للوكالة سلامة لسنتي2015،2014	79

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تطور صناعة التأمين التكافلي	07
2-1	أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	25
3-1	الفرق بين إعادة التكافل الانتقائي واتفاقية إعادة التكافل	28
1-3	أقساط التأمين لوكالة سلامة لسنتي 2014 -2015	79
2-3	قيمة التعويضات لوكالة سلامة 2014	81
3-3	قيمة التعويضات لوكالة سلامة 2015	81
4-3	القسط الذي يفترض دفعه(قيمة الخطر) والقسط السنوي الصاف الذي يدفع فعلا (القسط)	82
5-3	كيفية التعويض في حالة ظالم و مظلوم لأخطار السيارات	83

مقدمة عامة:

كان الإنسان في القديم يعتمد على الادخار الخاص في تغطية المخاطر أو الأخطار التي قد يتعرض لها وتبين مع مرور الزمن أن المشاكل التي تواجه الفرد في حياته، أمنه وأمانه فهو يتعرض إلى كثير من الأخطار وتصادفه ظروف قاسية، قد لا يقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك وجب البحث عن الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تضيق حدود الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن.

وبعد تطور المجتمعات ودخولها عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة، ظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس التضامن وتوزيع الناتج الضار على مجموعة من الأفراد وتضمن له بذلك الأمن والأمان، وهذه الفكرة الجديدة تسمى بالتأمين وهي كلمة مشتقة بذاتها من كلمتين أمن وأمان فهو ينشأ الأمن من الأضرار والخسائر التي تهدد الفرد في ماله و ممتلكاته.

ولعل المتتبع لتاريخ التأمين وتطوره يلاحظ أن فكرة التأمين قد ارتبطت منذ حدوثها بالتعاون وأن التأمين التجاري يحتوي على العديد من مخالفات الشريعة وجب إيجاد سبل إسلامية، ألا وهي التأمين الإسلامي، الذي يقوم بتقديم خدمة تأمينية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المسند للعقد والربا، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات للمؤمن له، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون لشركات التأمين الإسلامي إدارة مخاطر، تعالج جميع عملياته من حيث الأقساط والتعويضات وتوظيف المدخرات واستثمار أموالها.

لقد أصبح التأمين التكافلي يشهد تطورات سريعة في الدول العربية والإسلامية، ومن بينها الجزائر، حيث تم إنشاء أول شركة إسلامية في الجزائر باسم شركة سلامة للتأمينات وهي الشركة الوحيدة التي تهدف إلى تقديم الخدمات التأمينية الإسلامية.

تمحورت إشكالية البحث حول السؤال التالي:

أولا : إشكالية البحث

إلى أي مدى يمكن أن يساهم التأمين التكافلي في تغطية الأخطار والوقاية منها؟

ثانيا: التساؤلات الفرعية

وللإجابة على هذه الإشكالية تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي النماذج المطبقة في شركة سلامة للتأمين؟
- فيما تكمن أهمية إدارة المخاطر في مؤسسة تأمين سلامة أثناء تغطية الأخطار؟

- ❖ كيف تتم عملية تعويض الأخطار في وكالة سلامة للتأمينات؟

ثالثا: فرضيات البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة يمكن الاعتماد على الفرضيات التالية:

- ❖ التأمين التكافلي: هو نظام مبني على التعاون، ويسمح بتقديم نماذج شرعية خالية من الربا.
- ❖ إدارة المخاطر في شركة تأمين سلامة، لها أهمية كبيرة في تغطية الأخطار.
- ❖ عملية تعويض الأخطار في الوكالة قائمة على أسس لتنظيم عملها.

رابعا: أهمية البحث

- ❖ يكتسب البحث أهمية من جانبين: الجانب النظري: حيث يخدم البحث موضوعا يكشف عن الأهمية البالغة للتأمين التكافلي ، حيث يعتبر أحد محركات الاقتصاد والنمو على حد سواء بالإضافة إلى أسسه وأهدافه وأهمية الدور الذي تقدمه إدارة المخاطر، لارتباطها الوثيقي بالتأمين التكافلي، ومحاولة التعرف على مفهوم الخطر وطرق قياسه.
- ❖ الجانب التطبيقي: وفيه يمكن أن يتوصل البحث إلى معرفة عملية التأمين التكافلي حول تغطية بعض الأخطار مثل تلك المتعلقة بالسيارات.

خامسا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام والبحث في جوانب موضوع "تطور التأمين التكافلي وعلاقته بالمخاطر" أو السعي بالدرجة الأولى إلى:

- ❖ عرض بعض المفاهيم والأفكار حول التأمين التكافلي مع إبراز أهميته ومبادئه.
- ❖ توضيح معنى الخطر وعلاقته بالتأمين التكافلي.
- ❖ دراسة جميع أنواع صور التأمين المطبقة في شركة سلامة للتأمينات، ومعرفة أسسها وضوابطها والدور الذي تقوم به لخدمة المجتمع، وبيان مدى التزامها بالتعويضات.
- ❖ التعرف على أهمية ووظيفة مؤسسة التأمين الإسلامي سلامة في تغطية الأخطار.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بالذات دون غيره من المواضيع لعدة أسباب منها:

- ❖ الميول الشخصي للبحث والتوسع أكثر في الموضوع.

- ❖ الحصول على تعريف دقيق للتأمين التكافلي ومدى أهمية هذا القطاع في النشاط الاقتصادي للدول الإسلامية.
- ❖ التعمق أكثر في مفهوم الخطر.
- ❖ محاولة تطبيق ما تم دراسته عما يجري في جهاز المؤسسات التأمينية الإسلامية.

سابعا: منهجية البحث

لمعالجة موضوع البحث تم الاعتماد على المناهج المستعملة في البحوث العلمية المعروفة حيث تم اعتماد منهجين هما:

المنهج الأول: المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي عند تجميع البيانات والمعلومات والحقائق المرتبطة بالتأمين التكافلي والمنهج التحليلي من خلال تحليل أقساط وتعويضات لمؤسسة سلامة.

المنهج الثاني: هو منهج دراسة حالة لتوضيح كيفية عملية التأمين ضد الأخطار في مؤسسة سلامة للتأمينات.

ثامنا: صعوبات البحث

أحاطت بالبحث عدة صعوبات من بينها:

1- صعوبة الحصول على المعلومات وخاصة تلك المتعلقة بالشركة. تمثلت في سرية العمل ومن ثم صعوبة واستحالة الحصول على بيانات رقمية تخدم البحث بشكل مباشر.

3- ضيق الفترة الزمنية الممنوحة للطالب لإعداد مذكرة التخرج.

تاسعا: بعض الدراسات السابقة

1- دراسة علي القرة داغي بعنوان:" مفهوم التأمين التعاوني و ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية"، سنة 12-14أفريل 2014، هدفت الدراسة إلى بيان التأمين الإسلامي الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبيان التكييف الفقهي للتأمين التعاوني من حيث التبرع والوقف وغيرهما والفرق بينه وبين التأمين التجاري، كما تحدث أيضا عن الفائض من حيث مكونات الذمة المالية والاستثمار، وانتهت الدراسة إلى الحديث عن توزيع الفائض التأميني.

2- المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي، عبد الحميد محمود البعلي، وذلك في مؤتمر الميثاق الثاني في الكويت سنة 2007، حيث هدف هذا

البحث إلى العمل على تأسيس نظرية منافسة التطبيق على صناعة التأمين التكافلي الإسلامي وخلص إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

– إن المخالفات الشرعية لحقت التأمين التجاري التقليدي بسبب حقيقته على أنه من عقد المعارضة المالية الفردية.

– إن التأمين التكافلي يتمتع بمجموعة من المزايا النسبية المتمثلة في مبادئه وأحكامه وهذه المزايا النسبية مطلبا ملحا للفوز في سباق المنافسة.

3– تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي للدكتور منصور رياض الخليفي وذلك في ملتقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل في 20–22 أوت 2009، تحدث فيها الباحث عن الوصف العام لصناعة التأمين التكافلي وفي المحور الثاني تحدث عن الإنجازات وجوانب القوة وفي المحور الثالث تحدث الباحث عن التحديات وجوانب الضعف.

عاشرا: هيكل البحث

تضم هذه الدراسة مقدمة عامة وثلاث فصول منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وخاتمة عامة حيث تتضمن هذه الفصول ما يلي:

الفصل الأول: جاء بعنوان الإطار العام للتأمين التكافلي، وهذا من خلال التعرف على مفهوم التأمين التكافلي وصوره وأدلة مشروعيته بالإضافة إلى أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري.

الفصل الثاني: والمعنون بـ دراسة نظرية حول إدارة المخاطر، من خلال التعرف على مفاهيم وتعاريف حول الخطر، مصدر الخطر وأنواعه، ماهية إدارة المخاطر.

الفصل الثالث: ويحمل عنوان الدراسة حالة (وكالة سلامة للتأمينات برج بوعريريج)، سيتم خلال هذا الفصل عرض لمحة تاريخية عن نشأة وتطور شركة سلامة في الجزائر بصفة عامة ووكالة سلامة برج بوعريريج بصفة خاصة، وفعاليتها في إدارة المخاطر، بالإضافة إلى تحليل قيمة الأقساط والتعويضات للوكالة لسنتي 2014–2015.

تمهيد:

نظرا للأهمية الكبرى التي يحظى بها التأمين في مختلف دول العالم، خاصة التي تعتمد عليه في بناء إقتصادياتها، إلا أن هذا لا ينفي وجود أوجه سلبية تعكس النقائص التي تتخلل هذا النشاط، وخاصة أن مجال التأمين في جل الدول قائم على مبدأ الربحية والاستغلال.

وعلى هذا الأساس قام العديد من المفكرين الإسلاميين بدراسات حول التأمين في محاولة لصياغة نظام متكامل يغطي جوانب القصور التي وجدت في نظام التأمين الوضعي التقليدي وهذا طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والمتماشي مع أسس الاقتصاد الإسلامي.

ونتيجة لذلك تم استخلاص فكرة التأمين التكافلي، وقد أنتهج مؤخرا في الكثير من الدول العربية تجسيدا لمبدأ التضامن والتعاون الذي يقوم عليه هذا النوع من التأمين.

في هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى:

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: صور التأمين التكافلي وأدلة مشروعيته.

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري.

المبحث الرابع: عموميات حول شركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين التكافلي

لاشك أن مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام وأقره في التشريعات المختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل والتعاون بين جميع أفراد المجتمع المسلم، ومن وسائل التعاون التي أفتت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها ما يسمى التأمين التكافلي.

في هذا المبحث سوف يتم التعرف على ماهية التأمين التكافلي، الأنواع، الأهمية، وأخيرا خصائص، أسس ومبادئ التأمين التكافلي.

المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي

أولا: مفهوم التأمين التكافلي:

جرت محاولات عديدة من البعض لوضع مفهوم موحد للتأمين التكافلي ، ولكن هذه المحاولات وإن اختلفت من حيث الألفاظ (التعاوني، الإسلامي، التبادلي) إلا أن جميعها متقاربة من حيث المعنى، وتعبر هذه الألفاظ عن مبدأ التكافل والتعاون والتضامن الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين، ومن بين تلك المفاهيم المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي.

1- تعريف التأمين التكافلي لغة:

التأمين مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس و زوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب ويقال أمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلانا على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه[1].

التكافل لغة: هو من الكفالة، وهي الضمان للديون، أو الالتزام بالحفظ والرعاية.

التكافل اصطلاحا هو: قيام مجموعة بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط ولهذا جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحث عليه[2].

فمن النصوص القرآنية قوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ {المائدة: من الآية 02 }. وقوله تعالى:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ {آل عمران:103}.

ومن نصوص السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[3].

---

[1] – موسى مصطفى القضاة وآخرون: **حقيقية التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي "شركات التأمين التقليدي والمؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية "سطيف، الجزائر. 26/25 أفريل 2011، ص ص(1-57) ص2.

[2] – عبد الستار أبو غدة: **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال إلتزام التبرع)**، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 6/4 مارس 2008، ص2.

[3] – رواه البخاري كتاب بدء الوحي، (291/1) حديث رقم (481) ومسلم باب تراحم المؤمنين، (20/8) حديث رقم (6750).

2- مفهوم التأمين التكافلي اصطلاحا:

عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي(قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد والإشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه. تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين (كوكيل بأجر معلوم) واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال (وفق قواعد شركة المضاربة) [1].

وفيما يلي بعض التعاريف للتأمين التكافلي.

- يعرف التأمين التكافلي الذي أنشئت على أساسه وتعمل بمقتضاه شركات التأمين الإسلامية بأنه "عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين، لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، تتولى إدارة العمليات التأمينية في شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم"[2].

- ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه: التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر وكما يخلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة)* فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية[3].

- التأمين التكافلي هو نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين (المؤمن لهم)، عن طريق التعويض الذي يدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] - موسى مصطفى القضاة: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 2،3.

[2] - أحمد سالم ملحم: **التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص18.

[3] - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007م، ص342.

* الربا: حيث أن التأمين مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل زائد عنها في المقدار. ففيه ربا النسيئة لتأخر قبض أحد العوضين، وفيه ربا الفضل لزيادة أحد العوضيين في الجنس الواحد.

[4] - عزدين فلاح: **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص40.

– عرف التأمين التكافلي من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية*(البحرين) على أنه "تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له (المستأمن) اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر للمؤمن ضده وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المستأمنين)" [1].

ومنه يمكن القول أن التأمين التكافلي هو"تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته وإستثمارته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

ثانيا: نشأة وتطور التأمين التكافلي

1– نشأة التأمين التكافلي:

بعد أن استقر الأمر على حرمة التأمين التجاري وإقرار التأمين التكافلي بديلا مشروعا له بقرار خاص صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي، كان لابد من تطوير التعامل بالتأمين التكافلي والارتقاء به إلى المستوى الذي تدفع به الحاجة إلى التأمين التجاري[3].

أ– **ظهور التأمين التكافلي في بلاد العرب:** عرفت بلاد العرب التأمين التكافلي وذلك قبل ضهور الإسلام، أي في الجاهلية، وبعد ظهور الإسلام، ظهرت فكرة التأمين التكافلي أو التعاوني وهذا راجع إلى:

الإيلاف*الذي أبرمه أبو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها وقد ورد ذكرها في قوله تعالى ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾{ سورة قريش}. وقد جاء تفسير هذه السورة أن تجار قريش كانوا يخرجون للتجارة في رحلتين، إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف

---

*– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تأسست في1صفر 1410هي منظمة دولية غير هادفة للربح، تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعية والمصرفية والمالية على وجه المعلوم، برنامج المراقب والمدقق الشرعي.

[1]– أحمدي بوزينة أمينة: **شركات التأمين التكافلي (تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير –تجارب دولية–، المركز الجامعي حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر 04/03 ديسمبر 2012.

[2]– بهلولي فيصل و خويلد عفاف:"**التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر– الواقع والآفاق**– بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير تجارب دولية المركز الجامعي حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 04/03 دسمبر2012 ص4.

*– **الإيلاف:** بمثابة" معاهدة تجارية" عقدها قريش مع القبائل العربية المقيمة بين مكة المكرمة وكل من اليمن وبلاد الشام.

[3]– أحمد سالم ملحم: **مرجع سبق ذكره**، ص22.

وفيها يذهبون إلى الشام. وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم هذه لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم، وكذلك كانوا يتعرضون للكوارث الطبيعية، فعد أصحاب الإيلاف (وهم أربعة إخوة من بنو عبد مناف) إلى عقد مع قاضي البلاد والمناطق التي يمرون بها ليأمنوا على تجارتهم من أخطار الطرق، فألف هشام بن عبد مناف قيصر عند ما خرج إلى بلاد الشام كما ألف إخوة عبد شمس الأحباش وألف المطلب بلاد اليمن، أما نوفل فقد ألف كسرى عند خروجه إلى بلاد فارس وكان هذا الإيلاف أو العقد يقضي بإعانة وتعويض من تعرضت تجارتهم للنهب أثناء الرحلة، وبموجب هذا العهد كان تجار قريش يخرجون إلى مختلف الأنصار فلا يتعرض لهم أحد ولا تتعرض تجارتهم للنهب، وكان أصحاب الإيلاف يقومون بدفع تعويض لمن تنهب بضاعته[1].

من صور التأمين التي تعارف عليها العرب قبل الإسلام أيضا نظام العاقلة، فقد كانت العواقل*تتعاون في دفع الدية عن الجاني في الجناية الخطأ، وقد أقر الإسلام هذا النظام وأبقى عليه حتى أن صحيفة المدينة وهي أول دستور إسلامي نص على نظام العواقل وحث على العمل به، وهي صور واضحة من صور التأمين التكافلي.

نصت صحيفة المدينة التي وضعها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على عدة صور للتأمين منها النص على فداء الأسرى للمسلمين عن طريق تعاون المسلمين على دفع ما يفدون به أسراهم، كذلك تضمنت الصحيفة بندا ينص على وفاء دين الغارمين، وذلك عن طريق تعاون المسلمين واشتراكهم في دفع الدين عن من يعجز من المسلمين عن الوفاء بدينه، وهذا النظام عرف قبل فرض الزكاة، ونظام الوفاء بدين الغارمين كثير الشبه بنظام التأمين الدين الذي عرف مؤخرا[2].

ب – ظهور التأمين التكافلي في العصر القديم: عرف العديد من الشعوب القديمة التأمين الإسلامي منهم المصريين، حيث يشير المؤرخون إلى وجود بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في المدينة، وطبقوه في جمعيات دفن الموتى، حيث كان المشترك في الجمعية يقومون بدفع اشتراكات لمواجهة ارتفاع تكاليف التحنيط والدفن. وبالتالي يتضح أن التأمين التكافلي من ضروريات الإنسان منذ القدم وتطور

---

[1] – نعمات محمد مختار: **التأمين التجاري التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2005، ص35.

* – العواقل هم عصبة الرجل وأهل نصرته، هم قرابة الرجل من النسب، وهم الذين يحملون دية الخطأ، ودية شبه العمد.

[2] – عامر أسامة: **أثر آليات توزيع الفائض التأمين على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بينة شركة تكافل ماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، تخصص إقتصاديات التأمين، جامعة سطيف1، 2013-2014، ص ص4،5.

حتى أخذ أشكالا عديدة ووصل إلى إطار جديد قائم على المشاركة والتعاون بين كافة الأطراف المشاركة في هذا النظام تحت ما يسمى شركات التأمين التكافلي[1].

ج- ظهور التأمين التكافلي في أوروبا: ظهر التأمين التكافلي في أوربا وفي ألمانيا على وجه التحديد في القرن الخامس عشر أو السادس عشر ميلادي، وكان يغطي أخطار أو بيئة ونفوق المواشي وأخطار الحريق، ثم اتسعت مظلته ليشمل التأمين في حالتي الوفاة أو المرض وقامت أول جمعية تأمين تعاونية في ألمانيا عام 1726م، وبعد ذلك ظهرت بعض الهيئات الصغيرة في مختلف الدول كالجمعيات التعاونية للتأمين، وجمعيات التأمين الذاتي وصناديق التأمين الخاصة[2].

2- تطور التأمين التكافلي:

عرفت صناعة التأمين التكافلي عدة تطورات عبر التاريخ يمكن تحديد أهمها وفق التسلسل التاريخي كما يبينه الجدول التالي:

الجدول (1،1): تطور صناعة التأمين التكافلي.

السنة	تطور **صناعة التأمين** التكافلي
1964م	عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.
1979م	قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين "سلامة" في إمارة دبي.
1983م	أسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين، برأسمال قدره مليون دولار وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج، ألمانيا.
1984م	تأسست في ماليزيا شركة التكافل ماليزية.
1985م	تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني كما تأسست في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين.

[1]- نعمات محمد مختار: **مرجع سبق ذكره**، ص 222.

[2]- عامر أسامة: **مرجع سبق ذكره**، ص8.

1992م	تأسست شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، وللبنك البحرين الإسلامي دور في إنشائها واستثمار أموالها.
1993م	تم تأسيس شركة التكافل (MNI Takaful) بماليزيا من أجل تعزيز صناعة التأمين الإسلامي.
1994م	تأسست شركة التكافل الأندونيسية السنغافورية.
1995م	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر.
1996م	شركة التأمين الإسلامية في الأردن، وتأسست بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
2000م	شركة سلامة للتأمين الإسلامي في الجزائر.
2003م	أسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل.
2004م	أسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل.
2005م	تأسست في ماليزيا شركة تكافل كومبروس.
2007م	تأسست الشركة الأولى للتأمين للمساهمة العامة المحدودة في الأردن.
2009م	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة التأمين، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة التأمين موزعة في العالم.
2013م	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- عامر أسامة: **مرجع سبق ذكره**، ص6.
- بهلولي فيصل، خويلد عفاف: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 59- 72.
- وليد سعود وآخرون: **تجربة سلامة للتأمينات في التسوق التأميني التكافلي بسوق الجزائر**، مداخلة مقدمة في ندوة حول بحث مؤسسات التأمين التقليدي والمؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية "جامعة فرحات عباس سطيف، 26/25 أفريل،2011، ص ص647،648.
- براحيلة بدر الدين: **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09بين التجاري والتعاوني**، بحث مقدم للملتقى الدولي حولة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 26/25 أفريل 2011، ص 3.

ثالثا: مسميات التأمين التكافلي (التعاوني، التبادلي، التكافلي، الإسلامي)

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات وهي:

التأمين التعاوني: هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال فتؤمنهم من إصابة المرض العجز والشيخوخة ويسهم في حصيلة الموظفين والعمال وأصحاب الأعمال والدولة ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح[1].

التأمين التبادلي: وسمي بذلك لسببين هما:

1- أن مجموعة المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

2- وسمي كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن[2].

التأمين التكافلي: هو اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها[3].

التأمين الإسلامي: هو اتفاق بين مجموعة من الأفراد بأن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال للتعاون فيما بينهم، لدرء ما قد يهدد أحدهم من خطر في المستقبل، ويدفع على سبيل التبرع، ولا ينتظر منه عائد[4].

المطلب الثاني: أنواع وأهمية التأمين التكافلي وأهدافه

أولا: أنواع التأمين التكافلي

يغطي التأمين الإسلامي أنواع التأمين التالية:

1- **التأمين من الأضرار:** ينقسم إلى نوعين

1-1- التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، السيارات، الطائرات، المسؤولية، خيانة الأمانة، وغيرها[5].

---

[1] – محمد عثمان: **تسيير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص ص84،85.

[2] – معمر قوادري فضيلة، الحاجة نعاس خديجة: **التأمين التكافلي بين أسس والنظرية والممارسات العملية في الوطن العربي**، بحث مقدم للملتقى دولي سابع بعنوان الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير وتجارب الدول، كلية علوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر،4/3 ديسمبر 2012.

[3] – السعيد بوهوارة: **التكيف الشرعي للتأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي "شركات التأمين التقليدي والمؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية "سطيف، 26/25 أفريل،2011

[4] – نجاة شاكر محمود: **إستراتيجيات إدارة المخاطر في التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، 2012، ص 56.

[5] – موسى مصطفى قضاة: **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

1-2 – التأمين من المسؤولية: يتضمن تأمين المسؤولية الأخطار التي تصيب شخص آخر وغالبا ما يكون مصدر الضرر المسؤولية التقصيرية للمؤمن له، وينقسم إلى قسمين:

1-2-1- تأمين المسؤولية المدنية: ومنه تأمين مسؤولية مالكي المركبات اتجاه الغير وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات مما قد يتعرضون له من مسؤولية اتجاه الغير أثناء وجودهم في ممتلكاتهم وتأمين مسؤولية المقاولين اتجاه ما يصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم.

1-2-2 – تأمين المسؤولية المهنية: ومنه تأمين مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة مما قد يصيبهم من مسؤولية قانونية اتجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنهم[1].

2- التأمين على الأشخاص: ويراد منه التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومن أمثلة ذلك التأمين على الحوادث الشخصية كأن يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزا دائما أو مؤقتا، وتأمين إصابات العمل وتأمين نفقات العلاج الطبي، ونظام التكافل الاجتماعي (وهو ما يعرف في التأمين التجاري بالتأمين على الحياة).

3- تأمين النقل: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

3-1- التأمين البحري ويقصد به: التأمين من أخطار النقل بطريق البحر أو النهر سواء كان تأمينا على البضائع أو على السفن.

3-2- التأمين البري: ويقصد به التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البر.

3-3 – التأمين الجوي: ويقصد به التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق الجو.

4- التأمينات الهندسية: ومنها تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب وتأمين المعدات وآليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الإلكترونية (الحاسوب)[2].

---

[1] – طبايبية سليمة: **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين** مذكرة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص ص 11،12.

[2] - قمان مصطفى: **محاضرات مقاس ندوة البنوك و التأمينات**، سنة ثالثة مالية وحساب المخاطرة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014.

الشكل(1،1): أنواع التأمين التكافلي

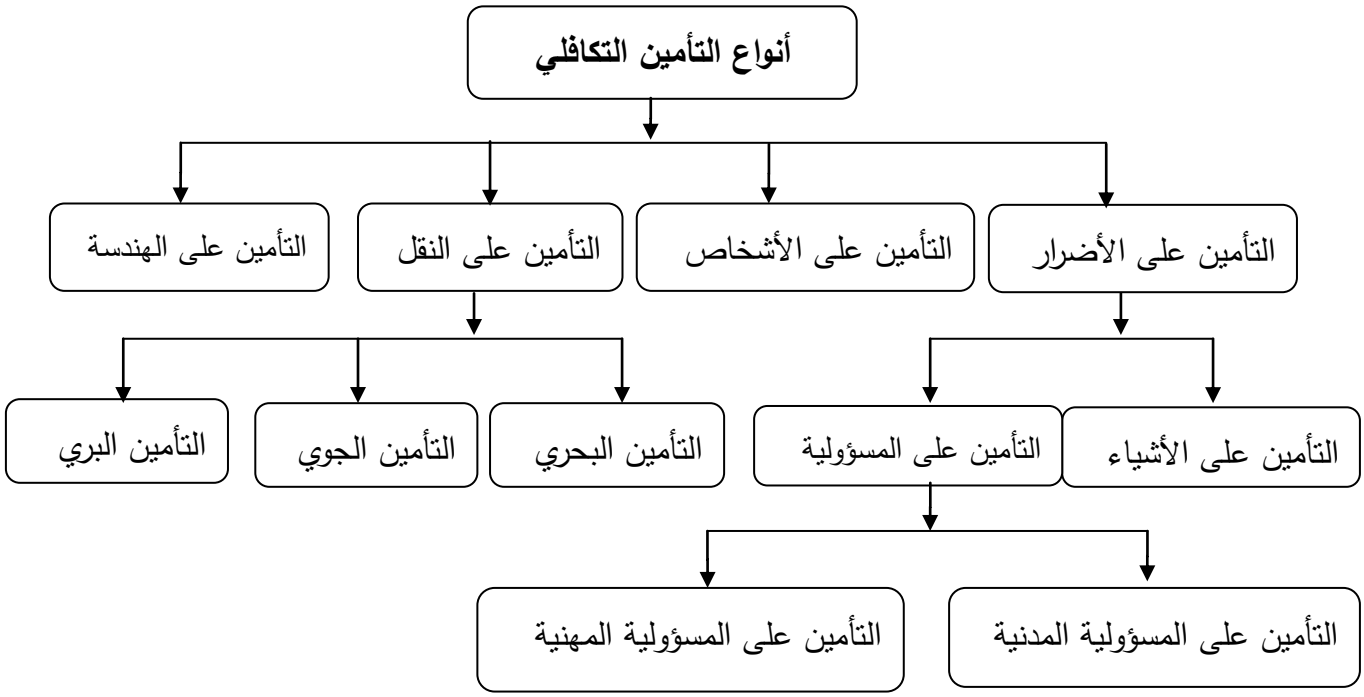

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- قمان مصطفى: محاضرات مقاس ندوة البنوك والتأمينات، سنة ثالثة مالية وحساب المخاطرة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014.
- موسى مصطفى قضاة: مرجع سبق ذكره، ص52.

ثانيا: أهمية التأمين التكافلي.

تتجلى أهمية التأمين التكافلي في عدة نقاط أهمها ما يلي:

- تحقيق الأمن والأمان للمشتركين: إن تعاون الجميع أو المشتركين لنظام التأمين التعاوني يساعد على تخفيف المخاطر أو الأضرار التي تنزل أو تصيب أحد أعضاء التأمين التعاوني وتوزيعها على المستأمنين، وليس القصد بتحقيق الأمان أن الشركة ستدفع عنه هذا الخطر أو البلاء الذي ينزل بصاحبه، ولا القصد أيضا أن يتهور الشخص في أعماله وتصرفاته مظنة أن الشركة ستعوض عنه في حالة وقوع الخطر فالتأمين التكافلي يعتبر خدمة إنتاجية هامة بصفته حلقة من حلقات الاقتصاد المترابطة التي تمنح الحماية لجميع عناصر الإنتاج ويحافظ على الوضع الاقتصادي للأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام[1].

كما أنه يدعم الثقة والطمأنينة في المجتمع، واللذان يعتبران من أهم عوامل زيادة الإنتاج واستمرارية الحياة الاقتصادية واستقرارها[2].

---

[1] – محمد بن سعيد زارع العميري الشهري: **التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية**، مذكرة تخرج درجة الماجستير في فقه السنة، جامعة المدينة العالمية كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه، ماليزيا، 2012، ص43.

[2] – الموقع الرسمي للشركة الإسلامية للتأمين.

تاريخ الإطلاع:2015/02/12 www.yiic.co

– تحقيق الأمان للمؤمن له: وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، الأمر الذي يدفع المؤمن له للدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية دون خوف من المخاطر التي أصبحت تحيط بكافة الأنشطة الاقتصادية والصناعية، فوثائق التأمين التكافلي تعد وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية فيمكن استخدامها كوسيلة ائتمان، فيجوز مثلا للمؤمن له أن يرهنها للغير، أو يؤمن على دينه لصالح الدائن، وفي هذه الحالة تكون وثيقة التأمين وسيلة إئتمان، حيث تقوم الشركة بموجب هذه الوثيقة بسداد مبلغ المديونية للدائن عند إعسار المدين[1].

يعمل نظام التأمين التكافلي على تمويل المشروعات الاقتصادية، وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين(المؤمن لهم)، وهذا بدوره يساهم في انتعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في البلد.

– يساهم نظام التأمين التكافلي في ترسيخ التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية[2].

ثالثا: أهداف التأمين التكافلي.

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش وآمن من الخوف ليستطيع أن يؤدي عبادة الله أداء وخشوع وإحسان، ولهذا طالب الله قريشا بعبادته منعما عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن فقال تعالى: ﴿(111) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (112)﴾ {سورة النحل}، ومن أجل ذلك فإن التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته مسلما كان أو غير مسلم مستوى ملائما من المعيشة يجد فيه الغذاء والكساء والسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له. ومن أجل ذلك يحقق التأمين التكافلي مجموعة من الأهداف من أهمها ما يلي:

1– الوصول بالفرد المسلم– على الأقل– إلى مستوى الكفاية الذي يؤمن الحاجيات الكافية[3]، وبالتالي يصل إلى أن يكون:

– مستغنيا عن الآخرين، بل قادرا على معونتهم عند اللزوم.

– مستغنيا عن الآخرين نفسيا، أي قانعا بما قسم له، وشاكرا لربه عليه، غير حاسد من أوتوا من الرزق أكثر مما أوتي.

---

[1]– عامر أسامة: **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

[2]– فلاف صليحة: **متطلبات نظام التأمين التكافلي–تجارب دولية– أطروحة الدكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2014–2015، ص66.

[3]– عبد القادر جعفر: **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص ص123، 124.

1- قادرا على تأمين مستوى الكفاية لمن يمولهم شرعا، كالزوجة والأبوين والأولاد المحتاجين وغيرهم.

2- التقليل من حجم الخسائر المالية المتوقعة[1].

3- تقوية روح التعاون والحب والمودة والعمل الجماعي بين الأعضاء باعتبارهم جسداً واحداً.

4- يقوي المشاعر الصادقة للانتماء إلى النقابة أو الجمعية المهنية باعتبارها الكيان التنظيمي الصادق لرعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية.

5- يحقق المشروع الأمن المعنوي للأعضاء، والذي يسعى كل إنسان لتحقيقه، حيث يشعر كل عضو أن له نقابة سوف ترعاه في حالات الكوارث والمصائب كما ترعى أسرته من بعده[2].

ويهدف بصفة أساسية إلى دفع الضرر الذي قد يلحق بالأعضاء، وذلك من خلال التعاون بينهم على توزيع الخسائر(آثار المخاطر) التي قد تصيب أياً منهم، وإن كان هذا لا يعني حرمة الإسترباح من أعمال التأمين، فتحقيق الربح في التأمين التكافلي تبع لا قصد.

6- الوصول بالفرد المسلم، وبالمجتمع إلى مستوى الكفاية وتحقيق مستوى معيشي لائق لهم بالإضافة إلى تنمية الأموال، وحفظها من الضياع، وتشجيع العمل الخيري والجماعي وغيرها[3].

المطلب الثالث: خصائص وأسس التأمين التكافلي.

أولا: خصائص التأمين التكافلي.

تتمثل خصائص التأمين التكافلي في العناصر التالية:

1- أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه بوكالة من المستأمنين، فجميع المشتركين فيه يجمعهم عقد التأمين التعاوني، بحيث يكون لكل منهم صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، فه ومؤمن له لأن اشتراكه في التأمين أعطاه صفة المستفيد، فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما ألم به الخطر المؤمن منه.

2- أنه لا يكتفي من حيث الغاية بترميم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح، فالغاية الربحية مقصودة أصالة بالنسبة للمساهمين ومقصودة تبعا بالنسبة للمستأمنين، وأن تحقيق الربح لا ينفي عنه صفة التعاون إذا كان ذلك وفق ضوابط معينة تجعل سبيل الحصول عليه مشروع[4].

---

[1] – عبد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص73.

[2] – موقع حسين شحاتة نظم التأمين التكافلي: **بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة**، ص 08.

تاريخ الإطلاع:30 جانفي 2016. Hussen- hamda/egx-m

[3] – عامر يوسف محمد العتوم: **هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، 2013، ص60.

[4] مرجع نفسه:ص ص 35، 36.

3- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: من أهم الخصائص التي يتميز به التأمين الإسلامي عن غيره، حيث أن أعضاء هذا التأمين يتبادلون فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يحكمون بين صفتين في نفس الوقت المؤمنون والمؤمن له، مؤمن ومؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن والإستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

4- انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين الإسلامي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لمعرفة آثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه[1].

5- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.

6- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان[2].

7- الاشتراك في نظام التأمين التكافلي مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر[3].

---

[1] - بلعزوز بن علي، حميدي معمر: **نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمينات)**، الملتقى الدولي الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية الاقتصادية والتمويل، الرياض، 7 أوت 2011، ص 352.

[2] بهلولي فيصل و خويلد عفاف: **مرجع سبق ذكره**، ص5.

[3] فلاق صليحة: **دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد11، جانفي 2014، ص 53.

الشكل (2،1): خصائص التأمين التكافلي.

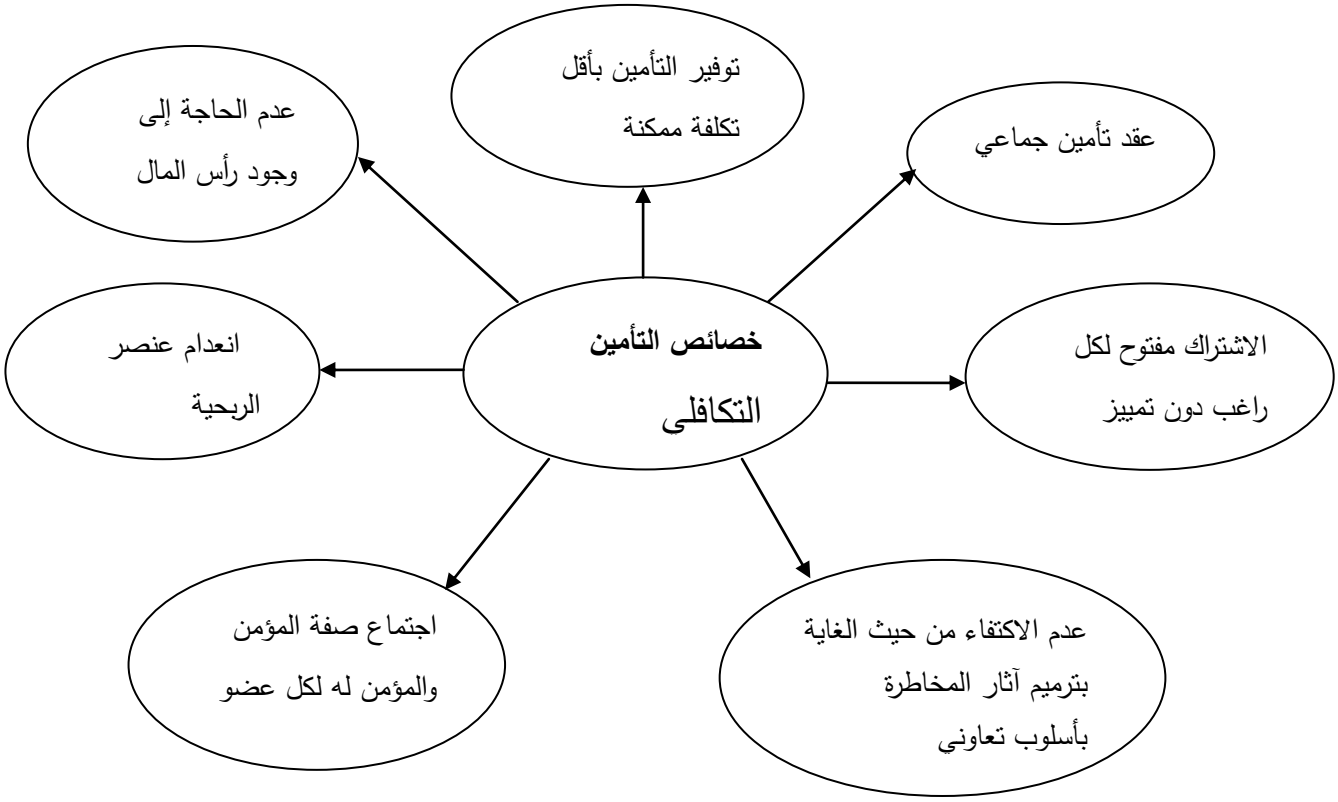

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- موقع حسيس حسين شحاتة: **مرجع سبق ذكره**، ص18.
- عبد القادر جعفر: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 35،36.

ثانيا: أسس التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على أسس يحرص ممارسوه والمشاركون به على تطبيقها وهي:

1- التعاون: هو مبدأ إسلامي أصيل وأساس من أسس التأمين التعاوني الإسلامي، حيث يتعاون عدد كبير من الناس يتعرضون لخطر واحد لمواجهة الخطر المتحقق في حق بعضهم بتعويضهم من هذا الخطر من حصيلة أقساطهم المدفوعة تبرعا، وبذلك يتم توزيع المخاطر بدلا من تحميلها من تعرض للخطر وحده. وقد حث القرآن الكريم على التعاون على البر والتقوى[1]فقال تعالى﴿وَتعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ { سورة المائدة:02}.

2- التعويض عن الضرر الفعلي: التعويض في التأمين على الأشياء يكون بقدر الضرر الفعلي الناتج عن وقوع الأخطار المؤمن منها، وفي حدود مبلغ التأمين، وأما في التأمين على الأشخاص بكل صوره

[1] - أشرف محمد داوية: **التأمين التعاوني الإسلامي بين الواقع والمأمول**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني،8/7 ديسمبر 2011.

وأنواعه فإن الشركة تدفع مبلغ التأمين للمشترك أو لورثته بعد موته دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر مادي يمكن قياسه بالمال، فالضرر مقداره مفروض فرضاً لا يقبل إثبات العكس[1].

3- تفادي الربا(الفوائد): يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط، وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر أي أنه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعا أي ما يعرف بالربا وهناك مواقع أخرى للربا مثل التأمين على الحياة، عندما يتوفى المؤمن له يتحصل أهله علي مبلغ تعويض قيمته أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة.

أما أعضاء الجماعة التأمينية التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بغية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله[2].

4- العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية: نظرا لأن شركات التأمين التكافلي تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التكافلي حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة. تتكون الهيئة من عدد من رجال الفقه الإسلامي والقانون يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة، ويحق للهيئة ما يلي:

- المشاركة في وضع ومراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- حضور اجتماعات الجمعية العامة وإبداء أي رأي فيها.
- يحق لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أومن يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

5- الفصل بين أموال المشتركين والمساهمين: يتم في شركات التأمين التكافلي الفصل بين أموال المشتركين(المؤمن لهم)، وأموال المساهمين، وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منه و إضافة عائد الاستثمار الخاص بكل جانب إلى أصله[3].

---

[1] – الموقع الرسمي لدكتور حسين حامد حسان: **مرجع سبق ذكره.**

[2]– مولاي خليل: **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهنات المستقبل غليزان، الجزائر، 24/23 فيفري 2011، ص4.

[3]- كمال رزيق: **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى الجزائر**، بحث مقدم لندوة حولة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية كلية الاقتصاد، البليدة، الجزائر خلال الفترة 26/25 أفريل 2011.

6- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية: أي عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية بأن لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة ولا تدع أموالها في البنوك الربوية، ولا تتصرف تصرفات مخالفة لها.

7- عدم التأمين على المحرمات: فلا يجوز للتأمين الإسلامي أن يؤمن على أي شيء حرمته الشريعة الإسلامية.

8- الاستثمار الإسلامي لأموال المشتركين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وفي مجال الطيبات بعيداً عن الربا[1].

المبحث الثاني: صور التأمين التكافلي ووظائفه وأدلة مشروعيته

لم يكن التأمين التكافلي نشاط حديث العهد بل نشأ قديما مع الفكر التعاوني، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، وفي هذا المبحث سوف يتم التعرف على صور التأمين التكافلي وأطراف عقده، وظائفه وأدلته مشروعيته.

المطلب الأول: صور وأطراف عقد التأمين التكافلي وعناصره.

أولا: صور التأمين التكافلي

يوجد صورتين للتأمين التكافلي هما:

1- التأمين التكافلي البسيط: (أو التبادلي المباشر) والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغا من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم يبقى من الأقساط أخذ منهم[2].

وتتمثل مميزاته فيما يلي[3]:

- لا يهدف إلى تحقق ربح أو فائدة، يتم الاتفاق على أقسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعة خلال فترة أو حالة محددة.

- الاشتراك يبقى على ملكية المشتركين، ولا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر وتحقق الخسارة.

- الاشتراك المطلوب دفعة من المشترك لا يتجاوز نصيبه من قيمة الضرر الفعلي المتحقق.

- لابد أن يكون المشتركون فيه متشابهون من حيث الخطر المعرضين له.

---

[1] - حسين عبد المطلب الأسرج: **التأمين التكافلي الاسلامي واقع وآفاق**، مجلة الدراسات المالية و المصرفية - العدد الثاني 2013، ص11.

[2] - سليمان بن دريع العازمي: **التأمين التعاوني معوقاته، واستشراف مستقبله**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية للاقتصاد و التمويل، الجامعة الأردنية، 22/21جانفي2009، ص 21.

[3] - عمر أسامة: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 12،13.

– المشترك فيه يجمع بين صفة المؤمن والمؤمن له، وبالتالي هم الذين يتولون الإدارة دون مقابل مادي، ولا يحتاج إلى قدرات فنية لإدارة.

2– التأمين التكافلي المركب: (أو التبادلي المتطور) وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة وتتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة، والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين[1].

ثانيا: أركان عقد التأمين التكافلي

تعريف عقد التأمين التكافلي: هو عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو اعتباري على قبوله عضوا من هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه، ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين للتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين أو مبلغ التأمين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين[2].

يتكون عقد التأمين التكافلي من الأركان التالية:

1– المؤمن له: وهو حامل الوثيقة الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة، لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري وذلك بوصفه مؤمنا، مما يجعل تكلفة التأمين متغيرة بالنسبة له[3].

2– شركة التأمين(المؤمن): هو منتج خدمة التأمين والذي يحقق من خلال عقد التأمين أقصى ربح ممكن[4].

3– الخطر المؤمن منه: هو الحادث الإجمالي المستقبلي، لأنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه متوقفا على إرادة أحد المتعاقدين (المستأمن والشركة) بل أن ذلك كله موكول للقدر، مثل حريق المنزل المؤمن عليه، قد يكون ولا يكون.

---

[1] – سليمان بن دريع العازمي: **مرجع سبق نفسه**، ص 21.

[2] – جبار عبد الهادي سالم الشافعي: **البديل الإسلامي رؤية نوقيه مستقبلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص ص56،57.

[3] – محمد سعود الجرف وأخرون: **تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي "شركات التأمين التقليدي والمؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية "سطيف، 26/25 أفريل،2011، ص ص (497–572) ص 509.

[4] - محمد سعود الجرف وأخرون: **مقارنة بين الأسس التأمين التجاري و التأمين تعاوني**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي "شركات التأمين التقليدي والمؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية "سطيف، 26/25 أفريل،2011، ص ص (73–120) ص 77.

4- قسط التأمين: هو محل التزام المستأمن ويقصد به المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن لصندوق التأمين التكافلي بمقتضى عقد التأمين، ويتم تحديد مقدار قسط التأمين بالاتفاق بين الشركة والمستأمن، وأهم العوامل المؤثرة في تحديد مقدار قسط التأمين، مبلغ التأمين، والخطر المؤمن منه ومدة التأمين.

فشركات التأمين التكافلي تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه، وهي من جهة أخرى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه وتعدد فكلما زاد الخطر ارتفع القسط، ويأخذ في الاعتبار أيضا مدة التأمين، والأصل في القسط أن يكون ملفا ماليا يستحق عقد إبرام عقد التأمين وهذا ما يجري عليه العمل في شركات التأمين الإسلامية[1].

5- وثيقة التأمين: هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة أي جانب البيانات المتعلقة بالتأمين.

6- الفترة الزمنية للتأمين: هي الفترة الزمنية التي يحق خلالها للمؤمن له أو للمستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين، وأن يشارك في الفائض التأميني[2].

7- مبلغ التأمين: هو التعويض الذي يحصل عليه المشترك من حصيلة المشتركين لجبر الضرر الذي أصابه[3].

المطلب الثاني: وظائف التأمين التكافلي.

1- تحقيق الأمان للمستأمنين: التأمين التكافلي يجعل المستأمن مطمئننا في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض للمخاطر المتعددة، لأنه في حالة تحقق الخطر فإن آثاره لا تنزل به وحده بل توزع على جميع المشتركين، الذين يمثل هو الحد منهم فبدلا من أن تحل الكارثة به وحده، يتحملها معه إخوانه بالتضامن والتكافل على أساس التبرع المتبادل بينهم.

2- تحقيق الكسب الحلال: إن التأمين التكافلي يعتبر سبيلا مشروعا للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين، والمساهمين والعاملين في الشركة، أما المستأمنون فيتحقق الربح بالنسبة لهم من خلال قيام الشركة بالاستثمار المتوفر من أقساط التأمين العائد لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضاربا، وما يتحقق من أرباح يقسم بين الشركة والمستأمنين بصفتهم أصاحب المال وبالنسبة التي تم تحديدها من قبل مجلس الإدارة مسبقا.

وأما المساهمون المالكون لشركة التأمين فيتحصل لهم الربح من خلال الطرق التالية:

- أرباح أموال المساهمين التي تستثمر بالطرق المشروعة.

---

[1] - أحمد سالم ملحم: **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 23، 24.

[2]- الموقع قمان مصطفى: ندوة البنوك والتأمينات الجلسة السادسة، التأمين التكافلي.WWW.Gamane.tk

[3]- حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان: **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر(مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، بحث مقدم ضمن للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23/ 24 فيفري2011.

– أجر الوكالة المعلومة التي تدير مقابله العمليات التأمينية.

– حصة الشركة من أرباح الاستثمار المتوفرة من أقساط التأمين بوصفها مضاربا[1].

3– استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي: تشكل شركات التأمين الإسلامية ركنا من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته، جنبا إلى جنب مع المصارف الإسلامية والشركات الإسلامية وشركات إعادة التأمين الإسلامي و الأسواق المالية الإسلامية[2].

4– المساهمة في بناء الاقتصاد ودعم مسيرته وازدهاره: وذلك من خلال استمرار المشروعات الاقتصادية التنموية المختلفة، من خلال الأمور التالية:

– تنمية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق المشروعة، وذلك بنقل تلك الأموال من دائرة الاكتناز إلى دائرة الاستثمار[3].

– يعتبر التأمين من أهم الوسائل الاقتصادية والاجتماعية، لتخفيض المضار الناتجة عن المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والشركات[4].

المطلب الثالث: أدلة ومشروعية التأمين التكافلي.

تهدف فكرة التأمين في حد ذاتها إلى طمأنة الفرد المؤمن من ناحية الخطر محتمل الحدوث والذي يترتب عليه ضرر معنوي أو مادي، وبعبارة أخرى يهدف التأمين إلى التخفيف من الخوف احتمال حدوث أمر معين غير متوقع والذي سوف يأتي بآثار غير مرغوبة فالغاية من التأمين هي زوال الخوف أو التخفيف منه، والفرد المسلم دائماً يخاف من العقاب سواء في الدنيا أو في الآخرة ويخاف على الأولاد بعد الموت، كما يخاف من نقص المال والثمرات ويخاف من الظلم، يستدل على مشروعية التأمين التكافلي الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية بالأدلة التالية:

أولا: من القرآن الكريم.

يستدل على مشروعية التأمين التكافلي بعض الآيات القرآنية الكريمة التي تدعو وتحث على أعمال البر والخير على النحو التالي: قول الله تعالى﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾{ سورة قريش الآية4}.

---

[1] – أحمد سالم ملحم: **مرجع نفسه**، ص 40.

[2] – عامر أسامة: **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

[3] – حامد حسن محمد: **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، الآفاق والمعوقات والمشاكل**، بحث مقدم لمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 28/26 أفريل2010.

[4] – عبد القار شاشي: **مدخل إلى التأمين التكافلي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي، شركات التأمين التقليدي والمؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، 26/25 أفريل 2011، ص ص(58–72)، ص 61.

وقوله عز وجل﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ {سورة البقرة الآية 155}.

ويستنبط من الآيات السابقة أن النفس البشرية تشعر بالخوف وتحتاج إلى طريقة لتخفيفه أو زواله ولقد وضع الإسلام المنهج لذلك وهو التقوى وخشية الله، وزكاة المال والتكافل الاجتماعي، والسلوك الطيب والحسن، والحث على الإدخار لمصلحة الأجيال القادمة، والتعاون والتكافل والتضامن والتآخي بين المسلمين باعتبارهم إخوة[1] ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ {سورة المائدة الآية:2}. كما خصص الله من مصارف الزكاة أسهماً تعطى للفقراء والمساكين والغارمين وتحرير العبيد ومعونة ابن السبيل وهذا هو التكافل الاجتماعي الحقيقي ويقول تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾{سورة المائدة: الآية2}.

وقوله سبحانه وتعالى﴿ وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)﴾ {سورة العصر}.

فالآيات التي تحث على التعاون في شتى المجالات، تدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم فالخالق سبحانه وتعالى أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر[2].

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ {سورة آل عمران92}.

والأمر بالتعاون على البر يحمل على العموم كما قال ابن كثير والألوسي.

وقوله تعالى:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ { سورة آل عمران:103}

ففي هذه الآية الكريمة دعوة لوحدة الصف بين أبناء الأمة لمواجهة كافة أنواع المخاطر التي قد يتعرضون لها ونبذ للتفرق[3].

ثانيا: من السنة النبوية.

مارواه أبو موسى الأشعري عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضا][4].

قوله صلى الله عليه وسلم: [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى][5].

---

[1] – موقع الدكتور حسين حسين شحاتة: **مرجع سبق ذكره** ، ص 15. تاريخ الاطلاع: 2016/14/01.

[2] – حسين عبد المطلب الأسرج: **مرجع سبق ذكره** ، ص 10.

[3] – موسى قضاة: **مرجع سبق ذكره** ، ص7.

[4] – رواه البخاري كتاب بدء الوحي، (291/1) حديث رقم (481) ومسلم باب تراحم المؤمنين، (20/8) حديث رقم (6750).

[5] – رواه مسلم باب تراحم المؤمنين، (20/8)،حديث رقم (6751)، وفي مسند أحمد، (270/4) حديث رقم(18398)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب استسقاء إمام الناحية (353/3)، حديث رقم (6660).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه، وصنع المعروف معهم ومشاركتهم في تحقيق ما يصيبهم من الأضرار والحوادث التي قد تقع على بعضهم وذلك من خلال مشاركته مع إخوانه في تغطية ما يترتب على ذلك من أتعاب مالية يقدمها إخوانه المشتركون معه في التأمين وذلك كتبرع منهم[1].

ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر رضي الله عنه فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فأحش الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله".

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم لرفع ودفع خطري الفقر والجوع على أساس التعاون والتضامن فيما بينهم بطريقتين:

الأولى: أن ينحروا إبلهم ويشتركوا في الأكل من لحمها.

الثانية: أن يقدم كل منهم ما بقي معه من طعام شخصي لتكوين خليط من الطعام المشترك ويقتسموه بينهم، وبالتدقيق والتحقيق يظهر جليا أن ما فعله الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم وأرشدهم إليه وأقرهم عليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، يتفق تماما مع فكر التأمين التعاوني الذي يهدف إلى ترميم ومعالجة أثار الأخطار التي تهدد الفرد أو الجماعة على أساس التعاون والتضامن فيما بينهما، وذلك من خلال تكوين مال مشترك من الأموال الشخصية التي يقدمها كل فرد منهم[2].

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري.

بالرغم من أن نظام التأمين التكافلي يعد البديل الشرعي للتأمين التجاري، وهذا لاعتماده على أحكام الشريعة في مختلف أنشطته، إلا أن هناك نقاط تشابه واختلاف بينهم، وللتعرف عليها لا بد من التطرق إلى كلا من: الفائض التأميني، أوجه الاختلاف والتشابه بين التأمين التكافلي والتجاري، العوامل المشجعة للاستثمار في التأمين التكافلي.

---

[1] – محمد بن سعيد زارع العميري الشهري: **مرجع سبق ذكره** ، ص ص47،48.

[2] – أحمد سالم ملحم: **مرجع سبق ذكره**، ص ص29،30.

المطلب الأول: الفائض التأميني.

أولا: مفهوم الفائض التأميني.

الفائض التأميني لغة: مأخوذ من فيض الماء فيضا وفويضا وفيضانا إذ كثر حتى سال فهو فائض وفياض مبالغة الفائض.

الفائض التأميني اصطلاح: هو الرصيد المالي المتبقي من أقساط المشتركين واستثماراتها بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد الاحتياطات، وتغطية جميع المصروفات والنفقات وهو ملك مطلق لحملة الوثائق، يتقاسمونه حسب ما يحدده نظام التأمين المقر من قبل حملة الوثائق، وليس للمساهمين في شركة التأمين الإسلامية أي حق في الفائض التأميني[1].

ثانيا: مكونات الفائض التأميني.

يتكون الفائض التأميني من:

1- الباقي من الاشتراكات: كما هو معلوم فإن المشتركين يتبرعون لبعضهم البعض بمقدار ما يتعرضون له من خسائر فقط، أما ما يزيد عن ذلك فهو باق لهم وليس لأحد سواهم، وعليه يتبين أن الفائض ليس ربحا محققا من العمليات التأمينية.

2- حصة حملة الوثائق من الأرباح الناتجة من استثمار الاشتراكات[2].

3- قسط التأمين المكتتب[3].

ثالثا: كيفية حساب وتوزيع الفائض التأميني

يتم احتساب وتوزيع الفائض التأميني كما يلي:

- يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (وهو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة)، بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر إجمالي لأقساط لجميع فروع التأمين مطروحا منه احتياطي الأخطار السارية، والمطالبات المسددة والمطالبات التي تحت التسديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة لغرض معرفة ناتج التأمين، حيث يعتبر إجمالي اشتراكات جميع وثائق التأمين لكل مؤمن له وحدة واحدة.

---

[1] - عماري زهير، عامر أسامة: **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي- دراسة حالة شركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة الممتدة بين 2008-2012**- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 6/5 ماي 2014، ص ص4،5.

[2] - موسى مصطفى القضاة **مرجع سبق ذكره** ، ص 24.

[3] - أحمد محمد صباغ: **تجربة شركة التأمين الإسلامية – الأردن (قصة نجاح ومسيرة خير وعطاء)**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية – العدد الثاني2013، ص 36.

– تحسب المبالغ المعتمدة لاحتياطيات الأخطار السارية (وهذه المبالغ هي ناتج ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة المقررة نظاما)، وذلك بضرب مجموع أقساط كل فرع من التأمين للسنة في النسبة المقررة لذلك الفرع.

– يتم احتساب التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جميع التعويضات المسددة الموقوفة، ومنها يتم معرفة إجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة.

– وبعد ذلك ينظر إلى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول بها في الشركة.(والوعاء الحسابي هو صافي ناتج حساب الأرباح والخسائر الخاصة بكل عميل لتلك السنة)[1].

أما معادلة حساب الفائض التأميني فهي كما يلي[2]:

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين لكل المشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}} * \text{الفائض المخصص للتوزيع}$$

أي نصيب المشترك من الفائض = نسبة المشاركة × الفائض المخصص للتوزيع

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

التأمين التجاري: هو وسيلة اقتصادية لاجتناب خسائر مالية كبيرة محتملة (مبالغ التأمين) مقابل تحمل خسائر مالية صغيرة مؤكدة (الأقساط)، وهذا من شأنه تدعيم المركز المالي للأفراد والمؤسسات، لأنه في غياب التأمين يلجأ الأفراد والمؤسسات إلى تكوين احتياطيات كبيرة لمواجهة الخسائر المحتملة، لكن من خلال التأمين يتم استغلال هذه الاحتياطيات في أوجه الاستثمار المختلفة بدلا من الاحتفاظ بها، بالإضافة إلى ضمان تعويض الخسائر المحتملة[3].

أولا: أوجه التشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري[4].

– يجب أن يتوفر في الأخطار التي يؤمن عليها ذاتيا نفس الشروط التي ينبغي توافرها في الأخطار القابلة للتأمين.

– أن تكون الخسارة المحتملة كبيرة ومعنوية وأن يكون احتمال وقوعها صغيرا نسبيا.

---

[1] – موسى مصطفى القضاة: **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

[2] – أحمد كمال حسين عباس: **الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية تقدير إسلامي، مذكرة ماجستير**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك،2011–2012 ص43.

[3] – هدى بن محمد: **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة الماجستير** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014–2015، ص 13.

[4] – عبد الله توفيق الهلباوى: **التأمين وإدارة الخطر**، 2006، ص69.

- أن يكون عدد الوحدات المتماثلة المعرضة لنفس الخطر كبيرا.
- أن يكون من الممكن إيجاد التوزيع الاحتمالي لتلك الخسائر.
- أن يكون حدوث الخسائر عرضيا (أي يقع بالصدفة) ومحددا.
- أن يكون احتمال وقوع خسائر ضئيلا.

- يمكن التنبؤ بالخسائر بواسطة الإكتواريين ومن ثم يمكن تدبير المبالغ الاحتياطية اللازمة لمواجهة تلك الخسائر وتجميعها في حساب خاص لذلك.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، يوضحها الجدول التالي

الجدول (1-2): أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري.

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
من حيث الشكل	عقد تأمين بين الطرفين أحدهما المستأمن والثاني المؤمن وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المستأمن ملكا للشركة. عقد معاوضة.	كل مستأمن له صفتان في آن واحد: صفة المؤمن لغيره والمؤمن لنفسه، ودور شركة التأمين هو إدارة العملية التأمينية وأموال واستثمارات أموال التأمين والمضاربة بأسلوب شرعي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. عقد تبرع
من حيث الغاية والهدف	الهدف الأساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المؤمن لهم وتحقيق الأمان.	القصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المشتركين(المؤمن لهم) على تقليل من أثار المخاطر التي تصيب أحدهم على أساس التبرع، فما يدفعه كل مشترك: (مؤمن له)من أقساط.
حجم القسط	قسط التأمين يكون مرتفعا دائما لتحقيق أكبر قدر من الربح، لأن فائض الأقساط التأمينية بعد دفع التعويضات للمتضررين يكون ربحا للشركة.	قسط التأمين يكون منخفضا نسبيا لإتاحة فرصة الاشتراك فيه لأكبر عدد من المؤمن لهم، وفي الحالات التي يكون فيها القسط أكثر من المعدل فتكون فائدة الزيادة فيه للمشتركين "المؤمن لهم" حيث يتم استثمار المتوفر من هذه الأقساط بأسلوب شرعي يعود بالربح عليهم.
الاستثمار	لا يلتزم بالمشروعية الإسلامية.	يلتزم بالمشروعية الإسلامية.

الفائض التأميني	الفائض ملك شركة التأمين وحدها.	الفائض ملك لمحفظة التأمينية.
الهيكل المالي	لا يوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين وأموال المساهمين كل في صندوق واحد.	الفصل بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق.
الممارسة	يمارس كافة أنواع التأمين.	يمارس أنواع التأمين المشروعية فقط.
المدى الاحتكار	يؤدي إلى الاحتكار، إذ المؤمن الشركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس وأموالهم ووسائل الإنتاج.	يمنع الاحتكار، إذ المؤمن هم جميع المشتركين.
الاحتكاري الصفة	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين.	يعتبر المشترك مؤمن ومؤمن له.
الضوابط	لا تأبه، بالحلال والحرام المهم الربح.	لا تستثمر اموالها في النواحي التي يحرمها الشرع.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- الموقع الإلكتروني: تاريخ الإطلاع:2016/03/03

http://www.alwasatnews.com/901/news/read/450858/1.html

- إشرف محمد داوبة: **التأمين التعاوني الاسلامي بين الواقع والمأمول**، الملتقى الثالث، 8/7 ديسمبر 2011، ص80.

-عامري زهير وعامر أسامة: **مرجع سبق ذكره**، ص 09.

معمري قوادري فضيلة، الحاجة نعاس خديجة: **مرجع سبق ذكره**، ص ص7،8.

- كمال رزيق: **مرجع سبق ذكره**، ص 157.

المطلب الثالث: إعادة التأمين التكافلي والعوامل المشجعة للاستثمار فيه.

أولا: إعادة التأمين التكافلي.

يرتبط بصناعة التأمين التكافلي صناعة أخرى هامة تعتبر مكملة لصناعة التأمين، وهي صناعة إعادة التأمين، وحتى تكون صناعة التأمين التكافلي خالية من الشبهات يجب أن يتعامل مع شركات إعادة التأمين تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

تعريف إعادة التأمين التكافلي: هو عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن عليها لدى شركة أخرى، فهو علاقة تعاقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، ولا شأن للمؤمن له بها[1].

الشكل(1-3): طريقة إعادة التأمين التكافلي

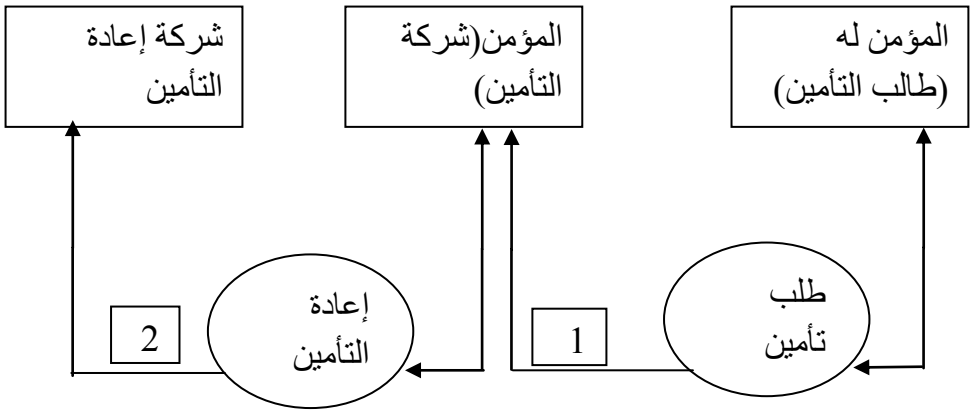

المصدر: عامر يوسف محمد العتوم: **هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري**، مجلة الدراسات المالية و المصرفية العدد الثاني، 2013، ص9.

طرق إعادة التأمين التكافلي:

يوجد طريقتان لإعادة التأمين التكافلي هما[2]:

1- إعادة التكافل الانتقائية أو الاختيارية: بموجبها تقوم شركة التأمين التكافلي بعرض الخطر المراد إعادة التكافل فيه على معيد التكافل بصورة منفردة مرفقاً بجميع المعلومات الأساسية المتعلقة به لتمكين شركة إعادة التكافل من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

---

[1] - فلاف صليحة: **مرجع سبق ذكره** ، ص 90.

[2] - **مرجع نفسه**، ص ص81-82.

2- إعادة التكافل الشاملة (اتفاقية إعادة التكافل) : بموجبها تلتزم شركة إعادة التكافل بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركات التأمين التكافلي، وليس لشركة إعادة التكافل الحق في رفض إعادة تأمين أي خطر في نطاق اتفاقية الإعادة المتفق عليها

الجدول (1-3): الفرق بين إعادة التكافل الانتقائي واتفاقية إعادة التكافل.

إعادة التكافل الانتقائي	اتفاقية إعادة التكافل
شركة التأمين التكافلي غير ملزمة بأن تعيد التأمين على بعض الأخطار.	شركة التأمين التكافلي ملزمة بإعادة التأمين على حصة معينة من كل خطر يقع داخل نطاق وشوط الاتفاقية.
شركة إعادة التكافل لها كامل الحرية بأن تقبل أو ترفض أي خطر يعرض عليها.	شركة إعادة التكافلي ملزمة بقبول تلك الحصة بموجب الاتفاقية الشاملة.
يتم عرض كل خطر على حدا على شركة إعادة التكافل.	تتضمن اتفاقية إعادة التكافل مجموعة من الأخطار التي تقوم شركة إعادة التكافل بتغطيتها.
يتطلب إعادة التكافل الانتقائي معلومات مفصلة عن كل خطر يقدم إلى معيد التكافل قبل أن يقرر قبول تغطية من عدمه.	تقبل كل الأخطار دون تفاصيل، ويصبح معيد التكافل مسؤولا عنها بمجرد حدوث الاشتراك في التأمين التكافلي.

المصدر: فلاف صليحة: **مرجع سبق ذكره**، ص 82.

ثانيا: العوامل المشجعة للاستثمار في التأمين التكافلي[1].

- تفضيل العملاء للمنتوجات المالية الإسلامية ومنها المنتوجات التأمينية التي تصدر تحت صيغة التأمين التكافلي مما يخلق سوقا واسعا للتأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية.
- وجود سوق متنامي لتأمين التكافل في جميع أنحاء العالم وعلى وجه الخصوص في منطقة الخليج والدول العربية والإسلامية.
- وجود اتجاهات قوية لتأسيس شركات لإعادة التأمين تعمل طبقا لمبادئ التأمين التكافلي و تغطي أخطاره.
- وجود اتجاه رسمي في بعض الدول لجعل صيغة التأمين الإسلامي هي الصيغة التأمينية المعتمدة وتشجيع بعض الدول للاستثمار في مجال التأمين الإسلامي.

[1]- سامر مظهر قنطقجي: **تطور صناعة التأمين التكافلي آفاقها المستقبلية**، بحث مقدم ضمن الندوة الدولية حول الخدمات المالية الإسلامية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر 20/18/ أفريل 2010، ص9.

المبحث الرابع: عموميات حول شركات التأمين التكافلي

تعد صناعة التأمين ضرورة ضمن هيكل النظام الاقتصادي حيث تساهم في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل وبظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية كان لا بد من ايجاد شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت شركات التأمين التكافلي الإسلامي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الاسلامي التي شهدت هي الأخرى تنوعا في الأشكال غير انها تتفق بخصوص ما يجمعها وهو دعم التكافل والتعاون إضافة إلى الأسس والخصائص التي تميزها، ومن خلال ذلك سوف يتم التعرف على شركات التأمين التكافلي وآلية عملها.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة شركات التأمين التكافلي.

أولا: مفهوم شركات التأمين التكافلي.

شركات التأمين التكافلي هي شركات وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث ثم تدعو من أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر على أن تجمع هذه الأموال في تلك المحفظة وتستثمر لصالح أصحابها (المشتركين)، على أن تدير الشركة هذه الأموال لصالح المشتركين، فإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم الشركة بالاقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه، حيث إن فكرة التأمين التكافلي تقوم على التعاون والتكافل بين المشتركين في المحفظة، وليس على ضمان الشركة بالتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك.

ثانيا: نشأة وتطور شركات التأمين التكافلي

لم تظهر شركات التأمين التكافلي إلا بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة عام 1987 م، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في تأسيس أول شركة تأمين إسلامية عام 1989 م، ثم تلتها دولة الإمارات العربية المتحدة بإنشاء مجموعة دلة البركة للتأمين الإسلامي، ثم انتقلت الفكرة إلى ماليزيا التي أعادت صياغة فكرة التأمين الإسلامي ونشرتها في دول العالم، حيث أنشئت أول شركة للتأمين التعاوني وهي شركة التكافل الإسلامية الماليزية في 1974 م وحسب "دليل شركات التكافل "فإن عدد شركات التأمين الإسلامية قد بلغ 165 شركة في عام 2007 م 137شركة في عام2008 م، ووصل إلى 190 شركة في عام 2009 م ،منتشرة في 33 دولة، وأرجع الدليل نمو سوق التكافل في الأسواق الخليجية إلى زيادة الطلب وتنوع المنتجات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين

التعاوني، خاصة على صعيد التأمين الصحي وتأمينات الأشخاص، ليشكل التأمين التعاوني مجالا واسعا للنمو مستقبلا بالرغم من تداعيات الأزمة المالية العالمية لعام 2009 م[1].

ثالثا: أنواع شركات التأمين تكافلي

على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي، قد تتنوع فإن ما يجمعها التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

1- شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى الى تحقيقه:

1-1- شركات التأمين التكافلي اللاربحي: يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جميع الأقساط وليس لها رأس مال و تملكها حملة العقود(هيئة المشتركين)، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم غدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث.

1-2- شركات التأمين التكافلي الربحي: انتشر هذا النوع من الشركات في البلدان الإسلامية أكثر من وجودها في الدول الغربية، حيث تشبه هذه الشركات التأمين التجاري، من حيث وجود حملة أسهمين وأنها تستهدف الربح وتوزيع العوائد عليهم، أضف إلى ذلك وجود عنصر الالتزام للشركة من ناحية دفع التعويض[2].

2- شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر:

2-1 **شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر:** تقوم شركة التأمين على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع، ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناءً على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام، وهي تقوم على الالتزام بأحكام الشريعة في جميع تعاملاتها.

2-2 شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر: هي نفس الفكرة التي ذكرناها سابقاً(الوكالة بدون أجر)، إلا أن الوكالة بأجر تختلف عن صورة الوكالة بدون أجر في كونها تقوم بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور الفنية المتعلقة بالعملية، وتأخذ أيضًا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة[3].

---

[1] – محمد أحمد زيدان: **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، شلف، الجزائر، 8/7 ديسمبر 2011.

[2] – احمدي بوزينة أمينة: **مرجع سبق ذكره**.

[3] – فلاق صليحة: **مرجع سبق ذكره**، ص 57.

3- شركات التأمين التكافلي القائمة على اعتبار الجهة المؤسسة لها:

3-1- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية: إن معظم قوانين البلاد الإسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها، ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السودانيين وشركة التكافل التكافلي السعودية، شركات التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.

3-2- شركات التأمين الإسلامي التي تستند إلى بنوك تجارية: تستند بعض شركات التأمين الإسلامي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجور الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، إضافة إلى أن شركات التأمين الإسلامي ظهرت وانتشرت بقوة، وأصبحت تدريجيا لتحل محل شركات التأمين التجاري، لوجود فتاوى تحرم التعامل معها، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين والشركة الوطنية للتكافل استندت على الشركة الوطنية لإعادة التأمين و الشركة الوطنية للتكافل[1].

المطلب الثاني: العلاقات الرئيسة في عمل شركة التأمين التكافلي والنماذج المطبقة.

أولا: العلاقات الرئيسة في عمل شركة التأمين التكافلي

تقوم العلاقات المالية السائدة في النموذج التكافلي المعاصر على ثلاث علاقات رئيسة هي[2]:

1-العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين: إن العلاقة الأساسية الأولى بشركات التكافل هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس أو(تملك أسهم) شركة التكافل وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والذين يعبر عنهم باسم (هيئة المساهمين/ حملة الأسهم) فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزءا على حصص وأسهم بعدد الشركاء.

---

[1] - احمدي بوزينة أمينة: **مرجع سبق ذكره.**

[2] - بلعزوز بن علي **مرجع سبق ذكره.**

2- العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين: تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التعاوني للمشتركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من جهة، وهي أيضا في نفس الوقت علاقة تعاونية من جهة أخرى، أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء

الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى.

3- العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين: تعتبر علاقة المشتركين (وهم المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التعاوني) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التعاوني (هيئة المشتركين) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التعاوني، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسين في هذه العلاقة هما:أولا – المشتِرك(المؤمن له)، وثانيا –جهة التأمين (المؤمن) ممثلة التعاوني لهيئة المشتركين وصورة هذه العلاقة المالية بين المشتركين (المؤمن عليهم) وهيئة المشتركين أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التعاوني مع مجموعة المشتركين، والذي من أجله أنشئ الصندوق التعاوني، وهذه الاشتراكات التعاونية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على آحاد المشتركين، فالعلاقة هي مشاركة تعاونية غير ربحية، وحكمها عقد التبرع الملزم في الفقه الإسلامي.

ثانيا: النماذج المطبقة في عمل شركة التأمين التكافلي.

يمكن اقامة التأمين التكافلي على إحدى الصيغ التالية[1]:

1- إقامة التأمين التكافلي على أساس الوكالة والمضاربة معا: إن التكييف الشائع للتأمين الإسلامي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المؤمن له المالكين لمحفظة التأمين، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط واستوفاء الاستثناءات والملتزمة له.

2- إقامة التأمين الإسلامي على أساس المضاربة وجزء من الفائض: تتبع معظم شركات التكافل الماليزية هذا النهج، وهو لا يختلف عن سابقه إلا في نقطة واحده، وهي أن الشركة لا تتقاضى اجرة الوكالة سلفا من الاقساط، وإنما تأخذ نسبة من الفائض التأميني في حال تحققه.

[1] – عماري زهير، **مرجع سبق ذكره** ، ص 9.

الشكل(1-4): نموذج التكافل في الشركة الأولى للتأمين

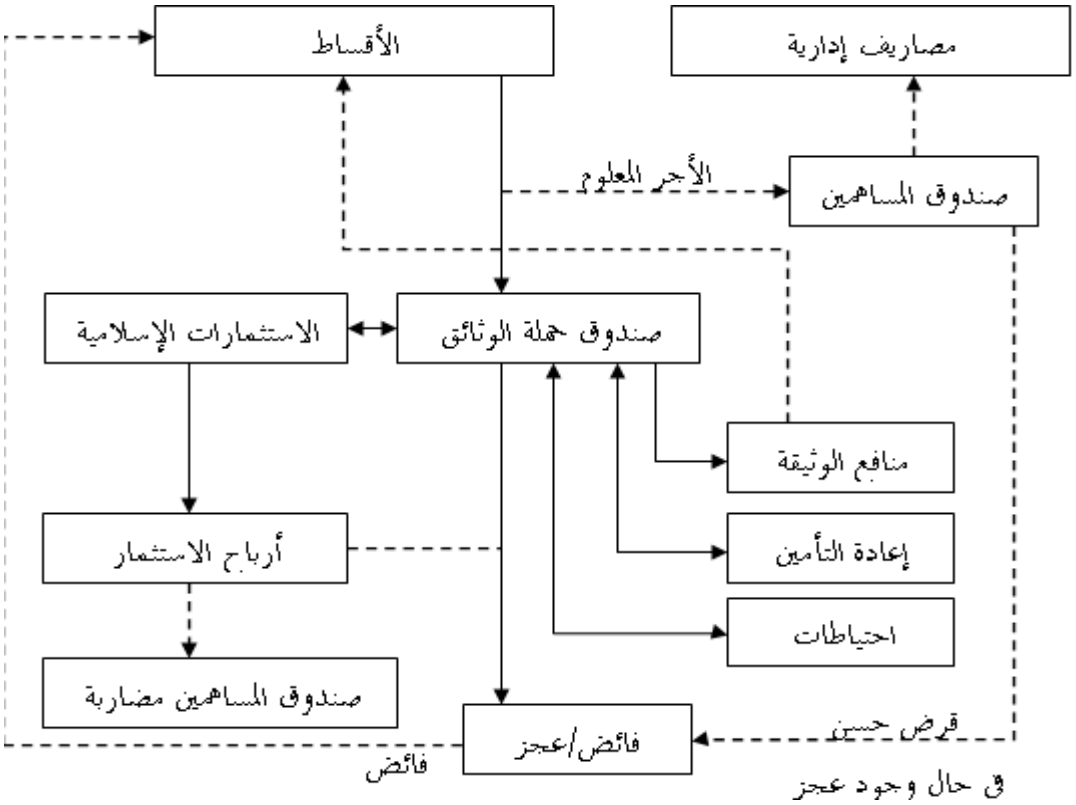

المصدر: عماري زهير، **مرجع سبق ذكره**، ص 9

من خلال الشكل يتضح أن هناك فصل بين صندوق حملة الوثائق وصندوق المساهمين، كما أن الشركة الأولى للتأمين تفرق بين حالة إدارة العمليات التأمينية وإدارة الاستثمار فتستخدم عقد الوكالة لإدارة العمليات التأمينية، وفي هذا النموذج تستحق الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر معلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين، وعقد المضاربة لإدارة الاستثمار، وتحصل على نسبة مئوية من عوائد الاستثمار بصفتها مضارب.

كما نلاحظ أن الفائض التأميني حق لحملة الوثائق ولا يشترك أصحاب حقوق الملكية في هذا الفائض أما في حالة وجود عجز صندوق حملة الوثائق يلتزم أصحاب حقوق الملكية بتقديم قرضا حسنا لتغطية كامل العجز[1].

[1] – عماري زهير، **مرجع سبق ذكره**، ص 9

المطلب الثالث: أهم شركات التأمين التكافلي.

1- شركة التأمين التكافلي في السودان: أنشأت أول شركة تأمين تكافلية بالسودان سنة 1979 من طرف بنك فيصل السوداني لممارسة جميع أنواع التأمين المتواجدة بشركات التأمين التجاري، ونشأت بعدها شركات تأمين التعاونية إسلامية، وظلت هذه الشركات الإسلامية تعمل بجانب الشركات التأمين التجارية إلى سنة 1992، التي صدر فيها قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين الذي ألزم جميع شركات التأمين التجاري في السودان بالتحويل إلى شركات تأمين تعاونية إسلامية، تمارس هذه الشركات التأمين على الأشياء باسم التأمين العام، وقد بين قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992 أنواعه هي: التأمين ضد الحريق التأمين على السيارات، التأمين ضد الحوادث المتنوعة، التأمين ضد المسؤولية المدنية، التأمين ضد أخطار النقل البحري والجوي والبري، خيانة الأمانة[1].

2- شركة التأمين التكافلي في ماليزيا: تأسست أول شركة تكافل في ماليزيا في شهر نوفمبر سنة1984 وهي شركة تكافل ماليزيا، ويبلغ عدد شركات التكافل في ماليزيا حاليا إحدى عشر شركة، وشركات إعادة التكافل أربع شركات.

ولقد قامة البنك المركزي الماليزي ضمن جهود لتنمية صناعة التكافل في ماليزيا بشيء منهج تدريجي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى (1984-1992): بتشريع قانون التكافل لسنة 1984 وتأسيس أول شركة تكافل في العام 1984، ركزت هذه المرحلة على تأسيس البنية الأساسية لهذه الصناعة.

ولقد تم تشريع القانون المذكور الذي لايزال يستخدم في الوقت الراهن، يلزم هذا القانون جميع شركات التكافل بالتسجيل، كما ينص القانون المذكور على تشكيل اللجنة الشرعية للتأكد من التزام شركت التكافل بمبادئ الشريعة في جميع الأوقات.

المرحلة الثانية (1993-2000): بداية تنافس، وذلك بدخول شركة التكافل أخرى، كما شاهدت هذه الفترة تعاونا أكبر بين شركات التكافل في المنطقة، بما في ذلك تأسيس مجموعة تكافل آسيان في عام1998، وتأسيس شركةLtd في عام 1998.

[1] - تاريخ الإطلاع 10أفريل2016. htt://www.islamicinsnr.com//bg=content&contententID =94

المرحلة الثالثة (2001-2010): تقديم الخطة الرئيسية للقطاع المالي في عام 2001 حيث يهدف إلى جملة أمور من بينها ترقية قدرات شركات التكافل وتقوية الهيكل القانوني والشرعي والرقابي لصناعة التكافل[1].

3- شركة التأمين التكافلي في الجزائر: بتتبع الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر يتضح بأنه منذ الاستقلال شهد قطاع التأمين الجزائري إلى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، حيث تم إصدار ثلاث قرارات رئيسية نوردها فيما يلي:

- القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964 والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.

- القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964 والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين.

خلال سنة 1996 م قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم144/96 والممضي بتاريخ 23 أفريل 1996، و خلال سنة 2009 م تم إصدار ما يمكن اعتباره قانوناً عاماً يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني، فجوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساساً على المرسوم2009م، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من 3 /01/ والصادر بتاريخ 13 /11 التنفيذي رقم09 / 04 الممضي في 20 فيفري 2006 ، حيث سمح هذا المرسوم 07 / المعدل بالقانون رقم / 06 القانون95 بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية .وقد تضمن هذا المرسوم أربعة مواد وملحقاً يمثّل قانوناً نموذجياً للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من خمسة وثلاثين مادة مقسمة على أربعة فصول وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية.

وهذا يمكن القول بأن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا زالت تحتاج لجهود كبيرة من أجل تنمية هذه الصناعة، فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كافٍ حيث يجب إصدار جملة من التشريعات والقوانين التي تعمل على بيان وتوضيح معنى نشاط التأمين التكافلي وأسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تكافلي في الجزائر، فقد تم إنشاء أول شركة إسلامية في الجزائر باسم سلامة للتأمينات[2].

---

[1] - بطوج باعيد: **مداخلة بعنوان سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي**، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 2009، ص 13.

[2] - فلاف صليحة: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 288، 289.

خلاصة الفصل الأول:

إن خلاصة ما يمكن الخروج به كمحصلة لما جاء به هذا الفصل مايلي:

في بداية هذا الفصل تم التعرف على التأمين التكافلي من حيث مفهومه، نشأته أنواعه بالإضافة إلى التعرف على أن للتأمين التكافلي أهمية وأهداف اقتصادية واجتماعية يسعى لتحقيقها.

يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ تتمثل في التعاون التعويض عن الضرر الفعلي، تفادي الربا، عدم التأمين على المحرمات، وبعد ذلك التأصيل الشرعي للتأمين التكافلي من أدلته مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية.

استخلاص أن هناك بعض النقاط يتفق فيها مع التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الأخر، فيتفق التأمين الإسلامي مع التأمين الربوي في أن يكون حدوث الخسائر عرضيا(أي يقع بصدفة)، في حين يختلف التأمين التكافلي مع التأمين التجاري من حيث الغاية والهدف فالتأمين التكافلي القصد منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون أما الهدف الأساسي للتأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح.

وفي الأخير تم استنتاج أن شركات التأمين التكافلي هي شركات وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، كما تم استخلاص أن شركات التأمين التكافلي لها أنواع مثل: شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه شركات التأمين التكافلي القائمة على اعتبار الجهة المؤسسة لها، شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر.

قد تتنوع شركات التأمين التكافلي إلا أنها تقوم بالتأمين لأعضائها بأقل تكلفة.

تمهيد:

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من النشاط الإنساني مهما كانت طبيعته، وهي في النشاط الاقتصادي أشد جلاء وأكثر وضوحا، وقد استمرت المخاطر في التزايد مع التنويع الذي عرفته الأنشطة الاقتصادية، بل وأصبحت صفة ملازمة للاقتصاديات المعاصرة، وهذا التلازم بين النشاط الاقتصادي والخطر يجعل التخلص منه بشكل نهائي أمرا غير ممكن، لكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية التعامل معها وفق مجموعة من السياسات والإستراتيجيات التي تجعل من الممكن التحكم فيها إلى حد بعيد من حيث أثارها ونتائجها.

إن معرفة الأخطار وتحديدها وقياسها وتقييمها يساعد على اتخاذ الوسائل المناسبة لتفاديها أو لتقليلها أو تحويلها وذلك من خلال التأمين الإسلامي، وهذا بأقل قدر ممكن من التكلفة، إن هذا التعامل مع الأخطار يطلق عليه إدارة الخطر، وهي عبارة عن مدخل علمي للتعامل مع الأخطار التي تواجه الفرد أو المؤسسات.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية الخطر.

المبحث الثاني: مصدر الخطر وأنواعه.

المبحث الثالث: ماهية إدارة المخاطر.

المبحث الأول: مفاهيم وتعاريف حول الخطر.

إن العالم يشهد عصرنة متطورة جدا في جميع مجالات الحياة خاصة الاقتصادية منها وهذا التطور جعل مخاوف الإنسان على ممتلكاته تزداد، مما جعله يفكر في حماية اقتصاده الخاص من الزوال، فلجأ إلى التأمين على ممتلكاته من الخطر.

في هذا المبحث سوف يتم التعرف على ماهية الخطر، أنواع وطرق مواجهة الخطر وأخيرا مصدر الخطر وطرق حسابه.

المطلب الأول: مفهوم الخطر

عندما يقال أنه يوجد خطر في موقف معين فإن ذلك يعني أنه يوجد عدم تأكد بشأن ناتج ذلك مع إمكانية أن يكون ذلك الناتج غير مرغوب فيه، وهذا مفهوم بديهي لإمكانية حدوث خسارة تتضمن نقص معلومات عن المستقبل مع إمكانية وقوع نتائج ضارة، ومن هنا فإنه يلزم وضع تعريف دقيق للخطر يستفاد منه في التحليل. ولكن الاقتصاديين والإحصائيين والمتخصصين في نظرية القرارات لم يتفقوا على تعريف واحد للخطر فالتعريف الذي يكون ملائما للاقتصاديين والإحصائيين قد يكون غير ذا فائدة كأداة تحليلية لرجال التأمين.

فتعريف الخطر يستخدم بواسطة الأشخاص العاملين في صناعة التأمين يعني إما مسبب الخطر المؤمن ضده (فمثلا الحريق هو خطر تتعرض له الممتلكات وتتم الحماية منه بالتأمين ضده) أو ممتلكات الشخص مؤمن عليها (فمثلا فإن بعض شركات التأمين تشعر بأن السائقين صغار السن ليسوا جيدين أي يشكلون أخطار وفعالية على شركات التأمين[1].

أولا: تعريف الخطر

التعريف الأول:

لغة: إن كلمة خطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني Risque أي Rescas » يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغيير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عما هو متوقع.

اصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة[2].

---

[1] عبد الله توفيق الهلباوى: **مرجع سبق ذكره**، ص23.

[2] الموقع محمد فوزي–الدوحة – **لتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية.**

تاريخ الاطلاع: 2016/02/28. www.al–sharq.com/news/details/30962

التعريف الثاني: هو المجازفة والإشراف على الهلكة[1].

التعريف الثالث: مفهوم المخاطرة مرتبط بحالة عدم التأكد من وقوعه في المستقبل[2].

التعريف الثالث: أما مفهوم الخطر في الفقه الإسلامي، ليس له تعريف محددا- حسب علم الباحث- اتفق أو اختلف عليه الفقهاء، أو أن هناك تناولا اختص به هذا المفهوم في كتب الفقه الإسلامي ولكن تناوله الفقهاء في مناسبات عديدة عند تعرضهم للغرر الذي يكون في بعض العقود .

وبالطبع لا يعني هذا القول أن مفهوم الخطر في الدراسات المالية، كان غائبًا عليهم، فقد تحدثوا عن المضاربة والمشاركة وغيرها من العقود، وأفردوا لها حيزا كبيرا في كتاباتهم، وهي تتضمن أنواعاً مختلفة من الأخطار، غير أن جل حديثهم عن المخاطرة كان منصبا عن الغرر[3].

ثانيا: بعض المفاهيم التي لها علاقة بالخطر.

حتى يتضح لنا معنى الخطر بدقة هناك مجموعة من المفاهيم أو التعاريف التي ترتبط بشكل مباشر بمفهوم الخطر نذكر منها ما يلي:

1- فرصة (احتمال) الخسارة: إن فرصة أو احتمال الخسارة يقصد بها عدد مرات تكرار حدوث الخسارة مع ملاحظة أن هناك بعض الأخطار يمكن حساب احتمال حدوثها مثل الأخطار الموضوعية، وبعض الأخطار لا يمكن حساب احتمال حدوثها مثل الأخطار الشخصية أو العشوائية.

2- مصدر الخطر: وهو المصدر الأساسي لوجود الخطر أو هو المسبب الرئيسي للخسارة المادية المحتملة فمثلا الحريق هو المسبب في حالة خطر الحريق، السرقة هي المسبب في حالة خطر السرقة، المرض هو المسبب في حالة خطر المرض، الإهمال هو المسبب في حالة معظم الأخطار وكذلك أخطار المسؤولية المدنية[4].

3- مسببات الخطر: مسببات الخطر هي مجموعة من العوامل تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معا فمثلا التدخين يعتبر عاملا مساعدا يزيد من احتمال وقوع حادث الوفاة، إقامة بناء أو مصنع بجانب محطة

---

[1] - عبد الناصر براني أبو شهد: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص18.

[2] K. CHIHA, Gestion et Strategie Financiere ,2 éme edition, distribution houma,2006, p10 .

[3] - بن جواد مسعود: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية(2008)**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص49.

[4] - عبد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 26 27.

وقود يزيد من احتمال تحقق خطر الحريق كما أن إقامة بناء مصنع بجانب محطة إطفاء يقلل من حجم الخسائر المادية المحتملة، عدم دراسة الطالب بالدرجة الكافية يزيد من احتمال رسوبه[1].

4- التهديدات: هي المخاطر التي تنتج عن سلوك الآخرين مثلا يمكن أن يكون دخول منافس إلى السوق يقلل الربح، هذا يسمى تهديد يلاحظ بأن تأثر الربحية يمكن توقعه لكن سلوك معين للمنافس لا يمكن التنبؤ به بصورة أكيدة[2].

5- الفرق بين التأكد والخطر وعدم التأكد: في غالب الأحوال لا يمكن التفرقة بين الخطر وعدم التأكد على اعتبار أن عدم التأكد "هي حالة ذهنية تتميز بالشك على انعدام المعرفة بما سيحدث أو لا يحدث في المستقبل، وهو عكس التأكد الذي هو الاقتناع أو اليقين بشأن موقف معين"[3]، كما يشير بعض الدارسين إلى الفرق بين الخطر واللاتأكد على أساس أن الخطر "ينشأ عندما يكون احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة"[4]، في حين أن اللاتأكد يرتبط بتلك المواقف التي لا تتوفر فيها المعلومات الكافية وبالتالي لا يمكن تقدير توزيع الاحتمالات.

وهناك مصدران محتملان للاتأكد، أولهما وجود ظروف خارجية تقع خارج نطاق سيطرة المدير كليا أو جزئيا، وثانيهما إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الظروف، فقد لا يكون المدير على دراية بكل المعلومات المتاحة المتعلقة بمجموعة من الظروف، أو أن المعلومات الضرورية قد لا توجد أصلا وفي كلتا الحالتين فإن قدرة المدير على تقدير تصبح محدودة. وفي حالات التأكد يمكن أن نعرف ما يحدث في المستقبل، أي تكون هناك معلومات حقيقية وقابلة للقياس وموثوق بها، متاحة يبنى عليها القرار المتخذ[5].

المطلب الثاني: مميزات الخطر القابل للتأمين وطرق حسابه

أولا: مميزات الخطر القابل للتأمين

- **أن يكون الخطر حدثا محتملا:** يقوم التأمين على فكرة الاحتمال وعليه يجب أن يكون الخطر حدثا محتملا، يمثل منطقة وسطى بين حد الاستحالة والتأكيد فلا يخرج من منطقة الاحتمال إلى الاستحالة أو إلى

---

[1]- **مرجع نفسه:** ص ص 32،33.

[2]- عديلي لطيف: دور ومكانة إدارة الخطر المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته scis، مذكرة الماجستير، كلية علوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة الأفراد وحكومة الشركات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2011-2012، ص ص 7،8.

[3]- طارق عبد العال حماد: **إدارة المخاطر(أفراد، شركات، بنوك)**،كلية التجارة، عين الشمس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص17.

[4] - طارق الله خان، حبيب أحمد: **إدارة المخاطر تحليل القضايا الصناعية المالية الإسلامية**، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية لنشر 2003، ص 4.

[5] - حوري زينب: **تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية- دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي- 2000-2002**، رسالة **دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منوري، قسنطينة، 2005-2006، ص ص59-62.

منطقة التأكيد، فإذا تعلق الأمر مثلا بتأمين مصنع ضد الحريق واحترق المصنع قبل إبرام عقد التأمين فيكون باطلا، ومع هذا فقد يكون وقوع الحدث ليس احتماليا بل مؤكد الوقوع لكن وقت حدوثه غير معروف كالتأمين على الحياة لحالة الوفاة.

– **أن يكون حدثا مستقبلا:** لا يجوز التأمين على الحدث الماضي، لأن الخطر بطبيعته محتمل الوقوع غير معلوم تاريخ وقوعه وهذا ما ينطبق على الحدث المستقبلي، فالحدث الذي يقع فعلا قبل قيام التأمين لا يعتبر خطرا يؤمن ضده كالتأمين على حياة شخص مات قبل إبرام عقد التأمين، إذا كان الخطر محتمل الوقوع مستقبلا فهذا يستدعي عدم توقف حدوثه على إرادة الإنسان أي إرادة أحد طرفي عقد التأمين بل يخضع للصدفة أو العرضية، فالمؤمن قد يعمل على عدم وقوع الخطر حتى لا يدفع مبلغ التأمين والمؤمن له بدوره يلجأ إلى وقوع الخطر حتى يقبض مبلغ التأمين، كما أنه لا يجوز التأمين على النتائج الناتجة عن الخطأ العمدي من قبل المؤمن له إلا إذا كان يحاول المؤمن على حياته إنقاذ غيره من الموت فيغرق هو نفسه، أو يقوم المؤمن له بإتلاف مواد سريعة الالتهاب خوفا من انتشار الحريق إلى الأماكن المجاورة له[1].

– **أن يكون الخطر غير مخالف للقانون:** يجب أن يكون الخطر المؤمن منه حدثا مشروعا متولدا عن نشاط للمؤمن له لا يخالف النظام العام والآداب. سواء كان ذلك تأمينا من الأضرار أو على الأشخاص، فلا يجوز مثلا تأمين الأعمال المترتبة عن تهريب البضائع أو تأمين الأماكن المعدة للقمار.

– **إمكانية قياس الخطر كميا:** ومعنى هذا الشرط يجب أن يكون الخطر المراد تغطيته قابلا للقياس، ويستخدم في ذلك الطرق الرياضية والإحصائية من أجل قياس احتمال وقوعه وتقدير الخسارة المحتملة.

– **ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه:** هو أن يكون من الممكن إثبات ثلاثة أشياء عند تحقق الخطر هي: حدوث خسارة مادية للمؤمن له، تحديد مكان وقوع الخطر، تحديد زمان وقوع الخطر، ويتضح ذلك من خلال: أن يكون الخطر المؤمن عليه قد تحقق في فترة سريان وثيقة التأمين[2].

ثانيا: طرق حساب الخطر.

1– **طرق حساب الخطر من وجهة الفرد:** يمكن قياس الخطر من خلال الاستعانة ببعض المقاييس الإحصائية، وهي ما يطلق عليها مقاييس التشتت مثل:

[1]– زهير بركم: **محددات الطلب على تأمينات الحياة دراسة تطبيقية بولاية قسنطينة**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004–2005، ص52.

[2] – فلاف صليحة: مرجع سبق ذكره، ص ص 19–21.

- **المدى:** يعتبر أبسط مقياس كمي لقياس الخطر، إذ أنه يمثل الفرق بين القيمتين الكبرى والصغرى للتدفقات، فكلما زاد الفرق بين القيمتين، يعني ذلك زيادة الخطر، وهو لا يعتبر قياس دقيق للخطر، أنه يركز فقط على القيمتين ويتجاهل بقية المعلومات المتاحة عن التدقيق النقدي.

- **أسلوب القيمة المتوقعة:** يهدف إلى معرفة القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية مرجحا باحتمالات حدوثها، بضرب التدفق النقدي في احتمال حدوثه، ويعتبر المشروع الذي يحقق أكبر قيمة متوقعة من التدفقات النقدية هو البديل الأفضل.

الانحراف المعياري: هو أحد مقاييس التشتت للتوزيعات الاحتمالية، وهو عبارة عن الجذر التربيعي للتباين، حيث كلما ارتفعت قيمته دل ذلك على ارتفاع مستوى الخطر[1].

ومعادلة الانحراف المعياري على النحو التالي:

$$\sigma = \sqrt{\sum_{i=1}^{n}(R_i - E(R))^2} \times Pi$$

حيث:

σ: الانحراف المعياري لمعدل عائد الأصل.

n:عدد الحالات الممكنة.

R_i : العائدلات العائد المتوقعة تبعا للحالات i .

E(R): معدل العائد المتوقع = $\sum R_i \quad Pi$

Pi : احتمال حدوث الحالة i[2].

- **معامل الاختلاف**[3]: هو مقياس نسبي (أو معياري) لدرجة التشتت، حيث يربط بين الخطر (مقاساً بالانحراف المعياري) وبين العائد (مقاساً بالقيمة المتوقعة)، ولذلك يصبح معامل الاختلاف أكثر دقة وتفضيلاً عن الانحراف المعياري، عند المقارنة بين عدة أصول مستقلة ومختلفة فيما بينها من حيث العائد والخطر.

إن معامل الاختلاف يعبر عن درجة الخطر لكل وحدة من العائد، كلما ارتفعت قيمته دل ذلك على ارتفاع مستوى الخطر.

---

[1] – فضل عبد الكريم محمد: **الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية التي تواجه المصارف الإسلامية والآليات المقترحة لها**، بحث مقدم إلى ملتقى الدولي الثالث، سطيف، الجزائر، 20/18 أفريل 2011، ص ص 349- 351

[2] – محمود الفاتح محمود بشير المغربي: **الإدارة المالية**، ط 1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2014، ص ص 67 -101.

[3]– عبد القادر شلالي، علال قاشي: "**مدخل إستراتيجي لإدارة المخاطر المالية**"، ملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وأثرها على اقتصاديات دول العالم، جامعة أكلي امحن والحاج، البيرة، 27/26 نوفمبر 2013، ص 3.

$$cv = \frac{\sigma}{E(R)}$$

حيث:

CV: معامل الاختلاف.

σ: الانحراف المعيار

$E(R)$: معدل العائد المتوقع.

– **معامل بيتا:** هو مقياس لمدى حساسية قيم المتغير المالي موضع الدراسة للتغيرات التي تحدث في متغير آخر، فمثلاً يمكن قياس درجة حساسية عائد سهم معين للتغيرات في عائد السوق، ويدل معامل بيتا المرتفع على ارتفاع درجة الحساسية، وبالتالي ارتفاع مستوى الخطر.

$$\beta_i = \frac{cov(R_i, R_m)}{(\sigma_m)^2}$$

حيث:

β_i: تباين الأصل i.

R_i: معدل عائد الأصل i.

R_m: معدل عائد محفظة السوق.

$(\sigma_m)^2$: تباين معدل عائد محفظة السوق[1].

إضافة الى المقاييس الإحصائية التي تستخدم في قياس المخاطر فهناك أدوات أخرى تحليلية مستخدمة في قياس المخاطر وهي:

– **تحليل الفجوة:** يعتبر من أكثر الطرق المستخدمة في إدارة الأصول والخصوم، ويركز بشكل أساسي على التقلبات الكبيرة في عائد من أسعار الفائدة خلال فترة زمنية محددة.

حساب الفجوة: الفرق بين الأصول الحساسية والخصوم الحساسية نحو سعر الفائدة في فترة زمنية محددة.

– **مدخل قيمة المخاطر(var):** وقد عرفتها مجموعة الثلاثين بأنها عبارة عن مجموعة القيمة للمخاطر المحتملة، التي يخسرها العميل عندما يحتفظ بمركز معين في السوق وتكشف قيمة المخاطرة المحتملة مقدار الخسارة أو الربح المتوقع للمؤسسة ما، خلال فترة زمنية محددة لذا نجدها تستخدم بشكل كبير في الدول الصناعية لقياس المخاطر في قطاع الصناعة[2].

[1] – فضل عبد الكريم محمد: **مرجع سبق ذكره**، ص ص348،349.

[2] - جورج ريجدا، **مبادئ إدارة المخاطر والتأمين**، ترجمة محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ لنشر،الرياض، المملكة العربية السعودية 2006، ص ص 350،351.

2- حساب الخطر عند شركات التأمين: إن مضمون الخطر بالنسبة لشركة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسارة المتوقعة والتي على أساسها تم حساب قسط التأمين الصافي والخسارة الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بدفعها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمن عليها، وإحصائيا يقل هذا الفرق كلما زادت عدد الوحدات المعرضة للخطر، لهذا السبب تعمل شركات التأمين على جذب أكبر عدد ممكن من الوحدات المعرضة للخطر والتأمين عليها في كل فرع من فروع التأمين المختلفة، وحتى تتوافر البيانات الإحصائية والخبرة الدقيقة لدى الشركة بما يسمح لها بحساب معدل الخسارة المتوقع بدقة كبيرة في أي فرع من فروع التأمين على اعتبار أن:

$$\text{معدل الخسارة المتوقعة} = \frac{\text{مجموع الخسائر المحققة فعلا}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

حيث يعتبر هذا العنصر أحد العناصر الرئيسية عند حساب قسط التأمين، ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدل الخسارة المتوقعة ومقدار قسط التأمين الصافي، فكلما زاد هذا المعدل ترتب عليه بالتبعية زيادة في قيمة القسط الواجب دفعه.

ويتحمل المؤمن من موارده الخاصة الفرق بالزيادة بين الخسائر الفعلية (المطالبات) والخسائر المتوقعة التي تم على أساسها حساب الأقساط، والفرق المشار إليه يعبر عنه بالخطر بالنسبة لشركة التأمين.

وبصفة عامة يمكن وضع الصيغة الرياضية التالية والتي تعطي لنا أقصى خسارة مادية محتملة يمكن أن تتعرض لها شركة التأمين:

$$هـ(ن) = ق \times \frac{(خ-1)}{\sqrt{ن}}$$

حيث:

هـ(ن): أقصى خسارة مادية محتملة.

ق: القيمة المعرضة للخطر.

ن: عدد الوحدات المعرضة للخطر.

خ: معدل الخسارة المتوقعة.

أي أن الخطر بالنسبة لشركة التأمين يمكن تقديره بالمعادلة السابقة مادام تم تحديد معدل الخسارة(خ) وعدد الوحدات المعرضة للخطر التي تغطيها وثائق التأمين والقيمة المعرضة للخطر أو (مجموع مبالغ التأمين) لكل فرع من فروع التأمين المختلفة[1].

المطلب الثالث: طرق مواجهة الخطر.

هناك طرق ووسائل عديدة لمواجهة الخطر يمكن إيجازها في ما يلي:

1- **طريقة الوقاية والمنع:** يعتمد هذا الأسلوب على منع وقوع الخطر بكافة الطرق وتفادي الخسائر المادية المحتملة أو التقليل من حجمها وذلك عن طريق التأثير في العوامل المساعدة لمنع الخطر والحد منها.

بعض إجراءات منع الخطر والوقاية منه: منع خطر الفياضانات، من خلال التفكير في إقامة جدران وقاية، وهياكل مماثلة لتحويل الفياضانات، أو تأخيرها. منع خطر الحريق من خلال التفتيش والصيانة الدورية للنظام الكهربائي، وجميع المعدات الكهربائية، تركيب أنظمة الحماية المضادة للحريق، وتركيب أيضا الدارة الكهربائية خاصة بكل غرفة، منع حوادث الطرق أو تقليل احتمال وقوعه، وبالتالي الحد من الخسائر المادية المحتملة، يكون عن طريق إستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المتطورة في إرشاد السيارات بالطريق تدريب رجال الأمن على إستخدامها بطريقة سلمية موضوعية وإدارة الطرق وتخطيطها بطريقة واضحة وتمهيدها بإستمرار.

2- **طريقةالمشاركة في الخطر أو توزيعه:** في أي مجتمع يتم توزيع الخطر بعدة طرق وخاصة في الدول المتقدمة، مثال ذلك حالة الإتفاق بين مجموعة من رجال الأعمال على المشاركة في تحمل الأخطار، بمقتضى هذا النظام من الأعمال يتم تجميع إستثمارات مجموعة كبيرة من الأشخاص، بحيث يتحمل كل فرد نسبة من الخطر[2].

3- **طريقة تحمل الخطر:** إن سياسة تحمل الخطر قد تتم بصورة تلقائية وبدون تخطيط وقد يتبناها الفرد أوالمؤسسة بعد تحقق شروط معينة، وبعد دراسات موضوعية لنوعية الخطر ومسبباته والتخطيط لمواجهة خسائره عند تحققها، ويمكن إيجازها كالتالي:

---

[1]- بالي مصعب: **التأمين كأداة لإدارة الأخطار**، مذكرة الماجستير، كلية علوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير تخصص علوم اقتصادية، فرع المالية وبنوك والتأمينات، جامعة مسيلة، الجزائر، 2011-2012، ص80.

[2] - مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002، ص ص 22-24.

أ- تحمل الخطر بدون تخطيط: هذا قد يحدث لأي شخص لسبب من الأسباب التالية: عن الجهل وغير المعرفة بما هو مقدم عليه، بوعي كامل بأن قيمة الخسارة الإجتماعية يمكن تحملها بدون مشقة إذا قورنت بالأرباح المنتظرة وقد يسعى إليه الشخص حيا للمغامرة إرضاءا لنوازع نفسية.

ب- تحمل الخطر بتخطيط: ويمكن للشخص أو المؤسسات التوجه لهذه السياسة وتبنيها فإذا تحقق تجميع الأخطار(أي الوحدات المتماثلة المعرضة لنفس الأخطار) يمكن التوجه للتأمين الذاتي، وإذا لم تتوافر هذه الأعداد الكبيرة من الوحدات المتماثلة، يمكن التعاون مع زملائه أو أقرانه الذين يملكون وحدات مماثلة، وبذلك يمكنهم سويا تجميع الأخطار وتبني سياية التأمين التبادلي[1].

4- سياسة تحويل الخطر: بمقتضى هذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي، بملكيته لهذا الشيء ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار، عقود النقل عقود التأمين[2].

عقود الإيجار: وتبدو حالة التحويل واضحة في عقد الإيجار، ففي حالة استئجار شخص أو شركة مثل وسيلة نقل ولتكن السفينة، فإن الشخص أو الشركة يكون مسؤولا عن تحمل الخسائر الناتجة عن الشحن والتفريغ وأخطاء القبطان، ومع هذا فإن المستأجر يستطيع أن يحول هذه الأخطار إلى مالك السفينة بحيث يتحملها نيابة عنه مقابل زيادة في مبلغ الإيجار، والتي تمثل تكلفة تحويل الخطر.

عقود النقل: بمقتضى هذا العقد يمكن التعاقد على شحن أو نقل البضائع والممتلكات على أن يتحمل الناقل مسؤولية وصول البضائع سليمة في مقابل زيادة في أجرة النقل، وتمثل هذه الزيادة تكلفة نقل الخطر من صاحب البضاعة إلى الناقل.

عقود التشييد والبناء: وفيها يستطيع صاحب البناء أن يحمل مقاول البناء الأخطار المختلفة أثناء عملية البناء أو التشييد، مثل أخطار المسؤولية المدنية المترتبة قبل الغير وأخطار الحريق وسرقة مواد البناء وأخطار التأخير في التسليم، وذلك مقابل زيادة في أجر المقاول والتي تمثل تكلفة نقل الخطر.

عقود التأمين: يعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشارا، حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمؤسسات المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة

---

[1] - أحمد عبد الله قمحاوي أباظة: **مدخل كمي لإدارة الأخطار والرياضيات المال والاستثمار**، ط1، مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، المعمورة، مصر 2002، ص ص 29-31.

[2] - مختار محمود الهاشمي، أسامة عبد العزيز حسين: **مقدمة في الخطر والتأمين**، قسم الإحصاء والرياضيات والتأمين، الجامعية الإسكندرية، مصر 1992، ص23، 24.

لحدوث هذا الخطر، وذلك مقابل دفع قسط التأمين[1]، ويوجد نوعين من التأمين هما:

التأمين التبادلي: بمقتضى هذه السياسة يمكن للمسؤول عن المشوع المعرض لخطر معين بأن يتفق مع الآخرين المعرضين لنفس الخطر في إقتسام الخسارة التي يتجنبها للبعض منهم وينتج عن تجمع الأخطار وجود وحدات متماثلة يمكن تجميع إحصائياتها، والتنبؤ بشكل أكثر دقة بالخسارة المتوقعة[2].

التأمين التجاري: تعتبر من أهم سياسات إدارة الاخطار وبمعنى آخر فإن التأمين يمثل أنجح وسيلة لمجابهة معظم الاخطار ويعتمد التأمين على شخص متخصص في التعامل مع الأخطار ويتسم هذا الشخص بالثقة المالية أو الشخصية بتحمل أعباء الأخطار المنقولة إليه مقابل تكلفة تتناسب مع الخطر يطلق عليها قسط التأمين[3].

5- سياسة التجزئة والتنويع: يقصد بهذه السياسة تجزئة وتنويع الوحدة(الشيء)المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد للخطر ومن أمثلة ذلك القيام بتوزيع الوحدات المعرض للخطر على عدة أماكن متباعدة جغرافيا[4].

المبحث الثاني: مصدر الخطر وأنواعه

يواجه الفرد العديد من الأخطار سواء كانت مادية أو معنوية، وقد أدى تعدد هذه الأخطار إلى وجود مصدر أو مسبب لذلك، حيث يمكن تصنيف مسببات الخطر إلى عدة مسببات ومن خلال هذا المبحث سوف يتم التعرف على مصدر الخطر وأنواعه.

المطلب الأول: مصدر الخطر(مسببات الخطر).

مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم. وتنقسم مسببات الخطر إلى مسببات خطر موضوعية أخلاقية، طبيعية، شخصية.

1- **مسببات خطر الموضوعية:** وهي مجموعة العوامل الموضوعية أو الفنية الذاتية أو العيوب الموجودة في الشيء موضوع التأمين أو الأصل وتساعد على زيادة فرص وقوع الخسارة أو زيادة حجم

---

[1] – مرجع نفسه: ص84.

[2] – أحمد عبد الله قمحاوي أباظة: **مرجع سبق ذكره** ص ص 29-30.

[3] – عبد العزيز فهمي هيكل: **مرجع سبق ذكره**، ص 55.

[4] – محمود إبراهيم نور، شقيري نوري موسى وآخرون: إدارة الخطر والتأمين، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 28.

الخسائر المتوقعة مثل وجود الأخشاب في المباني يساعد على زيادة خطورة الحريق، وجود أي عيوب فنية في مقاييس أو أجهزة الأمان أو السلامة الداخلية في السيارة تساعد على زيادة خطورة حوادث السيارات[1].

2- مسببات الخطر الأخلاقية: هي المسببات المتمثلة أساسا في الصفات الأخلاقية التي يتحلى بها الشخص نفسه مثل: التهاون والإهمال أو التلاعب مما سوف يؤدي إلى وقوع خطر المسؤولية المدنية اتجاه الآخرين.

3- مسببات الخطر الطبيعية: هي العوامل التي تساعد على زيادة احتمال وقوع الخطر وبالتالي الخسارة المادية نتيجة لظواهر طبيعية كالفيضانات والزلازل.

4- مسببات خطر مادية: يقصد بمسببات الخطر الطبيعية المادية تلك العوامل التي تنتج عن وجود الظواهر الطبيعية المادية والتي تحيط بالأشخاص أو الأشياء موضوع القرار.

فوجود ظاهرة الحريق يعتبر مسبب خطر طبيعي أو مادي بالنسبة للقرارات المتعلقة بوجود الممتلكات التي تتأثر بالحريق، وهكذا بالنسبة للظواهر المادية الطبيعية الأخرى والتي تعتبر عوامل رئيسية في وجود الخطر.

وهناك من المسببات المادية الإضافية أو المساعدة ما ينتج عن وجود الخطر أو إرتفاع في درجته. فوجود ظاهرة إنتشار الأولية والجماعات والثروات والحروب إلى جانب ظاهرة الوفاة يزيد من درجة الخطورة بالنسبة لحياة الأشخاص، ووجود ظاهرة الحريق يزيد من درجة الخطورة بالنسبة للحريق المعرض له[2].

5- مسببات خطر الشخصية: وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها بقصد أو بدون قصد، وعادة ما يكون السبب الرئيسي من تدخل الإنسان في تحقق بعض الظواهر الطبيعية هو النفع الذي يعود عليه أو على طرف معين ويمكن تقسيم مسببات الخطر الشخصية إلى قسمين:

-**عوامل شخصية لا إرادية:** ويقصد بها مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر ومثال ذلك الإهمال من بعض الأشخاص الذين يعتادون على التدخين في بعض الأماكن يعتبر عاملا مساعدا لظاهرة الحريق ويزيد من

---

[1] - شوقي سيف النصر سيد: **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، ط3، القاهرة، 1998-1999، ص18.

[2] - عديلي لطيف: **مرجع سبق ذكره**، ص ص13- 16.

درجة خطورتها، كذلك رمي السجائر ولا تزال مشتعلة يعتبر عاملا مساعدا لخطر الحريق، وبصفة عامة فإن الإهمال هو مسبب خطر شخصي لا إرادي .

– **عوامل شخصية إرادية:** وهي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة حجم الخسارة المترتبة عن تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمد المقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه، مثل الانتحار الذي يعتبر من المسببات التي تزيد من درجة خطورة الوفاة أيضا، قيادة السيارة بسرعة كبيرة وجنونية تزيد من حوادث المرور، حالات الغش والاحتيال للحصول على أكبر تعويض ممكن من شركات التأمين.

وقد قام بعض كتاب التأمين باستنتاج تفرقة دقيقة بين مسببات الخطر الإرادية ومسببات الخطر اللاإرادية.

فتشير مسببات الخطر الإرادية إلى عدم الأمانة من جانب المؤمن له والتي تسبب زيادة تكرار وحدة الخسارة، ومن مسببات الخطر اللاإرادية عدم الحذر أو للامبالاة بالخسارة بسبب وجود التأمين، فبعض المؤمن لهم لا يهتمون ولا يبالون بالخسارة لأن لديهم تأمين[1].

المطلب الثاني: أنواع الخطر

إن حياة الإنسان مليئة بالخطر، ونظرا لتعدد وكثرة هذه الأخطار فإنه من الصعب وضع تقسيمات محددة لها ما لم تكن تستند إلى أساس علمي معين، كما أن أسلوب تقدير حجم الخسائر المتوقعة يختلف بالنسبة للفرد عنه بالنسبة للمنشأة، وذلك لاختلاف مفهوم الخطر بالنسبة لكليهما.

ويمكن تقسيم الأخطار إلى:

1– الأخطار غير الاقتصادية: تعرف الأخطار غير الاقتصادية بأنها تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية لا يمكن تقييمها نقدا، فهي الأخطار التي لا تسبب عند تحققها خسارة أو ربح مادي بطريقة مباشرة، مثل الخوف من عدم بقاء صديقة عزيزة على قيد الحياة أو الخوف من وفاة زعيم سياسي مصلح، وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم حيث يهتم علم النفس والفلسفة والاجتماع بدراسة هذه الأخطار، فهي خارج نطاق دراسات الخطر والتأمين،ولذلك فإن شركة التأمين لا تقوم بالتأمين عليها (غير قابلة للتأمين)[2].

[1] – بالي مصعب: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 72–74.

[2]– عبد أحمد أبو بكر: **مرجع سبق ذكره**، ص38.

2-الأخطار الاقتصادية: هي الأخطار التي يترتب على تحققها خسارة مالية أو اقتصادية ومثال الأخطار الاقتصادية: تعرض السيارة لحادث تصادم، احتراق المنزل أو المصنع،غرق السفينة أو البضاعة إنخفاض الدخل أو فقد رأس المال بسبب حالة الكساد الاقتصادي.

وعلى الرغم من التفرقة بين الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية وإمكانية تحول خطر غير اقتصادي إلى خطر اقتصادي، إلا أنه في بعض الحالات يكون هناك نوع من الأخطار ينطوي على الاثنين معا، بمعنى أنه يمكن أن نطلق عليه خطرا معنويا اقتصاديا أو خطر اقتصاديا واقتصادي في آن واحد والأمثلة على ذلك كثيرة كوفاة الأب يترتب عليه صدمة نفسية كبيرة لأولاده وزوجته (خطر معنوي أو غير اقتصادي) وأيضا يترتب على وفاته فقدان مصدر الدخل لهم (خطر اقتصادي)، ووفاة الابن الذي يساعد الأب في العمل يمثل مزيجا من خطر معنوي واقتصادي. ويمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى:

2-1- حسب طبيعتها أو نشأتها:

وتنقسم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعتها أو نشأتها إلى.

2-1-1- أخطار طبيعية أو البحتة: يقصد بالأخطار الاقتصادية البحتة تلك الأخطار التي تتسبب في وجودها ظواهر طبيعية، ليس للإنسان دخل فيها، وفي نفس الوقت لا يستطيع تجنبها ويترب على تحققها خسارة مالية[1]، من أمثلة هذه الأخطار: تعرض منزل شخصي للدمار نتيجة زلزال، ففي هذه الحالة لا يوجد هناك أي احتمال للاستفادة من الخطر[2]. وتختص بدراسة الأخطار الاقتصادية عدة علوم من تخصصات مختلفة، منها إدارة الخطر والتأمين والإحصاء والرياضيات ...الخ[3].

ويمكن تقسيم الأخطار البحتة عمليا إلى ثلاث مجموعات هي:

- **أخطار الأشخاص:** ويقصد بها تلك الأخطار التي إن تحققت أصابت الشخص بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، وتنفرد أخطار الأشخاص بالخسارة التي تصيب الفرد في دخله نتيجة العجز أو المرض أو الشيخوخة أو البطالة[4].

- **أخطار الممتلكات:** وهي الأخطار التي عند وقوعها تحصل خسائر في ممتلكات الأشخاص(منقولة أو ثابتة) سواء كانت عقارات أو آلات أو بضائع موضوع التعامل، فيقلل ذلك من دخلها أو فاعلية أداءها

---

[1]- ممدوح حمزة أحمد: **إدارة الخطر والتأمين**، جامعة القاهرة، كلية التجارة، مصر،2003، ص 24.

[2]- طارق قندوز: **الخطر والتأمين**، ط1، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص37.

[3]- ممدوح حمزة أحمد: **مرجع نفسه**، ص ص 24،25.

[4]- عادل أحمد موسى إبراهيم: **مذكرات في إدارة الخطر والتأمين**، معهد مصر للتأمين، ص 7.

أو نقص فيها أو زوالها، مثل: الحريق، الانفجار، السرقة العواصف، الفيضانات، الأعاصير، البراكين والزلازل[1].

- **أخطار المسؤولية المدنية:** هي الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير ماديا في شخصية أو في ممتلكاتهم أو فيهما معا ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون[2].

2-1-2 - أخطار المضاربة: يقصد بأخطار المضاربة تلك الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، وبغرض الأمل في تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية إلا أن نتائجها تكون غير معروف لديه مقدما، وعلى ذلك ربما يكون ربحا أو خسارة وتشمل أخطار المضاربة جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها، وذلك بالإضافة إلى أعمال الرهان المعروفة ومن الملاحظ أن يكون الخطر غير موجود أصلا في حياة الإنسان.

ولكنه في نفس الوقت يعاني من وجوده في صورة عدم التأكد من النتائج النهائية للعملية. كما يمكن أن يطلق على هذه المجموعة من الأخطار، أخطار الأرباح المتوقعة أو أخطار المكاسب المقدرة[3]. ومن أمثلة هذه الأخطار، أخطار المضاربة على الأسهم في سوق الأوراق المالية[4].

2-2 - حسب حجم الخطر ونتائج الخسارة. وتنقسم إلى:

2-2-1- أخطار عامة: وهي تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام أو على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، فمعدلات التضخم المرتفعة أو معدلات البطالة العالية تؤثر على المجتمع بأكمله، كما أن الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والعواصف والأعاصير والرياح، تعتبر من الأخطار العامة، لأنه في حالة حدوثها فإنه ينتج عنها خسائر كبيرة تؤثر على اقتصاد البلد وعلى مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، وغالبا ماتتماشى شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار التي تضمن ظروف وحالات معينة كأنها تقوم بإعادة التأمين عليها وبذلك تنقل جزء من المخاطر المحتملة إلى شركات إعادة التأمين أو أن تقوم بعملية التنويع الجغرافي لهذه المخاطر مما يخفض المخاطر المحتملة التي تتعرض لها شركة التأمين[5].

---

[1] - مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة: **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

[2] – أسامة عزمي، وشقيري نوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص34.

[3] – سلامة عبد الله: **الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية**، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص ص 9، 10.

[4] – بلعزوز بن علي: **مرجع سبق ذكره** ، ص331.

[5] – أسامة عزمي، وشقيري نوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص31.

2-2-2 - أخطار خاصة: وهي مجموعة الأخطار التي تصيب الفرد أو عدد محدود من أفراد المجتمع. ومن أمثلتها(الوفاة، الشيخوخة، المرض، الحريق، السرقة، التصادم، الغرق) فهذه النوعية من الأخطار تلحق بعدد محدود من أفراد المجتمع وبالتالي نتيجة تحققها تكون خسارة مادية محدودة خاصة بالأفراد الذين لحقت بهم هذه الحوادث[1].

الشكل (1.2) تقسيمات الخطر وأنواعه

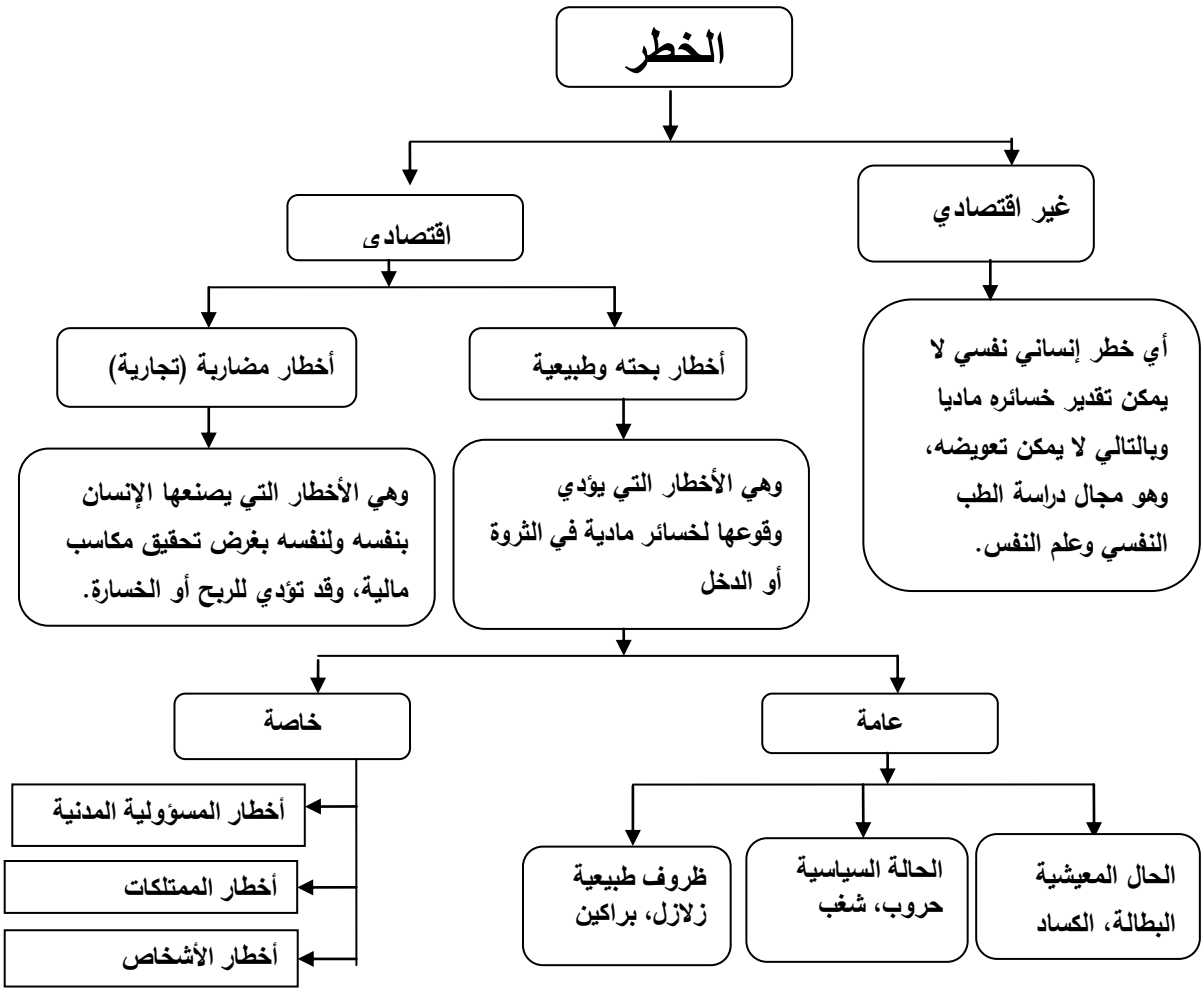

المصدر: بالي مصعب: **مرجع سبق ذكره**، ص 77.

[1]- محمد وحيد عبد الباري: **إدارة الخطر والتأمين الجاري والإجتماعي**، القاهرة، مصر، 1997، ص 26.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين الإسلامي

هناك مخاطر عامة تواجه شركات التأمين بصورة عامة، وهناك مخاطر تخص شركات التأمين الإسلامي.

أولا: المخاطر العامة لشركات التأمين

1- الكوارث الطبيعية من عواصف وأمطار غزيرة: لا بد أن تدرك شركات التأمين وإعادة التأمين مدى خطورة الكوارث الطبيعية على صناعة التأمين فقد يمكن أن تعجز الشركة عن مواجهة الخسائر والأضرار التي تسفر عنها، وتؤدي إلى دمار شركة التأمين إذا كانت هذه الخسائر أكبر من طاقتها، ولا بد من تحقيق المتطلبات والشرائط الفنية الملائمة لطبيعة هذا الخطر، واتخاذ الإجراءات الخاصة ووضع اللوائح والنظم التي تؤدي إلى تقليل الخسائر أو الحد منها. وإلزام المؤمن له بأن يتخذ القواعد والأسس الموضوعة والاشتراطات الفنية المحددة لإنشاء المباني، وتقيد بكل الإجراءات والتعليمات للسلام التي من شأنها تقليل الخسائر الأضرار وتحديد قسط التأمين المناسب المتوازن بينه وبين طبيعة الخطر وتقدير الخسارة المحتملة وقت إصدار الوثائق.

2- أخطار التكنولوجية الحديثة: شهدت السنوات الأخيرة ازديادا بالغا في عدد من المشاريع ذات التقنية العالية والأخطار الجسيمة و في أماكن بالغة الخطورة، مثل مشاريع توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الذرية / المدخنة الشمية / بفعل قوة الرياح، والتنقيب عن النفط والغاز في البحر، والمشاريع الهندسية الإنشائية، ومشاريع إنشاء الطرق، والسكك الحديدة والجسور والأنفاق، ومشاريع المصانع وغيرها، وتؤدي مثل هذه المشاريع الخطيرة إلى حدوث مطالبات ثقيلة على صناعة التأمين سواء كانت مطالبات التأمين الهندسة والأخطار المهنية أو مطالبات تأمين المسؤولية المدنية أو مطالبات تأمين العمال أو مطالبات الحريق إلى غير ذلك، وتؤدي شركات التأمين إلى مواجهة الأخطار، فأصبحت الأخطار التكنولوجية الحديثة من المخاطر الكبرى أمام صناعة التأمين[1].

ثانيا: المخاطر الخاصة بشركات التأمين الإسلامي

وإضافة إلى تلك المخاطر العامة التي تواجه شركات التأمين الإسلامي، أيضاً هناك أخطار خاصة بها، وهي:

1- تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري: شركات التأمين التجاري في منافسة مستمرة وقوية مع شركات التأمين الإسلامي في السوق التأميني، فهي تنافس في عرض الأسعار والحملات الدعائية

[1]- الموقع الإكتروني www.djelfa.info تاريخ الإطلاع 30/3/ 2016.

والتسويق، وكفاءة الموظفين، وجذب الزبائن، وتقديم الخدمات التأمينية وتوسيع مجالات التأمين، وزيادة رأس المال، فينبغي لمواجهة هذه المخاطرة بتقوية المراكز المالية بزيادة رأس المال والاندماج بين الشركات وإنشاء مراكز ومعاهد تعليم صناعة التأمين، وتدريب الموظفين.

2- **عدم وجود شركات إسلامية قوية لإعادة التأمين:** مما تضطر إدارة الشركة الإسلامية إلى إعادة التأمين في شركات التأمين غير الإسلامي التي قد لا تقبل بالشروط المطلوبة.

وهذا يتطلب تعاون جميع الشركات الإسلامية تعاوناً وثيقاً لإيجاد شركات إسلامية قوية جداً ملتزمة بالضوابط الشرعية في التأمين، والعمل الجاد الموازي مع الشركات الكبرى العالمية للتأمين لفتح فروع ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وهناك جهود مكثفة واتصالات بيننا وبين بعض هذه الشركات العالمية، لإيجاد مثل هذا الحل إلى أن تنشأ الشركات الإسلامية العملاقة في إعادة التأمين.

3- مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة: بما أن شركات التأمين الإسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولها هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية، فإذا قامت بمخالفة الشرعية فإن الهيئة الشرعية تلغي أثار هذا العقد، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حرمان الشركة من مكاسب وتحملها الخسائر.

ومن هنا لا بد أن تكون الشركة حريصة على تفعيل دور الهيئة الشرعية، ووجود تدقيق شرعي داخلي لمنع المخالفة، وكشفها بسرعة لإيجاد الحلول من خلال تغيير العقود ونحوها[1].

المبحث الثالث: ماهية إدارة المخاطر

إن التعامل مع الخطر ومعالجة أثاره لم يعد قاصرا على هيئات التأمين وإنما امتد هذا الاهتمام لكافة نواحي الحياة، لذا اهتمت جميع المؤسسات بل والحكومات بإنشاء إدارات الخطر، وذلك بغرض التعامل مع الأخطار قبل وبعد حدوثها، ولذا سوف يتم التعرف في هذا البحث على: مفهوم إدارة المخاطر، الأهداف قواعد وخطوات إدارة المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة المخاطر

أولا: مفهوم إدارة المخاطر

1- تعريف إدارة المخاطر:عرفت إدارة الخطر بأنها: عملية منهجية خلال دورة حياة المشروع، تهدف إلى تحديد الخطر وتحليله، ومن ثم الاستجابة له للحصول على الدرجة القصوى أو المقبولة لإزالته أو السيطرة عليه وضبطه[2].

[1]- الوقع الإكتروني www.djelfa.info تاريخ الإطلاع 2016/ 3/30.

[2] – حمادة – نايفة– عامودي: **مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية**، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، 2012، ص 132.

إدارة المخاطر: هي الوظيفة التنفيذية الرئيسية لإدارة الشركة أو المشروع في جسم الأخطار المترتبة على ممارسة العمل أو المهنة[1].

إدارة المخاطر: هي عملية الأخذ بالمخاطر المحسوبة، وهي وسيلة نظامية لتحديد الخطر وترتيب أولوياته وتطبيق الإستراتيجيات للتقليل من الخطر، هذه الوسيلة تتضمن كل من الوقاية من المخاطر المحتملة والاكتشاف المبكر للمشاكل الفعلية[2].

2- مفهوم إدارة المخاطر في شركة التأمين الإسلامي: تقوم شركة التأمين الإسلامي بمجموعة من المهام التي من شأنها الحد من الآثار السلبية الناتجة عن الخطر، وذلك بالوقوف على أية مخاطر ممكنة أو محتملة والاطمئنان على أنها ضمن الحدود المقبولة والتي يمكن التصرف تجاهها بنجاح، والتوصل أيضا إلى أنسب الوسائل للسيطرة على هذه المخاطر وتقليل تكلفة التعامل معها، إضافة إلى التأكد من كفاية الموارد في حالة وقوع هذه المخاطر وترتب الخسارات والقدرة على أداء جميع الالتزامات على أسس منهجية علمية وعملية مشروعة[3].

ثانيا: نشأة إدارة المخاطر.

خلال النصف الثاني من القرن العشرين، نهض الاقتصاديون وبشكل كبير بمستوى فهم للمخاطر وطوروا نظريات تختص بإدارة المخاطر انطوت على أفضل الشروط لاستخدام التأمين أو التنويع أو التحوط لمواجهة المخاطر[4].

نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والقضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكرة إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد.

حيث يعتبر الفرنسي هنري فايول صاحب الفضل الأول في الإشارة إلى أهميته وظيفة إدارة الأخطار، وذلك عند ما ذكر وظيفة الأمن في مؤلف له سنة 1916، وهذه الوظيفة تشبه بشكل كبير مفهوم إدارة الأخطار، حيث كان أول ظهور لمصطلح إدارة الأخطار في مجلة هارفرد بيسنز ريفو عام 1956، حيث طرح

---

[1] – حمد رفيق المصري: **التأمين و إدارة الخطر**، الولايات المتحدة، 2007، ص 25.

[2] – عبد الكريم أحمد قندوز: **دارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، مدخل الهندسة المالية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية –العدد 8 2012، ص 13.

[3] – نجاة شاكر محمود: **مرجع سبق ذكره**، ص ص61،62.

[4] – بلعزوز بن علي: **مرجع سبق ذكره**، ص335.

المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة الأخطار المنظمة البحتة.

ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة الأخطار هي البنوك التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم، وتبين أن هناك طرقا أنجح للتعامل مع الأخطار بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها، وتوسع استخدام تقنيات إدارة الأخطار في مختلف المؤسسات خصوصا المؤسسات المالية كشركات التأمين وصناديق الاستثمار[1].

المطلب الثاني: العناصر الرئيسية لإدارة المخاطر وأهدافها

أولا: العناصر الرئيسية لإدارة المخاطر وأطرافها.

إن إدارة المخاطر لكل مؤسسة مالية يجب أن تشتمل العناصر الرئيسية التالية:

1- الرقابة الفاعلة من قبل مجلس إدارة والإدارة العليا: تتطلب إدارة الأخطار إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجيات وسياسات وإجراءات لإدارة الأخطار التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة مخاطرها أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة، كما أن عليها أن تحدد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة و مراقبة المخاطر والإبلاغ عنها وكيفية السياسة.

على مجلس الإدارة العليا العمل على ضرورة تناسب سياسات إدارة الأخطار مع الأخطار التي تنشئ كذلك ضرورة العمل على إتباع إجراءات سلمية لتنفيذ كافة عناصر إدارة الأخطار بما في ذلك تحديد المخاطر، قياسها، وتخفيضها، مراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها.

2- كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات: إن الرقابة الفاعلة للمخاطر تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نضم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير.

3- كفاية أنظمة الضبط: إن هيكل وتركيبة الأنظمة هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير الأعمال على وجه العموم وعلى إدارة الأخطار على وجه الخصوص، إنشاء واستمرار في تطبيق أنظمة

[1] - الوقع الإكتروني www.djelfa.info تاريخ الإطلاع 30/3/ 2016

الرقابة والضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف اللازمة في الوقت المناسب حول أوضاع المالية للأداء وغيرها[1].

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر. إن إدارة المخاطر لها أهداف مهمة يمكن تصنيف هذه الأهداف على أنها إما أهداف تسبق الخسارة وأهداف تلي الخسارة.

1- الأهداف التي تسبق الخسارة.

- **خفض القلق:** إن هدف خفض القلق يقصد به راحة البال ليس لمدير الخطر فقط وإنما لمديري المنظمة التنفيذيين الآخرين ومجلس الإدارة والمساهمين، كما يمكن أن يمتد إلى أطراف خارجية مثل: الدائنين، الموردين والمستهلكين إذ يفضل هؤلاء العمل مع المنظمة التي تكون إمكانات بقاءها جيدة، وهي التي تملك إدارة أخطار فعالة في التعامل مع التهديدات التي تواجه بقاءها[2].

-**الوفاء بأي إلتزام قانوني:** فمثلا قد تطلب المتطلبات الحكومية من المؤسسات أن تقوم بترتيب وسائل أمان لحماية العمال من الأذى، وتعريف الزبون بالمنتوجات بشكل مناسب ويجب على مدير الخطر أن يرى أن هذه الالتزامات قانونية، ولن يخالفها[3].

2- الأهداف التي تلي الخسارة:

- **هدف استمرارية النمو:** يمكن للمؤسسة أن تستمر في النمو من خلال تطوير المنتجات ودخول أسواق جديدة أو عن طريق الاستحواذ والاندماج مع شركات أخرى، لذلك يجب على إدارة الخطر أن تأخذ بعين الاعتبار التأثير الذي سوف تسببه الخسارة على مقدرة الشركة على النمو.

وعندما يصبح النمو هدف تنظيمي هام، فالوقاية من التهديدات التي تواجهه أحد أهداف إدارة الأخطار واستراتيجيات هذه الأخيرة، يمكن أن تسهل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة كان من الممكن أن تهدد ذلك النمو.

- **هدف استقرار المكاسب:** ينبع هذا الهدف من التأثير الذي يمكن أن تحدثه التغيرات الواسعة في المكاسب، حيث يفضل المساهمون المكاسب المستقرة عن المكاسب التي تتقلب بشكل واسع، ولأن

---

[1] – إبراهيم كراسة: **أطر اساسيات ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقدي العربي أبوظبي، 2006.

[2] – جورج ريجدا: **مصدر سبق ذكره** ، ص48.

[3] – جورج ريجدا: مصدر نفسه، ص09.

المستثمرين يفضلون عموما التدفق المستمر للدخل، فإن إدارة الأخطار يمكن أن تساهم في خفض التباينات في الدخل[1].

المطلب الثالث: قواعد وخطوات إدارة المخاطر ومبادئها.

أولا: قواعد إدارة المخاطر

إن هذه القواعد على بساطتها توفر إطار أساسيات، حيث يمكن اتخاذ قرارات إدارة المخاطر فيه ولكن كثيرا ما يتم تجاهلها وأحيانا يساء فهمها، وتتمثل قواعد إدارة المخاطر فيما يلي:

1- لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته: القاعدة الأولى والأهم في الثلاث قواعد هي لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته ورغم أن هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشأن مخاطرة معينة، إلا أنها تقول أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها وإذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم عمل شيء حيال مخاطرة معينة تحتفظ المؤسسة باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر فإن تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها[2].

2- فكر في الاحتمالات: إن الفرد الذي يمكنه أن يقرر احتمالية حدوث خسارة ما يكون في وضع أفضل يمكنه من التعامل مع المخاطرة في حين يحدث العكس عند افتقاده لمثل هذه المعلومات، مع ذلك فان احتمال حدوث أو عدم حدوث الخسارة أقل أهمية من الشدة المحتملة إذا حدثت الخسارة وحتى عندما يكون احتمال الخسارة ضعيفا، فإن الاعتبار الأساسي يكون الشدة المحتملة، ولا يعني ذلك القول بأن الاحتمالية المرتبطة بتعرض معين ليست أحد الاعتبارات عند تقرير ما يجب عمله بشأن تلك المخاطرة، فمثلما تشير الشدة المحتملة للخسارة إلى المخاطرة التي يجب عمل شيء بشأنها(أي المخاطر التي لا يمكن الاحتفاظ بها)، فان معرفة ما إذا كان احتمال حدوث الخسارة ضعيفا أم معتدلا أم مرتفعا جدا يمكن أن تساعد مدير المخاطر في تقرير ما يجب عمله بشأن مخاطرة معينة.

إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر فكر في الاحتمالات تشير إلى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما يجب عمله حيال مخاطرة معينة، منطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر وهي تلك: لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته، حيث تفرض هذه القاعدة على مدير المخاطر أن لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جدا، وأن يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث أضرار بالمؤسسة.

---

[1]- أسامة عزمي سلامة، شقيري النوري موسى: **مرجع سبق ذكره**، ص41.

[2]- مرجع نفسه: ص50.

3-لا تجازف بالكثير مقابل القليل: توفر القاعدة الأولى توجيها فيما يتصل بالمخاطر التي ينبغي تحويلها إلى ذلك والتي تنطوي على خسائر كارثية لايمكن تقليل الشدة المحتملة فيها أما القاعدة الثانية فإن توجيهها يكون بشأن المخاطر التي ينبغي عدم التأمين ضدها (وهي تلك التي تكون احتمالية الخسارة مرتفعة جدا فيها)، ومع ذلك تظل الفئة المتبقية من المخاطر يلزم لها قاعدة أخرى وهذه الفئة المتبقية هي موضوع القاعدة الثالثة[1].

ثانيا: خطوات إدارة المخاطر

تقوم عملية إدارة المخاطر بعمل فحص وتحليل شامل ومفصل لكل أنواع الأخطار التي قد يتعرض لها موضوع دراسة الأخطار، ويتم ذلك بتطبيق ستة خطوات أساسية على النحو التالي:

1- تحضير:وهي الخطوة الأولى في عملية إدارة المخاطر من التخطيط للعملية ورسم الخريطة[2].

2- تعريف المخاطر: وهي الخطوة الأساسية للتعرف على المخاطر المحيطة بالعمل.[3]

3- فحص أو تحليل المخاطر: يعرف بأنه جميع إجراءات تحليل الخطر من خلال تصنيف الخطر والوقوف المصادر الأصيلة.

4- تقييم المخاطر: بعد التعرف على الأخطار المحتملة يجب أن تجري عملية تقيم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثه بالإضافة إلى الأثار التي يحدثها كل خطر ويتطلب هذا التقييم إعطاء أولويات للأخطار ذات الأثار الجسمية، حيث يتم ترتيب الأخطار في مجموعات مثل: أخطار جسمية أخطار متوسطة، أخطار قليلة.

5- التحكم في المخاطر: وبها يتم تحديد أي طرقة تستخدم لتقيل احتمال حدوث الخطر وأثاره.

6- المراقبة والمتابعة الدورية: تعتبر مرحلة ضرورية من مراحل إدارة المخاطر وذلك كون إدارة المخاطر والتأمين لا تعمل في بيئة ساكنة، لأن الأخطار تتبدل وتتغير وتختفي بعض الأخطار وتنشأ أخطار أخرى كما أنه بالمتابعة الدورية يتم استكشاف أي مصادر خطر جديدة أو فشل التحكم في المخاطر السابقة[4] ويمكن تمثيل هذه الخطوات في الشكل التالي:

---

[1] – كارين هورشر: أساسيات إدارة الخطر، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، ص ص 102- 103.

[2] – كاسر نصر منصور: **إدارة المخاطر وإستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات**، المؤتمر العلمي الدولي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة 16-17 بلبنان، ص 6.

[3]– سمير الخطيب: **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص20.

[4]– عاطف عبد المنعم، أحمد محمود الكاشف وآخرون: **تقييم وإدارة المخاطر**، ط1، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة مصر، 2008، ص 56.

الشكل (2،2) يمثل خطوات إدارة الخطر

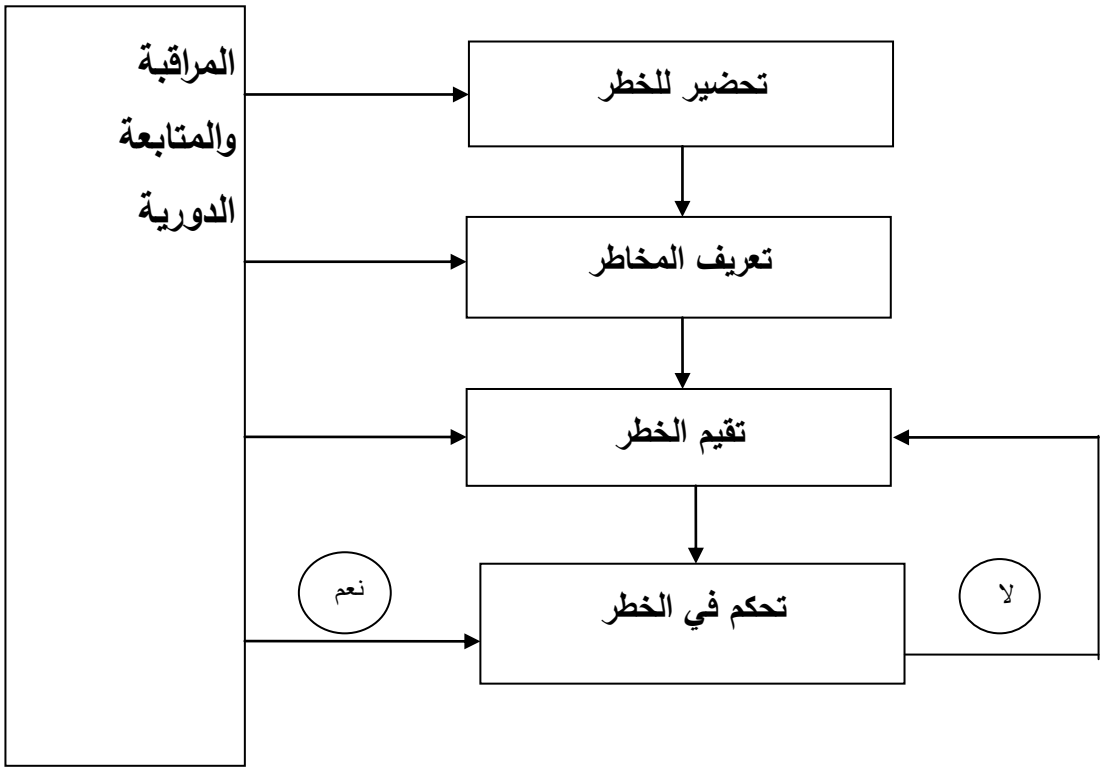

المصدر:

- عاطف عبد المنعم، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.
- كاسر نصر منصور: **مرجع سبق ذكره**، ص 6.
- سمير الخطيب: **مرجع سبق ذكره**، ص20.

ثالثا: مبادئ إدارة المخاطر في شركات التأمين

1- العرض والإفصاح: الإفصاح بأنواعه المختلفة هو عبارة عن بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى المستفيدين منها واستخدامها، فهو نقل هادف للمعلومات لمن يعلمها و لمن لا يعلمها، وفي الصناعة المالية يشمل إتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي يعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع المالي ويعد الإفصاح الكافي لأهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية لصندوق التأمين من الملاحظات والمعلومات الإضافية المرفقة (مالية وغير مالية) لتجنب تضليل الأطراف المهتمة وذات العلاقة.

2- الشفافية: مبدأ الشفافية في المعلومات المالية للميزانيات والقوائم والتقارير المختلفة فإنها تتيح لكل الجهات بالاطلاع عليها بحرية أثناء مراحل اتخاذ القرارات المتدرجة من قبل الإدارة التنفيذية وأن تكون في الوقت المناسب حسب نظم نشر القوائم بالصحف مع التقارير المكملة والمرفقات التوضيحية سواء شهرية أو

ربع سنوية أو سنوية وأن تكون بصورة واضحة غير غامضة لإظهار أية أخطاء في ضوء الوسائل القانونية المنظمة.

3- الرقابة والتدقيق: تعرف الرقابة حسب الإتحاد الدولي أنها مجموعة من الآليات التي على أساسها يتم تطبيق مفهوم الحكومة في شركات التأمين، وفي رأي بعض خبراء الاقتصاد الإسلامي فإنها تساعد شركات التأمين التكافلية الإسلامية وهو الأسلوب الموجود حاليا بالدول الإسلامية[1].

تساعد المبادئ آنفة الذكر شركات التأمين التعاوني الإسلامي على ما يلي[2]:

- **استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية:** وما يقتضيه ذلك من وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية الإجمالية للدولة.

- **تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها:** إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب عن تردي الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده، وإنما أيضا الاقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية، وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين.

- **وظيفة التأمين الحمائية:** باعتبار أن التأمين هو آلية تحويل الأخطار من المؤمن عليه إلى شركة التأمين، ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة، فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة إلى الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وأن يتوافر لدى شركات التأمين الاحتياطيات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل.

- **حماية مستهلك التأمين:** عن طريق إصدار القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.

- **الحل مشاكل الوكالة:** فمن خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية، تضمن مايلي: حوكمة الشركات لرقابة على أداء مجلس الإدارة، حماية مصالح حملة وثائق، تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين التكافلي وتحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق.

---

[1] - موقع محمد فوزي -الدوحة - لتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية **تاريخ الاطلاع: 30/02/ 2016.**
www.al-sharq.com/news/details/309624

[2] - نجاة شاكر محمود: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 67 -79.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل المتمحور حول الإطار النظري لإدارة المخاطر، يتبين أن التركيز كان منصبا بالدرجة الأولى على تعريف بالخطر على أنه الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة، ثم بعض المفاهيم التي لها علاقة بالخطر مثل فرصة الخسارة، مصدر الخطر، ثم بيان أن مواجهة الخطر تكون بواسطة إحدى الطرق التالية: طريقة الوقاية و المنع طريقة المشاركة في الخطر، تحمل الخطر، سياسة تحويل الخطر، وقد تعددت طرق حساب الخطر أهمها: الانحراف المعياري، المعامل B، المدى.

وثم تم التعرف على مسببات الخطر و من بينها الأخطار الأخلاقية وأخطار الطبيعة بالإضافة إلى أنواع و تقسيمات الخطر حيث أن هناك أنواع اقتصادية وغير اقتصادية.

أما المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين الإسلامي هي مخاطر الاستثمار والتحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري.

وفي آخر هذا الفصل تم التطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر وهي عبارة عن مدخل علمي للتعامل مع الأخطار البحتة التي يواجهها الأفراد والمؤسسات وعملية إدارة المخاطر تتضمن سلسلة من الخطوات تتلخص هذه الخطوات في ستة مراحل تبدأ بالتحضير، ثم مرحلة تعريف المخاطر، ثم مرحلة تقسيم المخاطر وتأتي بعدها مرحلة التحكم، وفي الأخير تأتي مرحلة المراقبة والمتابعة الدورية ومراجعة برنامج إدارة الخطر.

تمهيد:

هناك العديد من شركات التأمين التجاري في العالم الإسلامي وحتى في أوربا وأمريكا التي تحولت إلى شركات أو جمعيات تأمين إسلامية، مما يدل على أن هناك تطور ونمو في العالم العربي والإسلامي ومن بين هذه الدول الجزائر إذ تضم شركة كبرى في هذا المجال وهي شركة سلامة للتأمين التكافلي.

وخلال هذا الفصل سوف يتم التعرف على وكالة السلامة للتأمينات في ولاية برج بوعريريج من خلال تحليل قدرة الوكالة على المساهمة في إدارة وتغطية الأخطار المختلفة التي يواجهها الفرد والمؤسسات من خلال آلية التعويضات، وذلك بدراسة ميدانية.

يهدف هذا الفصل إلى عرض ما يلي:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة وتطور شركة سلامة في الجزائر.

المبحث الثاني: فعالية وكالة سلامة للتأمين في إدارة المخاطر.

المبحث الثالث: تحليل قيمة الأقساط والتعويضات للوكالة لسنتي2014-2015.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة وتطور شركة سلامة في الجزائر.

في ظل تنامي وانتشار صناعة التأمين التكافلي في مختلف دول العالم، اتجهت الجزائر في إطار سعيها لتطوير قطاعها التأميني لفتح المجال أمام شركات التأمين الخاصة ذات رؤوس أموال فتم إنشاء شركة سلامة للتأمين وهي الشركة الوحيدة في الجزائر وذلك بموجب الأمر 07/95 التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية. من خلال هذا المبحث سوف يتم التعرف على مفهوم الشركة وواقع صناعة التأمين الإسلامي في الجزائر وخاصة برج بوعريريج.

المطلب الأول: مفهوم شركة سلامة وتطورها في الجزائر.

أولا: مفهوم شركة سلامة الأم

سلامة– الشركة العربية الإسلامية للتأمين هي إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول التأمين الملتزمة بالشريعة الإسلامية (التكافل) في جميع أنحاء العالم، ومنذ إنشاء الشركة عام 1979 في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة حافظت على قيمها ومبادئها كرائدة قطاع التكافل وتميزت كأكبر شركة تكافل وإعادة تكافل في العالم وحتى وقتنا هذا.

يقدر رأس مال الشركة بواحد مليار درهم إماراتي (274 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي. أما" بست ري" الشركة المتابعة لها، فهي أكبر شركة إعادة التكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة وقد حصلت على تصنيف B^{++} من ستاندرد أند بورز كما حصلت قبل على مؤشر تصنيف A^{-} من قبل إيه إم بست، وتقدم خدمات للأفراد والمؤسسات من خلال شبكة عمل ممتدة على مستوى العالم في الوقت الحالي تمتلك سلامة ست شركات تكافل تقدم الحلول للعملاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية مصر، السنغال، الجزائر، الأردن وشركة الاستثمارات في البحرين، وتعتزم الشركة مد النطاق الجغرافي لخدماتها في المستقبل القريب بحيث تغطي كافة دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا ثم أوربا لاحقا لعرض حلول مبتكرة تلتزم بالشريعة[1].

ثانيا: تقديم شركة سلامة للتأمين الجزائر.

1- نبذة تاريخية: اعتمدت شركة "سلامة للتأمينات بالجزائر" بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، حيث استحوذت على الشركة السعودية "البركة والأمان" التي تم

[1] – سعود وليد: **تجربة سلامة للتأمينات افي التسويق التأميني التكافلي في السوق جزائر**، مداخلة للملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، ص ص6-8.

إنشاؤها بتاريخ 26مارس2000، وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية، وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي فهي الوحيدة على مستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي[1].

2- هيكل شركة سلامة الجزائر: صمم هيكل لمواجهة المهمة الموكلة لقسم التكافل في الشركة.

الشكل (3-1): هيكل شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

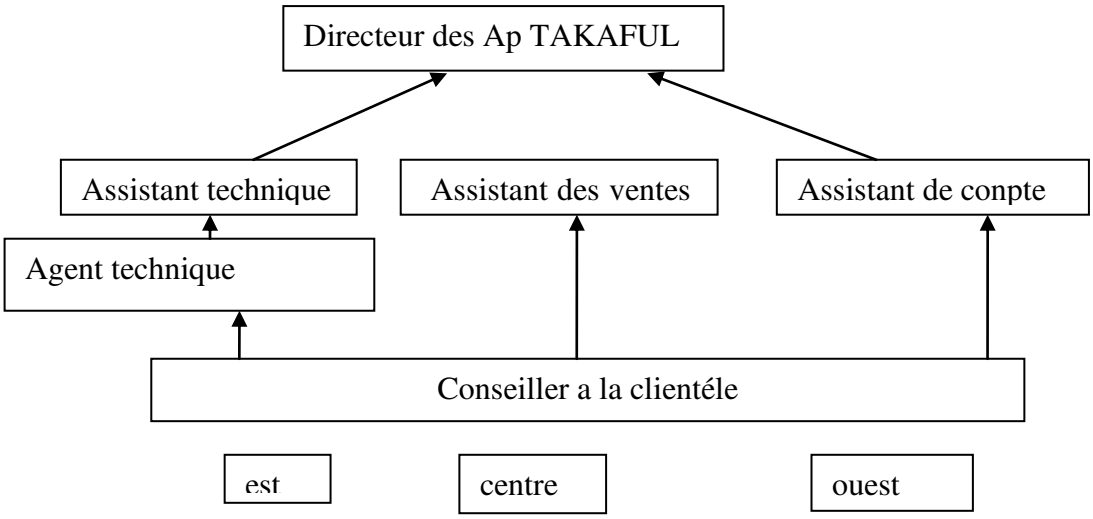

المصدر: سلامة للتأمين الجزائر (المديرية العامة للتأمين)

يتضح من خلال الشكل أن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم ثلاث وظائف هي: الوظيفة التقنية ووظيفة البيع و وظيفة المالية هذه الوظائف موزعة على ثلاث نواحي، شرق، وسط، غرب.

3- منتوجات الشركة سلامة للتأمينات بالجزائر:

تنوعت حصيلة منتجات شركة سلامة، وتمثلت فيما يلي:

3-1- المنتوجات العامة للشركة[2]:

- التأمين على السيارات: أثناء الحادث الناجم عن تصادم، انقلاب، انفجار وسرقة....الخ.
- التأمين الشامل على الممتلكات: نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب...الخ.
- التأمين على الحرائق و المخاطر المصاحبة.
- تأمين الحوادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن الحادث.

---

[1] - فلاف صليحة: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 189، 190.

[2] - حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان: **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر(مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية 24/23 فيفري 2011.

– تـأمين تعويضـات العمـال: إن تشـريع تعويضـات العمـل يقـدم مزايـا فـي حالـة الوفـاة أو الضـرر الجسماني الناتج عن حادث للعمال أثناء العمل.

– تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال.

– تأمين مسؤولية المنتوجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

– تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.

3-2- منتجات التكافل في الشركة سلامة الجزائر:ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتطلق شركة سلامة الجزائر منتوجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في:

– التأمين التكافلي والتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

– تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن

عليه يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهي سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسرة.

– التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام و الخاص[1].

ثالثا: إدارة التأمين التكافلي في الشركة (النماذج الشرعية في الشركة)

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمال المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي:

1- **نموذج المضاربة**: المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والأخر يقدم الجهد (المضارب) وناتج المضاربة(الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب[2].

2- نموذج الوكالة بأجر معلوم: تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم[3].

---

[1] – مرجع نفسه.

[2]– معمر حمدي: **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق-دراسة بعض التجارب الدولية-مذكرة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسينة بن بوعلي الشلف 2011-2012 ص48....ينظر الملحق رقم 1.

[3]– فلاف صليحة: **مرجع سبق ذكره** ، ص291.... ....ينظر الملحق رقم 2.

3 – النموذج المختلط: في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب[1].

المطلب الثاني: الإطار العام لوكالة سلامة للتأمينات ببرج بوعريريج.

أولا: تعريف وكالة سلامة برج بوعريريج.

تأسست وكالة سلامة برج بوعريريج في 2003/03/19، تحت اسم البركة والأمان بمقتضى وزاري صادر عن وزارة المالية، وفي سنة 2006 تم تغيير اسم الوكالة إلى سلامة للتأمينات وتعتبر وكالة سلامة برج بوعريريج إحدى وكالات التابعة لوحدة سطيف، عدد عمالها في جميع الأصناف المهنية والاجتماعية يقدر بـ 9 أعوان في نهاية 2015، أما على مستوى التركيبة فيمكن تقسيم العمال إلى 5 أصناف وهي:

الأصناف	رئيس الوكالة	مصلحة الإنتاج	مصلحة المنازعات	مصلحة المحاسبية	المتكونين
العدد	1	3	2	يقوم بها رئيس الوكالة	3

المصدر: مقابلة مع رئيس الوكالة، يوم 2016/03/15.

هيكل الوكالة:

الشكل (3-2): هيكل الوكالة

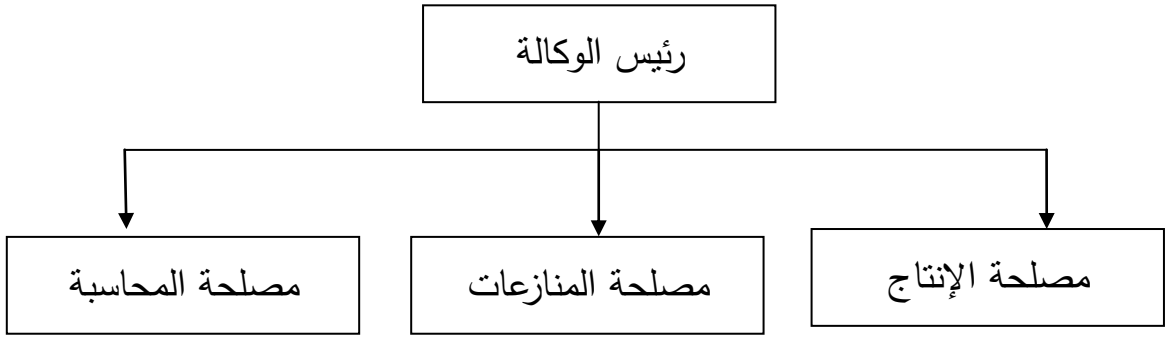

– **رئيس الوكالة:** من المهام الرئيسية التي يقوم بها رئيس الوكالة تنظيم، تنشيط ومراقبة كل الأعمال التي ترد إلى المؤسسة، وذلك وفقا للمبادئ والقوانين التي تصدرها المديرية العامة. كما أنه يقوم باتخاذ القرارات الخاصة بالوكالة لضمان السير الحسن بها. كذلك يقوم بمهام مصلحة المحاسبة المالية.

[1]– أمينة بوزينة: **شركات التأمين التكافلي (تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر)**، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير (تجارب الدولية)،المركز الجامعي حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر 03-04 دسمبر2012.

– **مصلحة المحاسبة المالية:** تقوم بالحفاظ على الوضعية المالية للمؤسسة، وتسجيل العمليات المحاسبية والمالية، كما تقوم بمراقبة التدفقات النقدية داخل المؤسسة وتسديد الفواتير ويمكن تلخيص العمليات المحاسبية فيما يلي[1]:

* تقوم هذه المصلحة بتقديم الأقساط المالية للمؤمنين إثر تعرضهم للحوادث وما يسمى بالتسبيقات الأولية وكذلك رواتب العمال، تبادل الشيكات، أو المبالغ المالية بين شركات التأمين الأخرى.

* محاسبة العقود التي أبرمت في مصلحة الإنتاج.

* تسجيل الأقساط و التعويضات.

* القيام بإعداد ميزانية المؤسسة، وتسوية المدفوعات عن طريق حصر كافة إراداتها ونفقاتها حيث تقوم هذه الشركة بحساب الميزانية الشهرية ونسبة المداخيل لكل شهر.

– **مصلحة الإنتاج:** تمثل هذه المصلحة الركيزة الأساسية في الشركة، مهمتها استقبال زبائنها وفحص الأوراق التي يريدون التعامل بها، ومطابقتها مع الشروط التي يتعاملون بها وفي حالة موافقتها للشروط تقوم بإبرام عقود التأمين معهم، واستلام الأقساط بعد قيامها بجميع الإجراءات اللازمة.

– **مصلحة المنازعات والتعويضات:** هذه المصلحة تقوم بعكس ما تقوم به مصلحة الإنتاج ففي حين تقوم مصلحة الإنتاج بإدخال الأموال إلى الوكالة، تقوم مصلحة المنازعات بإخراج الأموال على شكل تعويضات حيث أنه يرد إلى هذه المصلحة المؤمنون لهم الذين تعرضوا إلى أخطار، إذ تعمل على متابعة الحوادث والأخطار ثم فحص ملف المتضررين وأخيرا يتم تعويض الخسارة حسب تقدير الخبير. نجد في هذه المصلحة معالجة الحوادث التي يتعرض لها الزبائن أو المؤمنون وذلك من خلال تقدمه إلى مصلحة الشركة والتصريح للتعرض بالحادث وهذه الأخيرة تقوم بتقديم مساعدة المؤمن من خلال إعطائه موعد إجراءات التدابير اللازمة.

ثانيا: مهام الوكالة و أهدافها.

أ– مهام الوكالة.

– جمع الأقساط: من المهام الأساسية المخولة للوكالة هي تحصيل الأقساط من المؤمنين لهم وجمعها ويعتبر فرع التأمين الخاص بالسيارات الأعلى نسبة في تحصيل رقم الأعمال.

– التعويضات: تقوم الوكالة بتعويض الأشخاص المؤمن لهم بصفتهم مستفيدين من التأمين في حالة وقوع خطر.

[1]– مقابلة مع رئيس الوكالة: يوم 2016/03/18.

– إعادة التأمين: إن سياسة المؤسسة في إطار إعادة التأمين مبنية على الحيطة والحذر لأنها عند قيامها بإعادة التأمين لخطر معين لا بد لها من اختيار تأمين من صنف عالي أي أن تتأكد من إمكانية تعويض المؤمن له في حالة وقوع الخطر.

ب– أهداف الوكالة.

بالنظر إلى ما تسطره الوكالة من إستراتيجيات يمكن استخلاص ثلاث أهداف رئيسية.

أهداف تقنية.

- تفادي تأمين على الأخطار التي تحقق خسائر كبرى مثل تأمين على الدراجات النارية.
- تسوية الشبكة التجارية.
- تسوية الكوارث والأخطار المتحققة التي لم تعوض بعد.
- العمل وفق برامج علمية دولية.

أهداف مالية.

- استوفاء الأموال من العملاء (الاشتراكات).
- رفع الأموال الموظفة.

أهداف متعلقة بالموارد البشرية.

- التكوين المستمر والفعلي للموارد البشرية لمواكبة التكنولوجيا الحديثة وعلوم التسيير الجديد.
- تحفيز الفاعلين لتفادي التسويات نحو القطاع الخاص، من خلال رفع الأجور، تحسين الظروف الهامة للعمل.....الخ.

المطلب الثالث: الخدمات التأمينية التي تقدمها وكالة سلامة للتأمينات برج بوعريريج.

تقدم وكالة سلامة أنواع مختلفة من الخدمات التأمينية في إطار التأمين التكافلي تهدف إلى حماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر، وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي[1]:

1– تأمينات السيارات.

تتمثل أهداف تأمين السيارات في حماية المؤمن له من الخسائر المادية سواء بالنسبة للغير أو بالنسبة للسيارة نفسها أو قائد السيارة أو أحد ركابها عند تعرضهم للأخطار حيث يقسم التأمين إلى تأمين إجباري وتأمين اختياري.

[1]– مقابلة مع رئيس الوكالة: يوم 2016/03/23.

1-1 – التأمين الإجباري: أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير: وتشمل جميع الأخطار المتعلقة بمسؤولية مالك السيارة اتجاه الغير عن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه أو من جانب التابعين له وهذا في حالة تحرك المركبة أو أثناء توقفها، وتنقسم إلى قسمين:

– الخسائر التي تصيب الغير في شخصه: وتتمثل هذه الخسائر في المصاريف الطبية والأجر الضائع وتعويض العجز الدائم أو الوفاة، لذلك تلتزم شركات التأمين في التأمين الإجباري على المركبة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير.

– الخسائر التي تصيب الغير في ممتلكاته: والمقصود بممتلكات الغير كل عقار أو منقول بما في ذلك سيارات الغير.

1-2 – تأمين اختياري: يشمل الأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها والمنقولات عليها وتشمل هذه الأخطار كل من: أخطار التصادم، الانقلاب(التأمين على جميع الأخطار)، الحريق الانفجار، السرقة والسطو أو اقتحام السيارة وسرقة بعض أجزائها، انكسار الزجاج.....الخ.

2- التأمين على الممتلكات:

يغطي تأمين الممتلكات الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له لدى تعرض ممتلكاته لأخطار يمكن تقسيمها إلى تأمينات إجباري وآخر اختياري.

– التأمينات الإجبارية: التأمين على الكوارث الطبيعية.(الزلازل)

– التأمينات الاختيارية: السرقة، الحريق، تسرب المياه، كسر الزجاج، الأجهزة الإلكترونية تحطم الآلات، الانفجار، تصادم..... الخ.

3- التأمين من المسؤولية:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له، ويسبب أضرار توجب مسؤولية.

فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته تجاه الغير وهو يظم المسؤولية المهنية والتأمين يكون عليها إجباريا والمسؤولية المدنية أثناء أشغال البناء.

4- التأمين المتعلق بالنقل.

تنوعت تأمينات النقل بتنوع وسائله فمنها الجوية، البحرية والبرية، ولكل منها دور مهم في نقل البضائع والأشخاص.

إن جميع البضائع عند نقلها جوا أو بحرا تكون معرضة لأخطار عديدة، لذلك أوجدت المؤسسة مجموعة من الوثائق لتغطية الأخطار التي تتعرض لها هذه البضائع، مهما كانت طبيعتها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها، وذلك أثناء عملية نقلها أو شحنها أو تفريغها.

تأمين البضائع المنقولة برا: تتضمن الشركة تغطية جميع الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بالبضاعة المنقولة بوسائل النقل العمومي أو الخاص، وهذا عبر الطرق البرية وفق الشروط المحددة في العقد، كما يمتد الضمان إذا اقتضى الحال إلى عمليات الشحن والتفريغ[1].

المبحث الثاني: فعالية وكالة تأمين سلامة في إدارة المخاطر.

تقوم وكالة التأمين سلامة بدور فني في إدارة المخاطر، ويتمثل هذا الدور في مجمل الشروط التعاقدية التي تفرضها في عقود التأمين، إلى جانب جملة الإرشادات والنصائح التي تقدمها للمؤمنين، والتي بدورها يمكن أن تخفض نسب تحقق الخطر أو أن تخفف من آثاره.

المطلب الأول: المراحل التي تمر بها العملية التأمينية على المخاطر.

1- طلب التأمين: هو عبارة عن وثيقة أو طلب مطبوع من قبل شركات التأمين يشتمل على مجموعة من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له، ومن خلال الإجابة يقوم المؤمن أو شركة التأمين بتحديد شرط التأمين. ويشتمل هذا الطلب على البيانات الآتية: الظروف التي تحيط بهذا الخطر، مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند حدوث الخطر، مقدار الأقساط الواجب دفعها، مواعيد دفع الأقساط، فضلا عن البيانات الأخرى التي يراها المؤمن بأنها ضرورية ليتعرف عليها طالب التأمين.

2- وثيقة التأمين: هي وثيقة يتم إصدارها من طرف المؤمن "شركة التأمين" وتسمى أيضا "بوليصة التأمين" أي أنها وسيلة لإثبات وتنظيم الاتفاق الذي يتم بين المؤمن له والمؤمن. وتحتوي هذه الوثيقة على الشروط العامة التي تحدد الإطار العام للضمانات الممنوحة بالنسبة لخطر معين مثل شروط الحريق وشروط أخرى خاصة بالعقد تحدد بدقة اختيارات المستأمن مثل: المبالغ، الامتداد الجغرافي.....، وتكتسب هذه الأخيرة الأولوية قضائيا في التطبيق. وتتخذ هذه الوثيقة صورا متعددة تختلف باختلاف الغرض منها ومن أهم هذه الصور: وثيقة التأمين الفردية، وثيقة تأمين المركبة، وثيقة التأمين الجماعية. ولم يحدد المشرع شكلا خاصا لهذه الوثيقة بل ركز على البيانات التي يجب أن تتوفر فيها.

تحرر وثيقة التأمين كتابيا وبحروف واضحة، وينبغي أن تحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

---

[1] – مقابلة مع رئيس الوكالة: يوم 2016/03/23.

اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب وتاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان ومبلغ القسط.

3- وثيقة التغطية المؤقتة: لدواعي حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة وحاجة المؤمن لوقت كافي لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة ويكون ذلك في الحالتين:

الحالة الأولى: عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين وإنما يتطلب الأمر بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين.

الحالة الثانية: أن يكون المؤمن لم يتمكن بعد من دراسة البيانات المقدمة له على طبيعته الخطر لأن ذلك يتطلب وقتا.

4- ملحق التأمين: هو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو بالنقصان، وهذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد ولم تكن في الحسبان، وقد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين، وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي و يخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي[1].

المطلب الثاني: المساعدة الفنية التي تقدمها وكالة سلامة لمواجهة المخاطر.

هي عبارة عن مصلحة مساعدة مخصصة للسيارات وركابها وكذا للزبائن المالكين المقترحين من طرف <مايفر أسستانس>24 ساعة على 24.

ويمكن تقسيم المساعدات الفنية إلى:

أ- **المساعدة على الطريق «كلاسيك»:** سحب السيارة ونقلها، المساعدة الميكانيكية تنشط البطارية تسليم زيت المحرك، تسليم الوقود في حالة توقف لنفاده تسليم وسائل التبريد كسر الزجاج.

ب- **المساعدة على الطريق« سيلفر»:** إضافة إلى ضمانات« كلاسيك»، الإقامة والتنقل نتيجة عطب السيارة، الإقامة والتنقل نتيجة سرقة السيارة، إيداع أو حراسة السيارة التي تم إصلاحها أو استعادتها، استبدال الدولاب في حالة انفجاره، النقل الصحي في حالة التعرض لحادث، نقل المستفيدين المصاحبين، تنقل وإقامة قريبة للمستفيد، تنقل المستفيد نتيجة إعاقة الرحلة بسبب وفاة قريب، تنقل المستفيد المتوفى و المصابين

[1] محاضرات أ-د بوجلال محمد، سنة الثانية ماستر، تخصص مالية وحساب المخاطر، كلية العلوم والاقتصاد، جامعة المسيلة، 2016.

المستفيدين الآخرين، إرسال الأدوية، نقل الرسائل العاجلة.

ج- المساعدة على الطريق «غولد»: إضافة إلى ضمانات< سيلفر>، استبدال السيارة مصلحة الأقفال، المساعدة القانونية.

تقدم شركة التأمين عدة إمتيازات من بينها:

تقوم شركة التأمين بتأمين بنسبة 100%عند أول تأمين بالشركة، ويأتي تخفيض في ثاني تأمين بالشركة إلى 80% من القسط الأساسي للسائقين الذين يحافظون على سجلهم القيادي نظيفا.

في حين يمنح تخفيض إلى نسبة 65 % من الأقساط الأساسية في المرة الثالثة من التأمين ويستقر عند ذلك.

ولكن تقوم شركة التأمين برفع أو زيادة النسبة إلى 150%من القسط الأساسي للسائقين الذين يتعرضون لحادث مروري. أما الذين يتعرضون لحادثين خلال سنة واحدة فتفرض عليهم زيادة بنسبة 200%، في حين تفترض على الذين يتعرضون لثلاثة حوادث خلال سنة تصل الزيادة إلى نسبة 300% من قيمة القسط الأساسي ويستقر عند تلك النسبة[1].

المطلب ثالث: الشروط العامة لبعض أنواع التأمين ضد المخاطر

أولا: الشروط الواجب توافرها في حادث الحريق.

هناك بعض الشروط الواجب توافرها في حادث الحريق حتى يمكن اعتباره حريق بالمعنى التأميني وهذه الشروط هي:

يجب أن يكون حدوث الحريق شيئا مفاجئا وعرضيا، فمؤسسة التأمين لا تعوض الخسائر الناتجة عن الحرائق المتعمدة من جانب المؤمن له أو تابعيه. ولكنها ملزمة بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الحرائق التي يشعلها الغير عمدا في ممتلكات المؤمن له وبدون علمه. حيث أن الحريق في هذه الحالة عرضي ومفاجئ بالنسبة للمؤمن له، كما أن شركة التأمين ملزمة بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الحرائق التي تكون بسبب الإهمال غير المقصود من المؤمن له أو تابعيه.

يجب أن يكون الشيء موضوع التأمين مادة لا يستلزم الأمر أن تكون بطبيعتها في حالة احتراق حتى يمكن الاستفادة منه.

[1] – تصريح رئيس الوكالة.

شروط وثائق التأمين من الحريق: هناك بعض الشروط العامة التي تخص وثائق تأمين الحريق نذكر منها:

تخضع تأمينات الحريق لمبدأ التعويض، وعلى المؤمن له إخبار شركة التأمين بوقوع الحادث فوراً مع تقديم كشف بالخسائر والأضرار، وتقديم المطالبة بالتعويض، وقيمة الخسائر تتوقف على القيمة الذاتية للممتلكات وتقدير الخسائر، وفي حالة الخلاف يتم اللجوء إلى خبراء معتمدين. تقوم شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له نقداً.

إذا حدثت تعديلات في المبنى المؤمن أو المباني المجاورة أو في الممتلكات الملحقة والتي من شأنها زيادة درجة الخطر المغطى بوثيقة التأمين، فإنه يتوجب على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين في ميعاد محدد وبكل صدق وأمانة، وأن لا يتعمد إخفاء أية بيانات أو مستندات قد تؤثر على قرار قبول المؤمن للتأمين طيلة فترة سيران العقد، انتهاء عقد التأمين قبل أجله في حالة تصدع المباني أو هجرها أو تغيير الغرض منها.

إن تأمينات الحريق لا تلزم شركة التأمين بالتعويض عن بعض الخسائر مثل: المسروقات قبل الحادث أو خلاله أو بعده (يتكفل بها تأمين السرقة والسطو)، الأضرار الناجمة عن حريق بأمر السلطة أو نار طبيعية من باطن الأرض، الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية.

تستثني تأمينات الحريق بعض الخسائر التي لا تعوض عليها إلا في حالة النص الصريح بوثيقة التأمين مثل: البضائع التي في حوزة المؤمن له على سبيل الوديعة، الأحجار الثمينة التحف الفنية الأوراق المالية المستندات، الشيكات، السجلات والدفاتر المالية.

إن تأمينات الحريق خاضعة لمبدأ المشاركة في التعويض، في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بتعويض الخسارة أو الأضرار في حدود نسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع مبالغ التأمين المؤمن بها على الشيء لدى كافة الشركات.

الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات

أولا: استثناءات عقد التأمين على السيارات

لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن الخسائر التالية:

أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمن عليها:

- خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة في الوثيقة.
- مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تجارب اختبار القدرة والسرعة.
- تحمل ركاباً بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن الحادث كان بسبب هذا التجاوز.

– إذا كان السائق تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.

– إذا كان السائق غير حائز على رخصة قيادة قانونية، أو كون رخصة القيادة التي بحوزته لا تخوله قيادة مثل هذا النوع من المركبات، أو بسبب إلغاء رخصة قيادته مؤقتاً أو بصفة دائمة.

– تجاوز قائد المركبة أو السائق الإشارة الحمراء، أو السير بالمركبة عكس اتجاه السير أو مخالفة إحدى قواعد المرور.

شروط عقد تأمين المسؤولية المدنية على السيارات:

إذا وجد عند المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة أي تأمين آخر يغطي نفس المسؤولية أو المصاريف، فعندها تكون المؤسسة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية أو المصاريف وتحل محل المؤمن له في مطالبة الغير بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة.

على المؤمن له إبلاغ الشركة كتابيا وخلال (48) ساعة عن أي تغيير يؤثر جوهرياً في مواصفات المركبة المؤمنة، أو الغرض من استعمالها أو في ملكيتها أو أي عامل آخر يؤثر على تقدير الشركة في قرارها بقبول التأمين من عدمه، أو في تحديدها للشروط أو مبلغ الاشتراك ويتوقف سيران هذا التأمين من تاريخ حدوث التغيير المذكور ما لم يحصل المؤمن له على موافقة كتابية من المؤسسة بذلك.

تعتبر هذه الوثيقة ملغاة إذا ما تبين للمؤسسة أن هناك تحريف أو وصف خطأ أو إغفال لأية حقيقة جوهرية، قد تؤثر على تقدير المؤسسة في قرارها بقبول خطر ما من عدمه أو في تحديدها للشروط أو مبلغ الاشتراك في حالة القبول.

في حالة وقوع أي حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتوجب على المؤمن له أو السائق المجاز إخبار المؤسسة بذلك مع كل التفاصيل خلال مدة أقصاها 07 أيام و03 أيام في حالة السرقة والحريق من تاريخ وقوع الحادث، وتقوم المؤسسة بمعاينة المركبة موضع الحادث عن طريق الخبير. ويجب على المؤمن له إخبار المؤسسة فور تسلمه لأي خطاب أو مطالبة أو عريضة دعوى، أو استدعاء أو إجراء يجب أن تخطر به المؤسسة.

الشروط العامة لعقد التأمين من السرقة:

لا تكون المؤسسة مسؤولة عن الضرر أو السرقة التي يرتكبها أحد أفراد عائلة المؤمن له أو يساعد في ارتكابها، أو الذي يكون ناتجا عن تصرف يرتكبه أي شخص آخر يكون وجوده في المحل الذي توجد فيه الممتلكات المؤمن عليها.

على المؤمن له أو من يمثله أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وحماية كافة الأبواب والنوافذ والمنافذ الأخرى، وأن يحتاط قدر الإمكان عند اختيار الموظفين والإشراف عليهم.

يصبح هذا التأمين ملغى إذا أدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين، أو في الإقرارات الأخرى التي تصدر عنه أو إذا أخفى عن الشركة أية بيانات جوهرية.

لا تكون المؤسسة مسؤولة إذا حدث بعد إبرام هذا التأمين زيادة في الأخطار التي تغطيها هذه الوثيقة لأي سبب كان ما لم توافق المؤسسة على ذلك خطيا قبل حصول الفقدان أو الضرر.

على المؤمن له أو من ينوب عنه الإبلاغ عن وقوع أو اكتشاف أي حادث يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة حيث يقوم بما يلي:

- إبلاغ الشرطة فورا واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لضبط الفاعل واسترداد الأشياء المفقودة، وإخبار الشركة فورا مع بيان ظروف الحادث.

- أن يزود الشركة بكل البيانات والأدلة سواء كانت في شكل مستندات أو غيرها، وأن ينفذ ويعمل ويقدم كل الإثباتات والمستندات التي قد تطلبها الشركة، في سبيل إثبات هذه المطالبة أو لاكتشاف ومعاقبة الفاعل أو لتعقب واسترداد الأشياء المفقودة، أو استرداد المبالغ التي دفعتها الشركة أو تكون مسؤولة عن دفعها بموجب هذا التأمين.

المبحث الثالث: تحليل قيمة الأقساط والتعويضات لوكالة سلامة لسنتي 2014-2015

تتصب أهداف وكالات التأمين في تقييم عملها وتحديد موقعها من حيث الربح والخسارة وذلك من خلال تحليل قيمة كل من الأقساط والتعويضات للوكالة وفق سنوات وللتعرف على الوكالة من حيث الربح والخسارة، وتبيين ذلك من خلال الدراسة التحليلية للأقساط والتعويضات وذلك لسنتي 2014-2015.

المطلب الأول: تحليل قيمة الأقساط لوكالة سلامة برج بوعريريج لسنتي 2014 – 2015

الجدول (3-1) أقساط التأمين لوكالة سلامة برج بوعريريج لسنتي 2014-2015.

السنوات / أنواع التأمين	2014			2015		
	عدد الملفات	المبالغ	النسبة%	عدد الملفات	المبالغ	النسبة%
السيارات	4279	24881866.07	98.72	3979	20655882.8	93.33
الممتلكات	52	55263.32	0.22	55	1347564.20	6.09
المسؤولية المدنية	09	267530	1.06	10	128924	0.58
الحريق	/	/	/	/	/	/
السفر	/	/	/	/	/	/
النقل البري للبضائع	/	/	/	/	/	/
المجموع	**4310**	**25204659.33**	**100**	**4044**	**22132371**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: تصريح رئيس الوكالة، يوم 1 أفريل 2016.

الشكل (3-3): نسبة أقساط التأمين لوكالة سلامة لسنتي2014 و2015

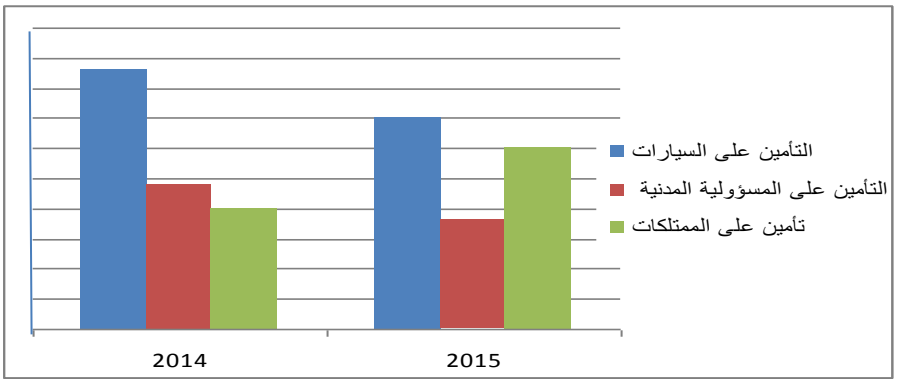

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد: على تصريح رئيس الوكالة.

أولا: تحليل الأقساط الخاصة بالسيارات.

من خلال تحليل الجدول يمكن القول أن هناك إنخفاض مستمر في عدد الملفات حيث بلغ 4249 في سنة 2014، مقارنة مع سنة 2015 الذي بلغ عدد الملفات فيها 3979 بالإضافة إلى إنخفاض قسط التأمين بشقيه الإجباري والاختياري حيث بلغ24881866,07 دج في سنة 2014 بينما إنخفض إلى 20655882,8 دج في سنة 2015، حيث قدر الفرق بين الأقساط لنفس السنتين بـ 4225983,27 دج إلا أنه يبقى النشاط الحيوي الذي يحتل المرتبة الأولى مقارنة ببقية الفروع وبمساهمة تقدر بـ 98,72 % في سنة 2014 و93,33% في سنة 2015.ويرجع ذلك كون التأمين على السيارات إجباري.

ثانيا: تحليل الأقساط الخاصة بالممتلكات.

سجل التأمين على الممتلكات ارتفاع في عدد الملفات حيث قدر بـ 52 ملف في سنة 2014 في حين بلغ 55 ملف في سنة 2015، وهذا ما أدى إلى ارتفاع قسط التأمين من55263,32 دج في سنة 2014 إلى1347564,2 دج في سنة 2015 حيث قدر الفرق بين الأقساط بـ 1292300,88 دج.

حققت الأقساط المحصل عليها في 2014 نسبة 0,22% من إجمالي الأقساط بينما سجلت نسبة 6,09% في سنة 2015، وهذه الزيادة الواضحة مرتبطة أساسا بحجم الممتلكات المؤمن عليها في هذه السنة.

ثالثا: تحليل الأقساط الخاصة بالمسؤولية المدنية.

سجل عدد الملفات ارتفاع بسيط بين السنتين المدروستين حيث ارتفاع من 9 ملفات سنة 2014 إلى 10 ملفات سنة 2015، بالإضافة إلى إنخفاض قسط التأمين من 267530دج سنة 2014 إلى 128924 دج سنة 2015، وقدر الفرق بـ 138606 دج والتأمين على المسؤولية المدنية يحقق نسبة 1,06% في سنة 2014 بينما حققت نسبة 0,58% في سنة 2015.

ملاحظة:

تبقى أنواع التأمين الثلاث المدروسة تحتل الصدارة في عمل هذه الوكالة في حين لم تسجل أي قسط خلال السنتين 2014-2015 أي نشاط من حيث التأمين على الحريق النقل البري للبضائع والتأمين على السفر لأن الوكالة تخلت عن التأمين على الأشخاص نهائيا منذ سنة 2012.

إن وكالة سلامة للتأمين ترتكز في نشاطها على التأمين على السيارات.

المطلب الثاني: تحليل قيمة التعويضات لوكالة سلامة برج بوعريريج لسنتي 2014 – 2015.

ارتكزت تعويضات نهاية كل من السنتين 2014 و2015 على التعويض في فرع التأمين على السيارات فقط.

1- تحليل قيمة التعويضات لسنة 2014.

الجدول (3-2): قيمة التعويضات لسنة 2014

الوحدة دج

السنوات / نوع التأمين	2014			
	الجسماني		**المادي**	
السيارات	عدد الملفات	المبلغ	عدد الملفات	المبلغ
	48	11851320.47	547	8609310.558

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: تصريح رئيس الوكالة يوم1 أفريل 2016.

في نهاية سنة 2014 بلغ عدد الملفات المعوضة ب 595 ملف منها 547 ملف مادي وكانت قيمة التعويض 8609310,558 دج و48 ملف جسماني قدر مبلغ التعويض بـ 11851320,47 دج ومبلغ التعويض الإجمالي قيمة 20460631,028 دج.

ترجع ضخامة قيمة التعويض لهذه السنة إلى وجود ملفات سنوات فارطة (2011،2012،2013،2009،2010) التي بلغ عددها 192 ملف من القيمة الإجمالية للملفات.

2- تحليل قيمة التعويضات لسنة 2015 .

الجدول (3-3): يمثل قيمة التعويضات لسنة 2015

الوحدة دج

السنوات / نوع التأمين	2015			
	الجسماني		**المادي**	
السيارات	عدد الملفات	المبلغ	عدد الملفات	المبلغ
	23	6194591.25	409	10710942.96

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: تصريح رئيس الوكالة، يوم 1أفريل 2016.

في نهاية سنة 2015 بلغ عدد الملفات المعوضة بـ432 ملف منها 409 ملف مادي وكانت قيمة التعويض96. 10710942 دج و23 ملف جسماني قدر مبلغ التعويض بـ 6194591،25 دج ومبلغ التعويض الإجمالي قيمته22. 16905534دج.

ترجع ضخامة قيمة التعويض لهذه السنة إلى وجود ملفات سنوات فارطة (20114،2010،2011،2012،2013) التي بلغ عددها 228 ملف من القيمة الإجمالية للملفات.

المطلب الثالث: أهم العوامل التي تؤثر على تحديد القسط تأمين على السيارات.

إن قيام شركات التأمين بأعمالها التأمينية يسمح لها بتجمع لديها المال الذي يدفعه المؤمن لهم في شكل أقساط تتحدد وفقا لكل نوع من أنواع التأمين، إلا أنها من ناحية أخرى لا بد أن تحتفظ بالمال الذي يكفي مواجهة التزاماتها نحوهم عندما يحين موعد استحقاق هذه الالتزامات وفقا لبنود الوثائق التأمينية التي تنظم العلاقة بين الطرفين. والمثال التالي يوضح ذلك:

نوع السيارة: شخصية / القوة:07 / المدة: عام / رقم التسجيل:01316.115.34

1- القسط السنوي الصاف الذي يدفع فعلا (القسط)

الجدول (3-4): القسط الذي يفترض دفعه(قيمة الخطر) والقسط السنوي الصاف الذي يدفع فعلا (القسط)

الوحدة: دج

فرع التأمين	القسط	
	القسط الذي يفترض دفعه (قيمة الخطر)	القسط السنوي الصاف الذي يدفع فعلا (القسط)
المسؤولية المدنية (تأمين إجباري)	غير محدود	3251.69
أضرار التصادم(تأمين إختياري)	10000	7753.71
	20000	11292.72
	35000	13636.39
	50000	15957.07
كسر الزجاج + أضرار التصادم (تأمين إختياري)	20000	12512.72
	35000	14836.39
	50000	71157.07
السرقة والحريق ثمن السيارة (800000) (تأمين إختياري)	أضرار التصادم 50000 السرقة والحريق 800000 كسر الزجاج 20000	26757.07
جميع الأخطار	غير محدود	59193.69

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: تصريح رئيس الوكالة، يوم 6 أفريل 2016.

2- كيفية التعويض في حالة ظالم أو مظلوم في التأمين على السيارات

الجدول (3-5) كيفية التعويض في حالة ظالم و مظلوم(أخطار السيارات)

تغطية المؤمن له (التعويض)	ظالم	مظلوم
المسؤولية مدنية (تجاه الغير)	وكالة التأمين ملزمة بتعويض الخصم، أما المؤمن له فلا يعوض من الأضرار مهما كانت قيمة الخسائر. مع شرط وجود الخصم.	وكالة الخصم(الظالم) هي الملزمة بتعويض المؤمن له مهما كانت قيمة الخسائر. مع شرط وجود الخصم
أضرار التصادم	1 إذا كانت قيمة الضرر أكبر من قيمة الخطر المؤمن عليه فإن مبلغ التعويض يكون بقيمة الخطر. 2 إذ كانت قيمة الضرر أقل أو تساوي من قيمة الخطر المؤمن عليه التعويض يكون بقيمة الضرر. وفي كلتا الحالتين الوكالة ملزمة بتعويض الخصم (المظلوم).	1 إذا كانت قيمة الضرر أكبر من قيمة الخطر المؤمن عليه فإن الوكالة تعوض المؤمن له بقيمة الخطر المؤمن عليه أما الباقي فشركة تأمين الخصم هي الملزمة بالتعويض. 2 إذ كانت قيمة الضرر مساوية أو أقل من قيمة المؤمن عليه فالتعويض يكون بقيمة الخصم.
كسر الزجاج السرقة والحريق	قيمة التعويض مساوية لقيمة الضرر. مع إسقاط شرط وجود الخصم	قيمة التعويض مساوية لقيمة الضرر. مع إسقاط شرط وجود الخصم
جميع الأخطار	قيمة التعويض تكون مساوية لقيمة الضرر مع إلتزام تعويض الخصم(المظلوم). مع إسقاط شرط وجود الخصم.	قيمة التعويض تكون مساوية لقيمة الضرر مع إلتزام تعويض الخصم(المظلوم). مع إسقاط شرط وجود الخصم.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: مقابلة مع رئيس الوكالة. 6 أفريل 2016.

والمثال التالي يوضح ذلك:

يتقدم لوكالة سلامة للتأمينات المؤمن له عادل لتأمين سيارته في يوم 21 أفريل 2014 أولا وقبل كل شيء تم التعرف على: المدة، تاريخ البداية، ثم تم التعرف على معلومات خاصة به: الاسم واللقب، تاريخ الميلاد، العنوان رقم الهاتف.

بالإضافة إلى معلومات عن سيارته، التي كانت تحمل المواصفات التالية:

نوع السيارة TOYOTA، الصنف AHTCS12G80، الطراز AHTCSk، القوة 8CV عدد المقاعد 05، الطاقة Diesel، قيمة السيارة 1.699.000.00دج.

حيث قام بالتأمين على سيارته على جميع الأخطار فدفع قسط تأمين للوكالة 72041.07 دج(الملحق 03).

حساب القسط:

RC= 1960.75 المسؤولية المدنية

DR= 300.00 أتعاب الدفاع

TC=53518.50 قيمة الخطر

VL=11893. 00 السرق والحريق

AA= 800.00 المساعدة الفنية

BG=100.00 كسر الزجاج

حساب قيمة التأمين:

PN=(1960.75+300.00 +53518.50+ 11893.00 +800.00+100.00)

PN=69472.25دج

Accessoires=200.00

TVA=(Accessoires +PN)*0= 0

F.S.I= (Accessoires + RC)*0.03= (200.00+1960.75)*0.03=64.82

Timbres= 2303.00

حساب قيمة القسط :

TTC= (PN +Accessoire+ TVA+ F.S.I+ Timbre)

TTC= (69472.25+200.00+0+64.82+2303.00)

TTC=7204107دج

بعد مدة من الزمن تعرض عادل لحادث تصادم، كان ذلك يوم 12 أفريل 2015، فتوجه نحو الوكالة للإبلاغ عن الحادث، فقدمت له أوراق المعاينة الودية لحادث السيارة، وهي وثيقة إجبارية يقوم المؤمن له على ملئها في مدة لا تتجاوز 7أيام، تحتوي على المعلومات التالية:

تاريخ وساعة ومكان وقوع الحادث بدقة، اسم صاحب السيارة، رقم وثيقة التأمين وتاريخ صلاحيتها.

اسم السائق أثناء الحادث، رقم رخصة السياقة وتاريخ تسليمها، رسم مخطط توضيحي لحادث المرور.

تعيين كل أطراف الحادث أي المؤمن له والخصم إن وجد، في هذه الحالة لا يوجد خصم بيان ظروف الحادث بدقة ووضوح مهما بلغ حجم الخسائر المادية أو الجسدية.(الملحق رقم 04).

بعد ملأ ورقة معاينة تقوم الوكالة بطلب الخبير من أجل معاينة وتقييم مبلغ التعويض حيث قدر مبلغ التعويض من طرف الخبير بـ 1354.00دج، وكان ذلك بعد دراسة دامت 16 يوم (الملحق رقم05).

بعد ذلك قامت مصلحة المنازعات بتحديد قيمة مبلغ التأمين بـ 13200.00 دج (الملحق رقم 06).

في حين عوض بمبلغ قدره 12080.0 دج.

مبلغ التعويض الإجمالي – الاقتطاع + حق التثبيت.

13200.00 −(13200.00 *%10)+ (5أيام*40)=12080.00 دج. (الملحق رقم 07)

حيث أن

الاقتطاع: فرض من طرف المؤمن ويقدر بـ 10%من مبلغ التعويض.

حق التثبيت: هو مدة الزمنية التي كانت فيه السيارة معطلة، ويقدر بـ 40 دج لكل يوم.

ثانيا: المتغيرات التي تؤثر على تحديد القسط[1].

1- المدة: يمتلك المؤمن حرية مدة التأمين وهي ثلاثة أيام، عشرة أيام، عشرون يوم شهر، خمسة وأربعون يوم، شهرين، ثلاثة أشهر، ستة أشهر، عام، حيث كلما زادت مدة التأمين زاد قسط التأمين، وهذا راجع إلى احتمال حدوث أضرار خلال مدة التأمين أي كلما كانت المدة أقل كان احتمال حدوث الضرر أقل.

2- نوعية السيارة: يختلف قسط التأمين من تصنيف سيارة لأخرى، وهذا ما إذ كانت سيارة شخصية (سيارة أجرة، سيارة موظف، سيارة لشخص عادي)، سيارة تجارية، حافلات جرار طريقي، جرار فلاحي، شاحنات مقطورة، وهذا راجع إلى حركة السيارة حيث أن سيارة الأجرة تكون لها حركة كثيرة يمكن أن تتعرض لأضرار في هذه الحالة يكون قسط التأمين مرتفع عن سيارة عادية لها حركة قليلة يكون قسط التأمين قليل.

3- القوة: هناك علاقة طردية بين القوة والقسط، حيث كلما زادت القوة زاد قسط التأمين في هذه الحالة يمكن تقسيم القوة إلى ثلاث أقسام هي: [3-4] [5-6] [7-10]

4- ثمن السيارة: يعتبر ثمن السيارة متغير أساسي في تحديد القسط حيث كلما ارتفع ثمنها أدى ذلك حتما إلى زيادة القسط التأميني، لأنه عند حدوث الخسارة لها سوف تنقص قيمة السيارة في هذه الحالة كلما كان القسط كبير كان مبلغ التعويض كبير.

5- جنس السائق: يختلف قسط التأمين من الذكر إلى الأنثى وذلك كون الأنثى يمكن أن تتعرض إلى حوادث متعددة خلال فترة التأمين بسبب عدم امتلاكها الشجاعة في قيادة السيارة بالإضافة إلى عدم القدرة على التحكم في السيارة في حالة مواجهة حادث، ومنه يكون قسط التأمين مرتفع عند الأنثى على عكس الذكر يكون منخفض.

6- العمر: يوجد تباين في قسط التأمين حسب عمر الشخص إذا كان عمره أقل من 25 سنة يكون قسط التأمين كبير عن ما إذ كان عمره أكثر وهذا راجع إلى أن السائق يكون ذا خبرة وثبات عند قيادة السيارة لمدى أطول.

7- نوعية رخصة السياقة (مدة تاريخ السياقة): يختلف قسط التأمين حسب نوعية رخصة السياقة إذا كانت الرخصة مؤقتة أي يكون مدتها سنة عندها يكون قسط التأمين كبير لأن هذا الشخص يمكن أن يحدث أضرار لعدم وجود خبرة عند سياقة السيارة وعكس ذلك إذا كانت رخصة سياقة تفوق سنة، يكون قسط التأمين أقل.

---

[1] - تصريح رئيس الوكالة.

خلاصة الفصل الثالث:

هذا الفصل كان دراسة ميدانية لما جيء به في الجزء النظري، وذلك من خلال التطرق إلى نشأة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر بصفة عامة، ولوكالة سلامة ببرج بوعريريج بصفة خاصة، ومعرفة أنواع التأمينات التي تقوم بها، أهداف ومهام الوكالة.

معرفة دور إدارة المخاطر في تحديد الخطر، وكيفية التعامل معه من خلال معرفة أهم المراحل التي تمر بها العملية التأمينية، من طلب التأمين إلى غاية الحصول على وثيقة التأمين، خلال هذه المراحل تدرس الشركة جيدا الأخطار المراد التأمين عليها.

وفي الأخير تم التعرف على بعض المساعدات الفنية التي تقدمها إلى زبائنها خاصة في التأمين على السيارات حيث يمكن تقسيم هذه المساعدات إلى ثلاث أقسام: المساعدة على الطريق كلاسيك، المساعدة على طريق سيلفر، المساعدة على طريق غولد، بالإضافة إلى تحليل مجموعة الأقساط والتعويضات للوكالة لسنتي 2014-2015، وإعطاء مثال عن التأمين على السيارات، ومعرفة أهم المتغيرات التي تؤثر على تحديد القسط في التأمين على السيارات.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع تطور التأمين التكافلي وعلاقته بالمخاطر، تم الوصول في الفصل الأول إلى أن للتأمين التكافلي أهداف يسعى إلى تحقيقها وهذا وفق مبادئ وأسس يقوم عليها، وأن التأمين التكافلي يقوم بالتعويض على الضرر الفعلي مع تفادي الربا.

ويعتبر التأمين التكافلي البديل الشرعي لنظام التأمين التجاري، إلا أنه يتفق معه في بعض نقاط مثل التعويض عن الأخطار التي تحدث بصدفة ولا دخل للإنسان فيها، في حين يختلفان من حيث الهدف والغاية فالتأمين التكافلي هدفه تحقيق الأمان من خلال التعاون أما الهدف الرئيسي للتأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح.

أما بالنسبة للفصل الثاني الذي جاء بعنوان دراسة نظرية حول إدارة المخاطر، تم التعرف على مصدر الخطر وأنواع الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المؤسسات، بالإضافة إلى التعرف على أن لإدارة المخاطر أهمية كبيرة في التعامل مع الأخطار في شركات التأمين التكافلي، ولها خطوات ومراحل تقوم عليها من أجل سير العمل والتي تبدأ من مرحلة التحضير وتنتهي في مرحلة مراجعة برنامج إدارة المخاطر من أجل اتخاذ القرار الصائب.

أما الفصل الثالث الذي جاء بدراسة حالة ميدانية وكانت وكالة سلامة للتأمينات برج بوعريريج نموذجا حيث تم التعرف على شركة سلامة للتأمين بالجزائر بوجه عام ووكالة سلامة برج بوعريريج بوجه خاص بالإضافة إلى معرفة أنواع ومهام الوكالة، ومعرفة كيفية تعامل المؤسسة مع الأخطار من خلال معرفة مراحل عملية التأمين ومعرفة أهم المساعدات المقدمة من طرف الوكالة، وتحليل مجموعة الأقساط والتعويضات للوكالة لسنتي 2014-2015.

النتائج:

إن للتأمين التكافلي دور هام في توفير التغطية التأمينية للأفراد من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهها سواء الأخطار الخاصة بالأشخاص أو الممتلكات أو المسؤولية المدنية، وهو بذلك يساهم في توفير الاستقرار الكامل، وكان هذا الإجابة على الإشكالية المطروحة، **إلى أي مدى يمكن أن يساهم التأمين التكافلي في تغطية الأخطار والوقاية منها؟**

كما تم التوصل إلى أن شركات التأمين التكافلي تستخدم ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة ونموذج المختلط، وهذا الأخير أصبح الأكثر انتشارا وممارسة وكان هذا إجابة عن صحة الفرضية الأولى.

تم التوصل إلى أن إدارة مخاطر تتمثل في مجموعة من المهام التي تهدف إلى تقليل من حجم الخسائر وذلك من خلال عمليات جمع الأقساط والتعويضات أثناء حدوث خطر أو ضرر، تقوم بتغطية الأخطار بأقل تكلفة ممكنة وهذه إجابة عن صحة الفرضية الثانية.

عمليات التعويض عن الأخطار في وكالة سلامة للتأمينات قائمة على أسس هي: إذا كانت قيمة الخطر أقل من قيمة التأمين فالتعويض يكون كاملا، في حين إذا كانت قيمة الخطر أكبر أو أقل من قيمة التأمين في هذه الحالة تعويض يكون مساويا لمبلغ التأمين وهذا إثبات لصحة الفرضية الثالثة.

الاقتراحات:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم المقترحات التالية:

– نشر ثقافة التأمين التكافلي من خلال رفع الفوائض التأمينية التكافلية، وانخفاض جرائم الاحتيال على التأمين التكافلي بشكل عام.

– ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي، مما يساعد على حسن أدائها.

– الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب.

– ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى أفراد المجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات التي تبرز دور واهمية القطاع التأميني التكافلي ينبغي على مؤسسة سلامة للتأمين في الجزائر أن تعمل على تنمية الجانب التسويقي بغرض التعريف بخدماتها التأمينية من أجل نشر ثقافة التأمين التكافلي بين أفراد المجتمع.

مقدمة عامة:

كان الإنسان في القديم يعتمد على الادخار الخاص في تغطية المخاطر أو الأخطار التي قد يتعرض لها وتبين مع مرور الزمن أن المشاكل التي تواجه الفرد في حياته، أمنه وأمانه فهو يتعرض إلى كثير من الأخطار وتصادفه ظروف قاسية، قد لا يقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك وجب البحث عن الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تضيق حدود الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن.

وبعد تطور المجتمعات ودخولها عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة، ظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس التضامن وتوزيع الناتج الضار على مجموعة من الأفراد وتضمن له بذلك الأمن والأمان، وهذه الفكرة الجديدة تسمى بالتأمين وهي كلمة مشتقة بذاتها من كلمتين أمن وأمان فهو ينشأ الأمن من الأضرار والخسائر التي تهدد الفرد في ماله و ممتلكاته.

ولعل المتتبع لتاريخ التأمين وتطوره يلاحظ أن فكرة التأمين قد ارتبطت منذ حدوثها بالتعاون وأن التأمين التجاري يحتوي على العديد من مخالفات الشريعة وجب إيجاد سبل إسلامية، ألا وهي التأمين الإسلامي، الذي يقوم بتقديم خدمة تأمينية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المسند للعقد والربا، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات للمؤمن له، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون لشركات التأمين الإسلامي إدارة مخاطر، تعالج جميع عملياته من حيث الأقساط والتعويضات وتوظيف المدخرات واستثمار أموالها.

لقد أصبح التأمين التكافلي يشهد تطورات سريعة في الدول العربية والإسلامية، ومن بينها الجزائر، حيث تم إنشاء أول شركة إسلامية في الجزائر باسم شركة سلامة للتأمينات وهي الشركة الوحيدة التي تهدف إلى تقديم الخدمات التأمينية الإسلامية.

تمحورت إشكالية البحث حول السؤال التالي:

أولا : إشكالية البحث

إلى أي مدى يمكن أن يساهم التأمين التكافلي في تغطية الأخطار والوقاية منها؟

ثانيا: التساؤلات الفرعية

وللإجابة على هذه الإشكالية تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي النماذج المطبقة في شركة سلامة للتأمين؟
- فيما تكمن أهمية إدارة المخاطر في مؤسسة تأمين سلامة أثناء تغطية الأخطار؟

- ❖ كيف تتم عملية تعويض الأخطار في وكالة سلامة للتأمينات؟

ثالثا: فرضيات البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة يمكن الاعتماد على الفرضيات التالية:

- ❖ التأمين التكافلي: هو نظام مبني على التعاون، ويسمح بتقديم نماذج شرعية خالية من الربا.
- ❖ إدارة المخاطر في شركة تأمين سلامة، لها أهمية كبيرة في تغطية الأخطار.
- ❖ عملية تعويض الأخطار في الوكالة قائمة على أسس لتنظيم عملها.

رابعا: أهمية البحث

- ❖ يكتسب البحث أهمية من جانبين: الجانب النظري: حيث يخدم البحث موضوعا يكشف عن الأهمية البالغة للتأمين التكافلي ، حيث يعتبر أحد محركات الاقتصاد والنمو على حد سواء بالإضافة إلى أسسه وأهدافه وأهمية الدور الذي تقدمه إدارة المخاطر، لارتباطها الوثيقي بالتأمين التكافلي، ومحاولة التعرف على مفهوم الخطر وطرق قياسه.
- ❖ الجانب التطبيقي: وفيه يمكن أن يتوصل البحث إلى معرفة عملية التأمين التكافلي حول تغطية بعض الأخطار مثل تلك المتعلقة بالسيارات.

خامسا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام والبحث في جوانب موضوع "تطور التأمين التكافلي وعلاقته بالمخاطر" أو السعي بالدرجة الأولى إلى:

- ❖ عرض بعض المفاهيم والأفكار حول التأمين التكافلي مع إبراز أهميته ومبادئه.
- ❖ توضيح معنى الخطر وعلاقته بالتأمين التكافلي.
- ❖ دراسة جميع أنواع صور التأمين المطبقة في شركة سلامة للتأمينات، ومعرفة أسسها وضوابطها والدور الذي تقوم به لخدمة المجتمع، وبيان مدى التزامها بالتعويضات.
- ❖ التعرف على أهمية ووظيفة مؤسسة التأمين الإسلامي سلامة في تغطية الأخطار.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بالذات دون غيره من المواضيع لعدة أسباب منها:

- ❖ الميول الشخصي للبحث والتوسع أكثر في الموضوع.

- ❖ الحصول على تعريف دقيق للتأمين التكافلي ومدى أهمية هذا القطاع في النشاط الاقتصادي للدول الإسلامية.
- ❖ التعمق أكثر في مفهوم الخطر.
- ❖ محاولة تطبيق ما تم دراسته عما يجري في جهاز المؤسسات التأمينية الإسلامية.

سابعا: منهجية البحث

لمعالجة موضوع البحث تم الاعتماد على المناهج المستعملة في البحوث العلمية المعروفة حيث تم اعتماد منهجين هما:

المنهج الأول: المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي عند تجميع البيانات والمعلومات والحقائق المرتبطة بالتأمين التكافلي والمنهج التحليلي من خلال تحليل أقساط وتعويضات لمؤسسة سلامة.

المنهج الثاني: هو منهج دراسة حالة لتوضيح كيفية عملية التأمين ضد الأخطار في مؤسسة سلامة للتأمينات.

ثامنا: صعوبات البحث

أحاطت بالبحث عدة صعوبات من بينها:

1- صعوبة الحصول على المعلومات وخاصة تلك المتعلقة بالشركة. تمثلت في سرية العمل ومن ثم صعوبة واستحالة الحصول على بيانات رقمية تخدم البحث بشكل مباشر.

3- ضيق الفترة الزمنية الممنوحة للطالب لإعداد مذكرة التخرج.

تاسعا: بعض الدراسات السابقة

1- دراسة علي القرة داغي بعنوان:" مفهوم التأمين التعاوني و ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية"، سنة 12-14أفريل 2014، هدفت الدراسة إلى بيان التأمين الإسلامي الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبيان التكييف الفقهي للتأمين التعاوني من حيث التبرع والوقف وغيرهما والفرق بينه وبين التأمين التجاري، كما تحدث أيضا عن الفائض من حيث مكونات الذمة المالية والاستثمار، وانتهت الدراسة إلى الحديث عن توزيع الفائض التأميني.

2- المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي، عبد الحميد محمود البعلي، وذلك في مؤتمر الميثاق الثاني في الكويت سنة 2007، حيث هدف هذا

البحث إلى العمل على تأسيس نظرية منافسة التطبيق على صناعة التأمين التكافلي الإسلامي وخلص إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

– إن المخالفات الشرعية لحقت التأمين التجاري التقليدي بسبب حقيقته على أنه من عقد المعارضة المالية الفردية.

– إن التأمين التكافلي يتمتع بمجموعة من المزايا النسبية المتمثلة في مبادئه وأحكامه وهذه المزايا النسبية مطلبا ملحا للفوز في سباق المنافسة.

3– تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي للدكتور منصور رياض الخليفي وذلك في ملتقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل في 20–22 أوت 2009، تحدث فيها الباحث عن الوصف العام لصناعة التأمين التكافلي وفي المحور الثاني تحدث عن الإنجازات وجوانب القوة وفي المحور الثالث تحدث الباحث عن التحديات وجوانب الضعف.

عاشرا: هيكل البحث

تضم هذه الدراسة مقدمة عامة وثلاث فصول منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وخاتمة عامة حيث تتضمن هذه الفصول ما يلي:

الفصل الأول: جاء بعنوان الإطار العام للتأمين التكافلي، وهذا من خلال التعرف على مفهوم التأمين التكافلي وصوره وأدلة مشروعيته بالإضافة إلى أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري.

الفصل الثاني: والمعنون بـ دراسة نظرية حول إدارة المخاطر، من خلال التعرف على مفاهيم وتعاريف حول الخطر، مصدر الخطر وأنواعه، ماهية إدارة المخاطر.

الفصل الثالث: ويحمل عنوان الدراسة حالة (وكالة سلامة للتأمينات برج بوعريريج)، سيتم خلال هذا الفصل عرض لمحة تاريخية عن نشأة وتطور شركة سلامة في الجزائر بصفة عامة ووكالة سلامة برج بوعريريج بصفة خاصة، وفعاليتها في إدارة المخاطر، بالإضافة إلى تحليل قيمة الأقساط والتعويضات للوكالة لسنتي 2014–2015.

الملحق رقم 01

نموذج المضاربة

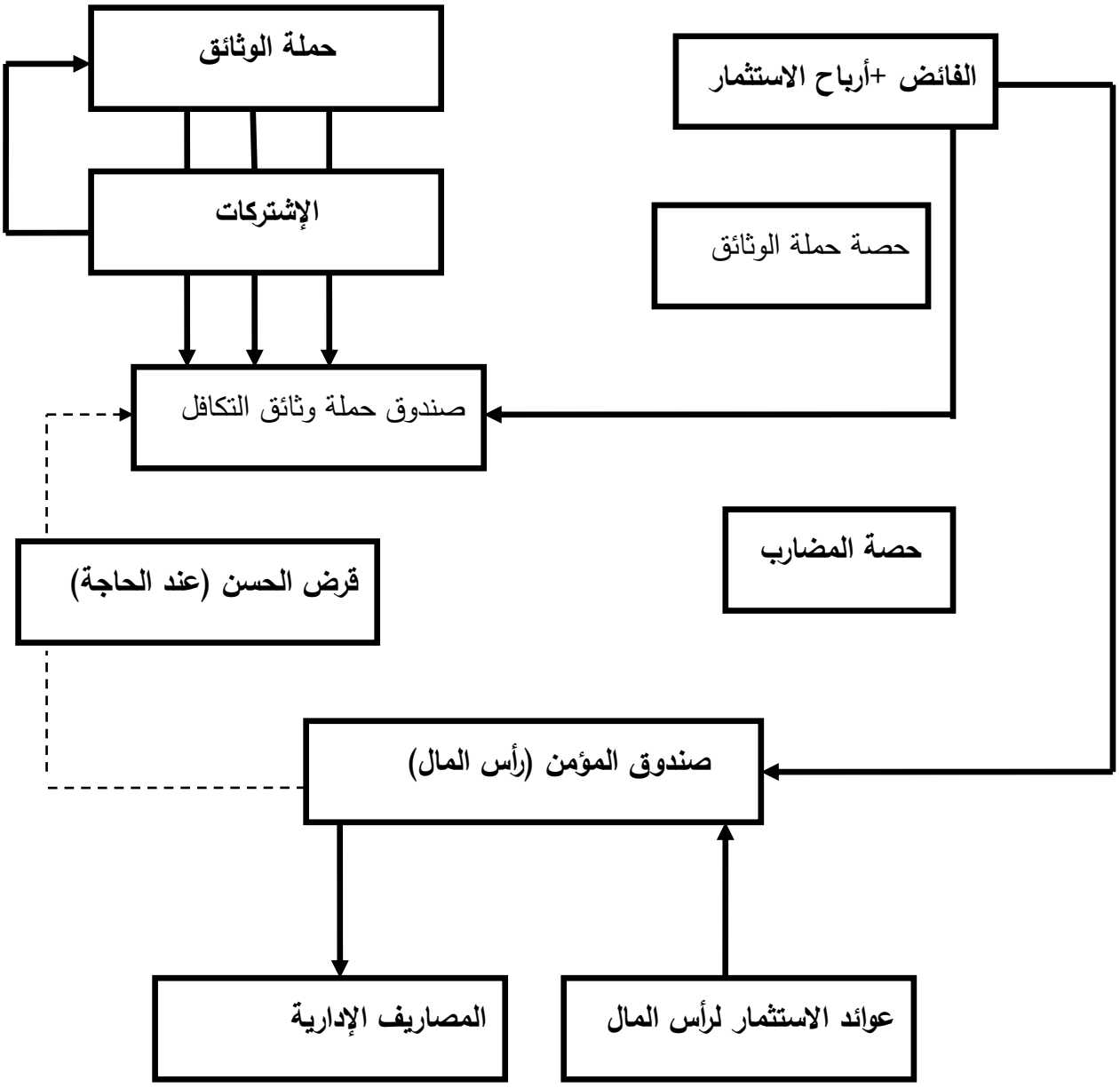

الملحق رقم 02

نموذج الوكالة بأجر معلوم.

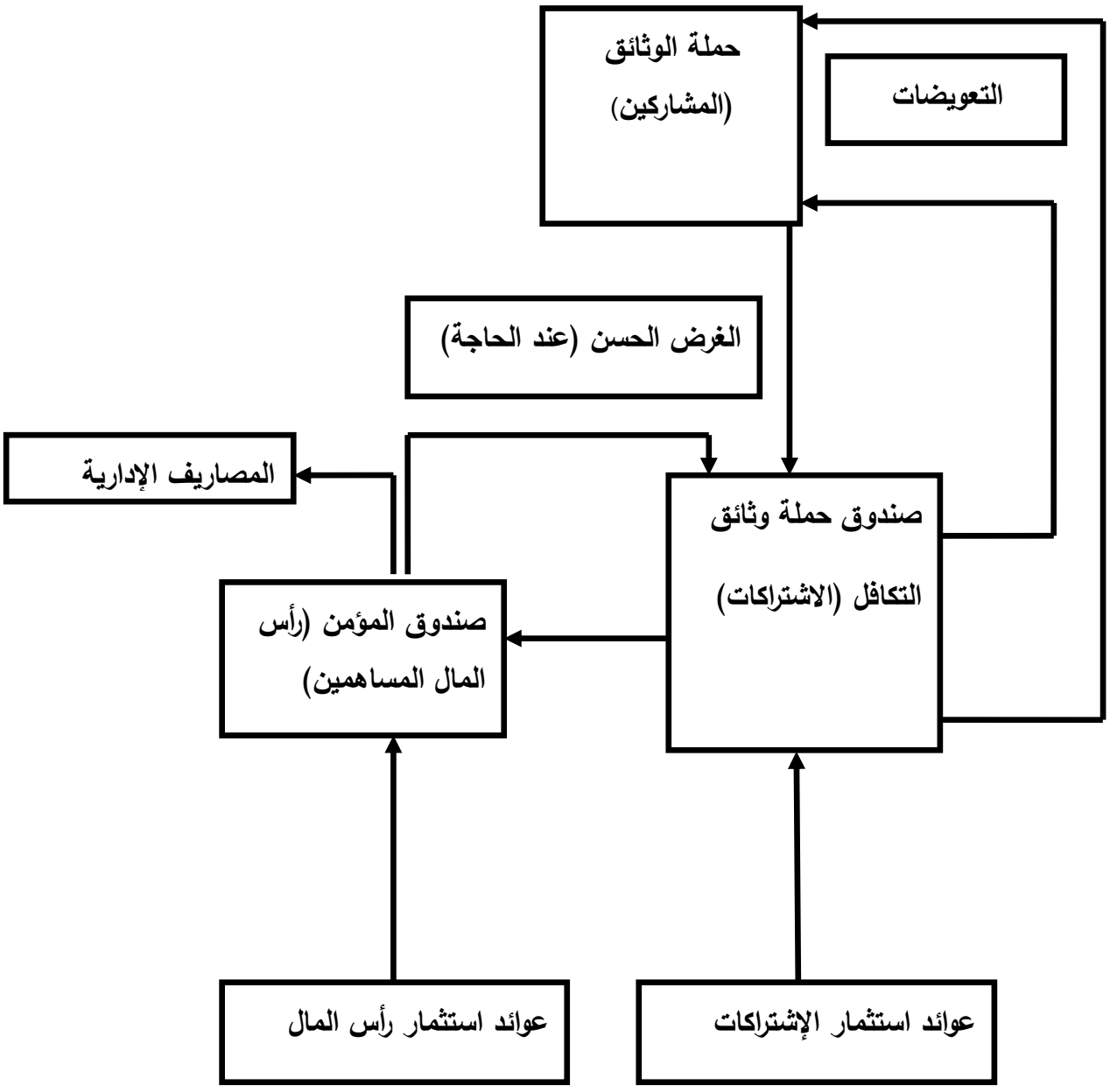

الملخص

منذ أن خلق الإنسان والخطر يحيط به، فقد كان يسعى إلى مواجهة تلك المخاطر عن طريق إيجاد آليات ووسائل عديدة لتصدي لها، حيث تمحور موضوع الدراسة حول البحث عن آليات ووسائل لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة.

ولمواجهة تلك الأخطار يلجأ إلى التأمين التكافلي باعتباره البديل الشرعي إلى التأمين التجاري، حيث يعتبر مصدر الأمان.

يعتبر التأمين التكافلي من أهم وسائل توفير التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات من الأخطار، معتمدا في ذلك على تقنيات وأسس والغاية منه التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب جراء تحقيق الأخطار المؤمن منها.

وقد تم المحاولة في هذه الدراسة معرفة دور وأهمية شركات التأمين التكافلي في إدارة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات، حيث تم تخصيص جزء الدراسة حالة مؤسسة سلامة للتأمينات برج بوعريريج ودورها في تغطية الأخطار.

Summary:

Since the creation of man and the danger surrounding him, he was trying to face those risks by creating several mechanisms and means to address them, where the subject of the study focused on the search for mechanisms and means to address the risks to the individual and the institution And To face those dangers he resort to Islamic insurance as a legitimate alternative to commercial insurance, as a source of safety.

Islamic insurance is the most important means of providing insurance coverage to individuals and institutions of the dangers, relying on techniques and principles ;and the purpose of it; is the good appreciation of risk and giving the appropriate compensation due to the achievement of the dangers of which is insured.

The attempt in this study is to know the role and importance of Islamic insurance companies in risk management faced by individuals and institutions where it has been allocated a part of study to “” salama company for Insurances ”” and it role in covering risks.

مقدمة عامة

الفصل الأول

الإطار العام للتأمين التكافلي

الفصل الثاني

دراسة نظرية حول إدارة المخاطر

الفصل الثالث

دراسة حالة (وكالة سلامة للتأمينات برج بوعريريج)

الخاتمة العامة

فهرس المحتويات

فهرس الأشكال والجداول

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع